تسبيب الأحكام

للأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا

١ — أهمية تسبيب الأحكام[١] :

لعل تسبيب الحكم هو أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضى ، لأن كتابته وأسبابه تتطلب منه فضلا عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء — أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته .

ويقصد بضمانة تسبيب الأحكام :

١ — التحقق من أن القاضى قد اطلع على كل وقائع القضية وجميع المستندات والأوراق المقدمة فيها واتصل علمه بجميع ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع .

٢ — التحقق من أن القاضى قد استخلص الوقائع الصحيحة فى الدعوى من واقع اثبات يجيزه المشرع ، تم صحيحا فى مواجهة أصحاب الشأن ، أو من واقع الأوراق المقدمة فيها والأدلة بحسب قوتها التى يمنحها اياها القانون الموضوعى .

٣ — التحقق من أن القاضى قد فهم ما أحاط بالدعوى من مسائل قانونية وأنه قد كيفها التكييف الصحيح بعد التحقق من توافر شروطه ، وأنه قد أرسى عليها الآثار القانونية الصحيحة .

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع جلاسون وتسييه وموريل ٣ رقم ٧٤٤ وما يليه ، La cour de cassation - Faye — وانظر تحت عبارة jugement ربرتوار دالوز ، وربرتوار دالوز العملى ، وربرتوار داللوز الجديد سنة ١٩٥٠ ، وربرتوار داللوز للمرافعات الصادر سنة ١٩٥٦ رقم ٢٣٠ وما يليه ص ١٧٩ وما يليها ، وجارسونيه وسيزاربرو الجزء الثالث ، وموريل طبعة ٢ ، ٣ سنة ١٩٤٩ ، و Bonnier فى Eléments d'organisation judiciaire et de " procédure civile " ، و Marty فى كتابه " La distinction du fait et du droit " ، وكتاب النقض فى المواد المدنية والتجارية للاستاذ حامد فهمى ، وتعليقات داللوز على المادة ١٤١ من قانون المرافعات الفرنسي .

والقضاء المسبب هو مظهر قيام القاضى بما عليه من واجب تدقيق البحث وامعان النظر لتعرف الحقيقة التى تشف عنها أحكامه ، وبه وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد ، ويرتفع عنه الشك والريب والشبهات .

والقضاء المسبب يضفى الاطمئنان الى نفوس المتقاضين .

والقضاء المسبب يمكّن المحكمة الاستئنافية من تقدير الأحكام المطعون فيها ، ويمكّن محكمة النقض من مراقبتها حتى تشرف على تطبيق القانون وتقرير القواعد القانونية الصحيحة فيما يختلف فيه من المسائل وتثبت القضاء بصددها [1] .

وللاعتبارات المتقدمة نص المشرع على أن الأحكام تكون باطلة اذا لم تشتمل على الأسباب التى بنيت عليها (م ٣٤٧) .

والحكم الباطل يحصل التظلم منه بطرق الطعن الجائزة قانونا ، كما يجوز استئنافه على سبيل الاستثناء عملا بالمادة ٣٩٦ ولو كان انتهائيا ، ويجوز الطعن فيه بالنقض اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف (م ٤٢٥) .

واذا اعتمد الحكم فى الموضوع على حكم غير مسبب اعتبر مبنيا على اجراء باطل وفق الدراسة التفصيلية التى سوف نراها فيما بعد ، ويكون قابلا للالغاء على الرغم من أنه يعد صحيحا سليما فى ذاته .

المبحث الأول

ضوابط تسبيب الأحكام

٢ ـــ القواعد الأساسية فى التسبيب [2] :

١ ـ سرد وقائع الدعوى .

---

(١) فى عهد القانون الفرنسى القديم كانت الأحكام تصدر غير مسببة ، وقد ترتب على ذلك عدم تكوين قضاء مستقر فى نواحى القانون المختلفة (جلاسون ٢ رقم ٧٤٤) .

(٢) يقصد بالأحكام فى هذا المقام تلك التى تصدر من محكمة تتبع جهة قضائية ، بما لها من سلطة قضائية ، فى خصومة رفعت اليها وفق قواعد المرافعات . ومن ثم يخرج عن نطاق البحث فى التسبيب القرارات التى تصدر من جهات غير قضائية ، والقرارات والأوامر التى تصدر من جهة قضائية بما لها من سلطة ولائية بحتة ، كالأوامر على العرائض .

٢ — استخلاص الصحيح منها وتقديره . Vèrifier l'existence des faits allégués

٣ — تكييف الوقائع الصحيحة وارساء القاعدة القانونية مع آثارها عليها [1] . La qualification légale des faits reconnus exacts, et déduire de cette qualificatlon les conséquence que la loi y attache et l'où résulte la solution du procès .

٤ — اتساق منطوق الحكم مع أسبابه .

٣ — (أولا) سرد وقائع الدعوى :

١ — وجوب سرد الوقائع الكاملة المكونة للدعوى .

٢ — وجوب سرد هذه الوقائع دون خطأ أو تحريف .

٣ — لا يلزم تعقب حجج الخصوم بل يكفى ذكر مضمونها .

٤ — لا يلزم ذكر اسماء الشهود ونصوص أقوالهم بل يكفى ذكر مضمونها ، كذا الحال بالنسبة الى نصوص المستندات التى يعتمد عليها الحكم .

٤ — الوقائع المكونة للدعوى بحسب طبيعتها ونوعها :

تشتمل الوقائع les qualités على بيان باسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم ان كانوا ، ونص ما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا اليه من الأدلة الواقعية ، والحجج القانونية ونتائج اجراءات الاثبات التى تمت فى القضية ، ومراحل الدعوى ورأى النيابة ان كانت ممثلة (م ٣٤٩) .

وهناك من الدعاوى ما تستوجب بحسب طبيعتها أو نوعها الافاضة فى وصف بعض وقائعها أو مستنداتها والا كانت وقائعها عقيمة .

---

(١) انظر فى هذا الموضوع Bonnier فى Eléments d'organisation judiciaire et de procédure civile (1848) .

وفيما يلى أمثلة من أحكام محكمة النقض فى تأييد كل ما تقدم :

قضت بأنه متى كان الحكم اذ حكم ببطلان البيع لصدوره من قاصر أقام قضاءه على أن تقدير الطبيب الشرعى لسن البائع انما كان تقديرا تقريبيا استنادا الى ما أجاب به هذا الطبيب فى بدء مناقشته دون أن يحفل باستظهار ما تدل عليه اجاباته اللاحقة من أن تقديره كان تقديرا قاطعا فى ثبوت بلوغ البائع سن الرشد وقت التعاقد ولم يكن تقديرا تقريبيا ، فان هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالخطأ فى الاسناد بما يستوجب نقضه[1] .

وقضت بأنه وان أوصت المادة ٣٤٩ أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها « خلاصة ما استند اليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية » الا أنه يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على اغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل فى النزاع الذى قدمت بصدده هذه الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، فاذا كان الحكم صادرا باجراء من اجراءات الاثبات اذ قضى باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات حقيقة العقد موضوع النزاع ان كان وصية أو بيعا منجزا ، وكان الاثبات بالشهادة فى ذاته غير منازع فى جوازه قانونا ، فلا تثريب على المحكمة ان هى اغفلت تدوين ما قدمه الخصوم من أدلة على لزوم التحقيق ويكون عقيما التمسك باغفال ذلك الحكم ذكر ما تمسك به المشترى من حجج على أن العقد المذكور كان منجزا لا مضافا الى ما بعد الموت[2] .

وقضت بأنه متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماقدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع ودفوع وخلاصة ما استند اليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية مع بيان ما سارت فيه الدعوى من مراحل — فانه يكون قد خالف نص المادة ٣٤٩ مخالفة تستوجب بطلانه[3].

---

(١) نقض ٢٥ نوفبر ١٩٥٤ القضية رقم ٢٤٦ سنة ٢١ قضائية .

(٢) نقض ٢٦ أبريل ١٩٥٦ — القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٢ قضائية .

(٣) نقض ٣ فبراير ١٩٥٥ — القضية رقم ٤٣٢ سنة ٢٢ قضائية .

وقضت بأنه متى كان الحكم اذ قضى بالانفصال الجسمانى بين زوجين فرنسيين لا يبين منه ان ما قضى به كان من تلقاء نفس المحكمة أو بناء على طلب احتياطى للزوج أو بناء على طلب أصلى له بعد أن نزل عن طلب الطلاق مع اختلاف الحكم فى كل من هذه الأحوال فى القانون الفرنسى ، فان هذا الحكم يكون قد شابه البطلان ، كما خالف المادة ٣٤٩ (١) .

وقضت بأنه اذا قرر حكم أن المدعى عليه لم يكسب ملكية الأطيان التى يطلب المدعى ثبوت ملكيته لها بأى سبب من أسباب كسب الملك ، فان هذا لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم ثبوت ملكيتها للمدعى . كذلك لا يكفى أن يقرر الحكم ان مستندات هذا الأخير تشمل الأطيان المتنازع عليها ، وانها من ذلك تكون ملكا له من غير بيان هذه المستندات وكيفية افادتها هذه الملكية (٢) .

وقضت بأنه متى كان الحكم الابتدائى اذ قضى بعدم قبول الدعوى التى أقامها المطعون عليه على الطاعن وآخر بطلب الزام هذا الأخير بتقديم عقد الصلح المودع عنده والمحرر بينه هو والطاعن والحكم بصحة التعاقد عن الأطيان الواردة به قد أقام قضاءه على أن عقد الصلح تضمن اقرارا من الطاعن لا تصح تجزئته اذ هو بينما يقر لأخيه المطعون عليه بالنصف فى الأرض التى يطلب اثبات التعاقد عنها وفى أموال أخرى اذ هو يحمله النصف فى ديون ذكرت بهذا العقد فهناك اذن شركة بين الطرفين لم تصف بعد وقد أودع عقد الصلح عند آخر حتى تتم المحاسبة بين الأخوين ، وكان الحكم الاستئنافى اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى وبصحة التعاقد والتسليم قد أغفل التحدث عن واقعة ايداع عقد الصلح لدى آخر ودلالتها ومدى ارتباطها بتنفيذ العقد مع تمسك الطاعن بها فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه (٣) .

وقضت محكمة النقض بأن اذا كان مدار الخلاف بين الخصوم ما اذا كان الثمن المتفق عليه بعقد بيع الوفاء بخسا أم انه كان ثمن المثل ، واذا كان هذا الأمر له أثره فى مصير الدعوى ، واذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قدم

---

(١) نقض ١٤ يناير ١٩٥٤ – القضية رقم ٣٦٤ سنة ٢١ قضائية .

(٢) نقض ١٥ فبراير ١٩٥١ – القضية رقم ١٤٢ سنة ١٨ قضائية .

(٣) نقض ٥ أبريل ١٩٥١ – القضية رقم ٨٢ سنة ١٩ قضائية .

الى محكمة الاستئناف ردا على أسباب الحكم الابتدائى صورا رسمية لثمانية عقود بيع منها عقدان حررا فى نفس السنة التى صدر فيها عقد بيع الوفاء موضوع النزاع وتضمنت هذه العقود بيع أطيان واقعة فى ذات الحوض الواقعة فيه الأطيان المبيعة — محل العقد — وذلك باثمان تماثل فى المتوسط الثمن الذى اتفق عليه فى العقد ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الاشارة الى العقود سالفة الذكر والتحدث عنها فانه يكون قاصرا لأسباب يستوجب نقضه [1] .

وقضت بأنه اذا اعتمد الخصم لدى المحكمة الابتدائية فى ملكيته على وضع اليد ، ولكنه لدى محكمة الاستئناف قدم مستندات يستدل بها على أيلولة الملكية اليه بطريق الشراء ، فمن الواجب على محكمة الاستئناف أن تبين فى حكمها رأيها فى هذه المستندات فان هى أغفلتها كليا واقتصرت على تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها كان حكمها باطلا [2] .

وقضت بأنه اذا صدر حكم ببطلان تصرف صادر من مورث المتصرف له بناء على أنه صدر منه وهو مريض مرض الموت واقتصر على تقرير المورث المذكور كان مريضا مرضا انتهى به الى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض ، وهل كان الهلاك غالبا فيه وقت حصول التصرف ، فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يبطله [3] .

٥ — بالنسبة الى الأحكام الفرعية يكتفى بذكر الوقائع المتعلقة بها وحدها :

اذا أصدرت المحكمة حكما فرعيا متصلا بسير الدعوى أو اثباتها أو متعلقا باختصاص المحكمة بنظر الدعوى فانه يكتفى — فى صدده — بذكر الوقائع المتصلة بالخصومة فى المسألة الفرعية وحدها .

---

(١) نقض ٣ مايو ١٩٥١ — القضية رقم ١٧٠ سنة ١٩ قضائيه .

(٢) نقض ٢٣ فبراير ١٩٣٣ — القضية رقم ٩٢ سنة ٢ قضائية ، وانظر أيضا نقض ١٣ مارس ١٩٤١ — القضية رقم ٦ سنة ١١ قضائية .

(٣) نقض ١٢ يناير ١٩٥٠ — القضية رقم ٦٥ سنة ١٨ قضائية .

وعلى ذلك اذا أصدرت المحكمة حكما بعدم اختصاصها بنظر القضية فلا تثريب عليها ان هى أغفلت الاشارة الى ما قدمه المدعى من مستندات وأدلة أو ما أبداه المدعى عليه من أوجه دفاع تتعلق بموضوع الدعوى ، أو ما قدمه من مستندات ، بشرط أن تسرد المحكمة كافة الوقائع المتصلة بالخصومة فى ذات الدفع بعدم الاختصاص . وكذلك الحال اذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى أو بعدم قبولها [1] أو باعتبارها كأن لم تكن أو بسقوط الخصومة فيها أو بانقضائها بالتقادم ، أو بقبول تركها .

واذا أصدرت المحكمة حكما بجواز الاثبات قانونا بشهادة الشهود ، وكان ذلك اثر نزاع بين الخصوم ، وجب عليها أن تسرد جميع أدلة الخصوم وحججهم وتشير الى مستنداتهم فى هذا الصدد ، وانما لا تلزم بسرد باقى الوقائع التى لا تتصل بجواز الاثبات قانونا بشهادة الشهود أو بعدم جوازه .

واذا أصدرت المحكمة حكما باحالة الدعوى على التحقيق فلا تثريب عليها ان هى اغفلت تدوين ما قدمه الخصوم من أدلة على لزوم التحقيق ما دام الحكم قد اقتصر على ما تقدم [2] ، وذلك لأن القاعدة أنه لا يلزم تسبيب الأحكام التى تأمر باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات — اذ النطق بها يفصح فى ذاته عن سبب اصدارها ، ولا تثريب عليها ان هى أغفلت الاشارة الى أى دفاع موضوعى ما دام حكمها قد اقتصر على مجرد ندب خبير [3] .

واذا أصدرت المحكمة حكما بوقف الخصومة حتى يتم الفصل فى مسألة أولية من اختصاص محكمة أخرى فانه يكفى أن تدون المحكمة ما تعلق بطلبات وأدلة الخصوم ودفوعهم بصدد الخصومة فى طلب الوقف .

---

(١) لرفعها قبل الميعاد أو بعده ، أو لانتفاء صفة رافعها أو المرفوعة عليه ، أو لسبق الفصل فيها ، أو لسبق الاتفاق على التحكيم بصددها ، أو لأى سبب من أسباب عدم قبول الدعوى .

(٢) راجع حكم النقض ٢٦ أبريل ١٩٥٦ — القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٢ قضائية .

(٣) وأرجأ الفصل فى الدفاع الى ما بعد تقديم الخبير تقريره عند الحكم فى الموضوع (نقض ٢٢ يناير ١٩٥٣ المجموعة ٤ — ٢ — ٣٧٥) .

٦ — ما يستوجبه الحكم بتصفية حساب من وقائع :

فى الدعوى بتصفية حساب يتعين على المحكمة أن تصف فى حكمها كل مخالصة بذكر المبلغ المدفوع ومن قبضه ومن دفعه وسبب أدائه ان كان ، وتاريخ المخالصة وما اذا كان هذا التاريخ ثابت التاريخ . . . ، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من تعرف الحقيقة الواقعية التى على معرفتها المدار فى تكييف الواقع ، وبيان ما ينطبق عليه من أحكام القانون . فاذا اعتمد حكم على ايصال مخالصة ولم يبين نصه ، وقرر خصم — أمام محكمة النقض — ان هذا الايصال خاص بشخص آخر ، ونازع خصمه فى هذا القول فان هذا التجهيل من شأنه أن يستوجب ابطال الحكم (١) .

٧ — ما يستوجبه الحكم فى الدعوى بمسئولية أحد الخصوم :

فى الدعوى بمسئولية أحد الخصوم يتعين سرد كل الوقائع المدعاة من جانب جميع الخصوم سواء تعلقت بتحديد الخطأ أو تقرير الضرر ، ولا يكفى سرد بعضها واستخلاص ما يستخلص منه ، وذلك للتحقق من أن القاضى قد اتصل علمه بجميع وقائع الدعوى وحتى لا تعجز محكمة النقض عن استخلاص عناصرها الواقعية من ذات الحكم المطعون فيه .

٨ — ما يستوجبه الحكم فى دعوى الملكية أو دعوى الحيازة أو دعوى المطالبة بريع معين :

يلزم عند تحرر الأحكام فى الدعاوى المتقدمة تعيين ذات العقار موضوع النزاع وتحديد مساحته ، وحائزه ان كان ومدة حيازته ، وقدر ما بيع منه بعقد ان كان ، والتعريف على هذا القدر ، ووصف العقود التى يتمسك بها الخصوم بذكر أطرافها وموضوعها وتاريخها (٢) . وبالنسبة لريع المبانى

---

(١) نقض ٢٥ أبريل ١٩٣٥ — القضية رقم ٥٥ سنة ٤ قضائية .

(٢) نقض ١٣ ديسمبر ١٩٤٥ — القضية رقم ١٧ سنة ١٥ قضائية .

أو الأراضى الزراعية يتعين ذكر أصل الريع ونصيب كل مستحق وما قبضه ، وبالنسبة لأية سنة الخ ... ، فاذا كان البيان المتقدم مبهما فان هذا الابهام يجعل الحكم غير قائم على أساس قانونى ويتعين نقضه [1].

٩ — مايستوجبه الحكم فى الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها :

عند الحكم فى الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها يتعين على المحكمة أن توضح الموضوع والسبب والأطراف فى كل من الدعويين لينجلى اتحادهما فى كل منهما أو اختلافهما ، والا كان حكمها فى الدفع مشوبا بالبطلان .

وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم قد اعتمد فيما قضى به من سد النوافذ والمطلات محل الدعوى على أن النزاع فى ملكية المنور الذى تطل عليه هذه النوافذ والمطلات قد فصل فيه بحكم سابق قضى برفض دعوى المدعى عليه تملكه نصف هذا المنور ، ولم يجئ فيما أورده من أسباب فى هذا الصدد ما يعين على بيان كيف توافرت عناصر الأمر المقضى بين الحكم النهائى السابق وبين النزاع الجديد بشأن سد الفتحات وازالة الشرفات ، وهل اتحد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فهذا الحكم يكون مشوبا بالقصور ، اذ ذلك بيان جوهرى لا يغنى عنه أن يكون الطاعن مقراً بأن لذلك الحكم السابق حجيته ، فان النزاع يقوم على مدى هذه الحجية وهل تشمل ما يثيره الطاعن فى الدعوى الحالية من دفاع [2].

١٠ — وقائع غير لازمة : الحكم فى شق من الموضوع أو فى طلب عارض :

قدمنا أن الحكم فى مسألة فرعية لا يشتمل الا على ما تعلق بالوقائع المتصلة بالخصومة فى المسألة الفرعية ، وكذلك الحال بالنسبة الى الحكم الصادر فى شق من الموضوع أو فى طلب عارض فهو لا يشتمل الا على الوقائع المتصلة بالخصومة فيما قضى به الحكم .

---

(١) نقض ١٢ ديسمبر ١٩٣٥ — القضية رقم ١٧ سنة ٥ قضائية ، ونقض ٢٠ مايو ١٩٤٨ رقم ٥٥ سنة ١٧ قضائية .

(٢) نقض ١٦ فبراير ١٩٥٠ — القضية رقم ٨٥ سنة ١٨ قضائية . وانظر أيضا نقض ٢٤ يناير ١٩٤٦ — مجموعة القواعد القانونية ٥ ص٧٢

ويحدث أن تصدر المحكمة حكمها فى موضوع الدعوى وتنحو الى نحو معين لا يستلزم منها سرد جميع الوقائع المتصلة بها ، كما اذا قضت ببطلان عقد ما ، فان هذا القضاء يغنيها عن سرد ما اتصل بطلب الخصم تنفيذ شرط من شروطه التى تقوم بصحته وتبطل بابطاله .

واذا كان الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم الاستئنافى لأسبابه حين قضى بقبول الدفع بسقوط حق المدعى فى طلب حساب الوقف الذى كان يديره المدعى عليه بصفته وكيلا عنه قد أقام قضاءه بذلك على أساس ما أورده المدعى فى عريضة دعواه من أن توكيله للمدعى عليه انما كان بسبب سفره الى خارج القطر ، وما استخلصه استخلاصا سائغا من المستندات المقدمة الى المحكمة من أن هذه الوكالة قد انقضت بعودة المدعى من الخارج ، وعلى أن دعوى الحساب انما رفعت بعد انقضاء الوكالة بأكثر من خمس عشرة سنة ، وان الخطابات المقدمة من المدعى للاستدلال بها على أن المدعى عليه لم ينقطع عن مباشرة ادارة الوقف بصفته وكيلا لا يدل ما ورد بها على استمرار الوكالة ، وذلك بعد أن أورد بعض عباراتها وفسرها تفسيرا تحتمله وينفى المعنى الذى يقول به المدعى ، ثم أيد هذا الحكم استئنافيا لأسبابه ، فلا يعيب الحكم الاستئنافى أنه لم يورد ما تضمنته خطابات جديدة قدمها المدعى الى محكمة الاستئناف ، وقالت هذه المحكمة عنها أنها لم ترفيها ما يفيد استمرار الوكالة [1] .

١١ — وجوب سرد وقائع الدعوى دون خطأ أو تحريف :

اذا ورد خطأ أو تحريف فى واقعة من وقائع الدعوى ، وكان هذا أو ذاك لا يؤثر فى الحكم وفى النتيجة التى انتهى اليها والتى تبررها أسباب تستقيم معها ، فان هذا الخطأ أو التحريف لا يؤثر فى سلامة الحكم وصحته . أما اذا امتد الخطأ المتقدم وأصاب قضاء الحكم فانه يعد باطلا .

وقد قضى ، اعمالا لما تقدم ، بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم الابتدائى وأخذ بالدليل المستمد من دفاتر السمسار اعتمادا على ما خلص اليه من استجواب الخصوم من أن العميل لم يطالب السمسار فى صدد عملية بيع

---

(١) نقض ٢١ أكتوبر ١٩٤٨ – القضية رقم ٦٠ سنة ١٧ قضائية .

الأسهم موضوع النزاع الا بالامهال ، مع أن وقائع الاستجواب لا تؤدى الى ذلك . وفى الوقت ذاته أغفل التحدث عن باقى القرائن التى اتخذ منها الحكم الابتدائى دعامة لقضائه باطراح الدفاتر المذكورة وعدم الأخذ بما تدون بها وهى أن السمسار لم يضمن كشوف الحساب التى أرسلها للعميل بيانا عن عملية بيع الأسهم ولم يبادر باخطار العميل بها حين طالبه ببيع أسهم شركة أخرى مودعة لديه ، فانه يتعين نقض الحكم (١) .

وقضت محكمة النقض باهدار حكم مسخ شهادة شهود على نحو يناقض واقع الدعوى الثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق (٢) . كذلك قضت باهدار حكم استند الى ما أجاب به طبيب شاهد فى بدء مناقشته ، ولم يحفل بما تدل عليه اجاباته اللاحقة من أن تقديره كان تقديرا قاطعا فى ثبوت بلوغ خصم فى الدعوى سن الرشد(٣) .

وقضت محكمة النقض ببطلان حكم – لأنه فى معرض المفاضلة بين عقدين اعتبر أحدهما مسجلا فى حين أن المسجل هو صحيفة دعوى بصحة توقيع الخصم (٤) .

وقضت بنقض حكم صدر بالزام المدعى عليه بالريع المطلوب منه بناء على أنه كان واضعا يده على نصيب المدعى فى الملك المشترك ، وذلك لأنه ورد فى ذات الحكم أن فى أوراق الدعوى ما ينطق بأن أخا للمدعى عليه كان يستغل الأطيان لحساب نفسه وحساب أخيه ، ولم يبين مقدار ما هو موضوع عليه اليد لحساب المدعى عليه ، وما هو موضوع عليه اليد لحساب أخيه مع لزوم هذا البيان فى تحديد مسئولية المدعى عليه من ريع ما وضع اليد عليه وحده (٥).

(١) نقض ٥ يناير سنة ١٩٥٦ – القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ قضائية .

(٢) نقض ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ – القضية رقم ٥ سنة ١٩ قضائية .

(٣) نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٤ – القضية رقم ٢٤٦ سنة ٢١ قضائية .

(٤) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٩ – القضية رقم ٥٤ سنة ١٨ قضائية .

(٥) نقض ٢٠ مايو ١٩٤٨ – القضية رقم ٥٥ سنة ١٧ قضائية .

١٢ — لا يلزم تعقب حجج الخصوم أو احترام ترتيب بيانات الحكم الوارد فى المادة ٣٤٩ فى شأن التسبيب :

القاعدة أن الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ بشأن البيانات التى يجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الاخلال به البطلان ، فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند اليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها (١)، كما أنه يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاما على أسباب تستقيم معه ، ولا يلزم أن يتعقب حجج الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم استقلالا ثم يفندها الواحدة بعد الأخرى (٢).

١٣ — لا يلزم ذكر اسماء الشهود ونصوص أقوالهم بل يكفى ذكر مضمونها ، ولا يلزم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها الحكم متى كانت هذه المستندات مقدمة الى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الاشارة اليها (٣):

القاعدة أنه لا يعيب الحكم عدم ذكره أسماء الشهود فى تحقيق أجرته المحكمة ، وعدم ايراده نصوص أقوالهم وحسبه أن يورد مضمون هذه الأقوال ومتى كان ما استخلصه الحكم من أقوال الشهود غير مناقض لما هو ثابت بمحضر التحقيق كان قضاؤه سليما (٤).

١٤ — الوقائع فى الحكم الصادر فى الطعن :

يتعين على المحكمة عند كتابة حكمها فى الطعن — أيا كان نوعه ، أن تسرد ، أو تشير الى الوقائع التى أثبتها الحكم المطعون فيه . كما يتعين عليها أن تشير الى أسبابه وأسباب الطعن فيه وتسرد ما جد من الوقائع وما قدمه الخصوم فى الطعن من طلبات أو دفوع أو مستندات أو أدلة (٥) .

---

(١) نقض ٢٦ أبريل ١٩٥٦ — القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٢ قضائية .

(٢) نقض ٢ مارس ١٩٥٠ — القضية رقم ١١٢ سنة ١٨ قضائية ، ٣ نوفبر ١٩٤٩ — القضية رقم ٣٣ سنة ١٨ قضائية .

(٣) نقض ١٥ نوفبر ١٩٥١ — المجموعة ٣ — ١ — ٦٤

(٤) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٤٩ — القضية رقم ٤٥ سنة ١٨ قضائية .

(٥) نقض ٥ يناير ١٩٥٦ — القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ قضائية .

وسوف ندرس فيما بعد مدى التزام محكمة الطعن فى الرد على كل أسباب الحكم المطعون فيه ، وفى الرد على أسباب الطعن وما قدمه الخصوم من أدلة وحجج فى تأييد الطعن أو فى دفعه .

١٥ — الاحالة فى سرد الوقائع على أحكام أو أوراق أخرى :

الأصل أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسبابه فلا تصلح الاحالة فى تسبيبه على ما جاء فى ورقة أخرى . ومع ذلك يجيز الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر أن تحيل المحكمة فى تسبيب حكمها على ما جاء فى أسباب حكم آخر سبق صدوره فى نفس الدعوى بين نفس الخصوم ، كما تجوز الاحالة على تقرير خبير أو حكم محكم (١) .

واذن تجوز الاحالة فى سرد وقائع الدعوى أو بعضها على حكم فرعى (٢) أو موضوعى أو حكم ابتدائى أو غيابى صدر فى ذات الدعوى ، وتجوز الاحالة على تقرير خبير الدعوى ، ويتعين أن تذكر هذه الاحالة فى صلب أسباب الحكم ، والا اعتبر خاليا من سرد وقائع الدعوى .

وقد يتجه رأى الى أن بطلان الحكم (٣) أو تقرير الخبير — الذى تمت الاحالة عليه بالنسبة لسرد وقائع القضية فقط — هذا البطلان لا يؤثر فى صحة الحكم الذى اعتمد على تلك الاحالة ، ذلك لأن الحكم لا يكون قابلا للالغاء لبنائه على اجراء باطل الا اذا كان هذا البطلان قد أثر فى الحكم (٤) ، واذ لا يؤثر بطلان تقرير الخبير أو الحكم الفرعى أو الابتدائى الذى تمت الاحالة اليه بالنسبة الى سرد وقائع الدعوى — لا يؤثر فى سلامة الحكم الذى اعتمد

---

(١) جلاسون ٣ رقم ٧٤٦ والأحكام العديدة المشار اليها وربرتوار دالوز للمرافعات رقم ١٣٢٧ الأحكام العديدة المشار اليها فيه .

(٢) نقض ٣١ اكتوبر ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ ص ٩١٢

(٣) أو مخالفته للقانون أو تقديره للوقائع تقديرا مغايرا لما استخلصته المحكمة التى اعتمدت فى سرد الوقائع عليه — كل هذا لا يؤثر فى صحة الحكم الذى استند اليه بالنسبة الى سرد وقائع القضية فقط .

(٤) راجع المادة ٣٩٦ والمادة ٤٢٥

على تلك الاحالة فانه اذن يكون صحيحا سليما ، اللهم الا اذا كان سبب بطلان تقرير الخبير أو الحكم الفرعى هو مسخه لوقائع الدعوى أو تحريفها . ومع ذلك فالصحيح أن بطلان الحكم أو التقرير يعدمه ويجرده من أى أثر قانونى ويصبح شأنه شأن الأوراق العادية التى تقدم فى الدعوى ، وكما لا تجوز الاحالة على الأوراق التى يقدمها الخصوم لا تجوز الاحالة على حكم أو تقرير خبير باطل (١) .

وبطبيعة الحال اذا جدت وقائع بعد صدور الحكم الفرعى أو الابتدائى أو حكم المحكم أو تقرير الخبير الذى تمت الاحالة اليه فمن الواجب سرد هذه الوقائع الجديدة والا كان الحكم مشوبا بالبطلان .

وترتيبا على كل ما تقدم قضت محكمة النقض بأنه اذا بين الحكم فى ديباجته وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها كما قرر فى أسبابه أنه يأخذ بأسباب الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى المبين فيه بالتفصيل كل وقائعها وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ، فذلك كاف لرد ما يعترض به عليه من جهة عدم توضيحه وقائع النزاع ايضاحا كافيا وعدم ذكره طلبات الخصوم وعدم بيان جوهر دفاعهم (٢) .

وقضت بأنه اذا اعتمد الخصم لدى المحكمة الابتدائية فى ملكيته على وضع اليد ، ولكنه لدى محكمة الاستئناف قدم مستندات يستدل بها على أيلولة الملكية اليه بطريق الشراء ، فمن الواجب على محكمة الاستئناف أن تذكر هذه الواقعة فضلا عن ضرورة ايضاح رأيها فى هذه المستندات والا كان حكمها باطلا (٣) .

---

(١) راجع حكم النقض المشار اليه فى الفقرة رقم ٤٢

(٢) نقض ٣١ أكتوبر ١٩٣٥ ، القضية رقم ١ سنة ٥ قضائية .

(٣) نقض ٢٣ فبراير ١٩٣٣ ، القضية رقم ٩٢ سنة ٢ قضائية .

١٦ — (ثانيا) استخلاص الصحيح من وقائع الدعوى وتقديره :

استخلاص الواقع فى الدعوى هو التحقق والتثبت من الوجود المادى لوقائعها المدعاة (١) .

وعند استخلاص الصحيح من وقائع الدعوى وتقديره يجب على المحكمة أن تراعى ما يأتى :

١ — احترام القواعد الموضوعية فى الاثبات .

٢ — احترام القواعد الاجرائية عند سلوك سبل الاثبات المختلفة .

٣ — تقدير الادلة التى اعتمد عليها الخصوم واستندت هى اليها تقديرا يتمشى مع المنطق السليم .

٤ — الرد على أدلة الخصوم الجوهرية التى لم تعتمد عليها فى حكمها .

١٧ — ١ — أحترام القواعد الموضوعية فى الاثبات :

غنى عن البيان أن المحكمة تلزم باحترام القواعد الموضوعية فى الاثبات règles de fond، تلك التى تحدد طرق الاثبات ، والأحوال التى يجوز فيها سلوك كل طريق منها ، (فالوقائع المادية مثلا يجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات بعكس الحال بالنسبة الى الروابط القانونية ، وقد يحرم القانون اثبات واقعة ما ، أو يجعلها فى حكم الثابت) ، والشروط اللازمة لقبول الاثبات به ، وقوة الدليل المستفاد منه ، والخصم المكلف بالاثبات (م ٣٨٩ — ٤١٧ من القانون المدنى) .

وقد ينص القانون التجارى أو القانون البحرى أو القانون المدنى فى خصوص موضوع معين على قواعد موضوعية فى الاثبات تخالف القواعد العامة المتقدمة

---

(١) La vérification de l'existence materielle des faits allégués — Marty - La distinction du fait et du droit. رقم ١٠٤ أو هو استنباط القاضى حقيقة ما وقع بالادلة والامارات والعلامات واحاطة علمه بها ، (ابن القيم الجوزية) أنظر حامد فهمى ومحمد حامد فهمى ، النقض فى المواد المدنية رقم ٣٦

واذن ، اذا كان قاضى الدعوى حراً فى تقدير أدلة الخصوم وفى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى منها ، فانه ليس حراً فى عدم اتباع ما جاء به القانون المدنى — أو الموضوعى على وجه العموم — من قواعد اثبات موضوعية ، بل ينبغى عليه أن يتقيد بها ويأخذها عن القانون أخذا صحيحا ، فان خالفها أو أخطأ فى تطبيقها أو فى تأويلها فسد رأيه فى فهم الواقع فى الدعوى من ناحية ، واعتبر مخطئا فى تطبيق القانون من ناحية أخرى ، ويسرى الفساد بالتالى الى تكييف الوقائع والى الحكم برمته .

وشأن هذه القواعد الموضوعية فى الاثبات يخرج عن نطاق دراسة قانون المرافعات .

١٨ — ٢ — احترام القواعد الاجرائية عند سلوك سبل الاثبات المختلفة — يتعين أن تتخذ اجراءات الاثبات صحيحة فى مواجهة الخصوم :

ليس يكفى أن يحترم القاضى القواعد الموضوعية فى الاثبات فحسب انما عليه أيضا أن يحترم القواعد الاجرائية (١) فى هذا الصدد ، تلك القواعد التى نظمها قانون المرافعات فى الباب المتعلق باجراءات الاثبات .

على القاضى اذن أن يحترم جميع القواعد الاجرائية التى نص عليها قانون المرافعات عند سلوك سبل الاثبات المختلفة ، والا كانت اجراءات الاثبات باطلة ؛ اذا كان القانون ينص على هذا البطلان ، أو كان العيب الذى شابها هو عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم عملا بالمادة ٢٥ ، ويسرى البطلان الى كل حكم يعتمد على النتيجة المستخلصة من الاثبات (٢) .

وعلى القاضى أن يحترم كل ما يقتضيه اتخاذ اجراء اثبات معين ، فمثلا تنص المادة ١٩٢ على أن الاذن لأحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الآخر الحق فى نفيها — هى بذاتها — بهذا الطريق (٣) .

---

(١) Règles de forme .

(٢) ندرس هذا الموضوع على وجه التفصيل فيما بعد .

(٣) تحقيق النفى La contre enquête ، راجع كتاب المرافعات رقم ٤٣٣

ويتعين أن تتخذ اجراءات الاثبات فى مواجهة الخصوم وفق التفصيل المشار اليه فى الباب السابع من قانون المرافعات – المتعلق باجراءات الاثبات ، ولا يجوز الادلاء بطلب أو اتخاذ اجراء ما الا فى مواجهة الخصم المتخذ ضده الاجراء ، ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه . كذلك لا يجوز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها (م ٣٤٠) .

١٩ – لا يجوز للقاضى أن يحكم بناء على معلوماته الشخصية :

اذا أدرك القاضى أن معلوماته الشخصية تؤثر فى تقديره لوقائع القضية ، واستشعر الحرج من نظرها ، كان له أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة عملا بالمادة ٣١٧ ولو فى غير أحوال عدم الصلاحية لنظر الدعوى أو أحوال الرد .

والمقصود بالمعلومات الشخصية تلك التى تصل الى علم القاضى بصدد وقائع الدعوى أو بصدد مدى ثبوتها وصحتها ، عن غير الطريق المقرر والمرسوم لنظر القضايا ، كما اذا شهد حادثة معينة ترتب عليها اقامة دعوى بطلب تعويض عن الضرر الذى لحق الخصم نتيجة خطأ خصمه . اما اذا انتقل القاضى للمعاينة (م ١٨٥) بعد رفع الدعوى اليه ، فان تقديره الشخصى للوقائع يعتد به بطبيعة الحال .

والمعلومات العامة المستقاة من خبرة القاضى بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها لا تعد من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها . وقد حكم اعمالا لما تقدم بأنه متى كانت المحكمة اذ أخذت بتقدير اللجنة لأرباح الطاعن قد قررت أن تجارة « الحديد الخردة » كانت رائجة طوال سنين النزاع ذلك أنه فى الفترة الأولى من الحرب عند ما انعدم استيراد الحديد الجديد من الخارج حل محله الحديد الخردة فى التعامل وحقق المتعاملون فيه أرباحا كبيرة ، وفى الفترة الأخيرة عند ما باعت جيوش الحلفاء الموجود لديها من الحديد نشطت سوق الحديد الخردة نشاطا كبيرا لابد وأن الطاعن استفاد منه ، فان ما ذكرته المحكمة فى هذا الخصوص ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها بل هى معلومات مستقاة من الخبرة بالشئون العامة المفروض المام الكافة بها (١) .

---

(١) نقض ٢٦ فبراير ١٩٥٣ ، القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢١ قضائية .

٢٠ ــ للقاضى أن يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ أى اجراء من اجراءات الاثبات ، وهو لا يلزم فى جميع الأحوال باجابة طلب الخصم اتخاذ اجراء اثبات ما ، كما لا يلزم بتنفيذ اجراء الاثبات الذى أمر به ، ولا يلزم بالنتيجة المستخلصة منه :

المبادئ المتقدمة هى مبادئ أساسية فى التشريع بعضها مقرر بنص خاص والبعض الآخر مسلم به فقها وقضاء فى مصر وفى فرنسا . وسوف ندرس هذه المبادئ على وجه التفصيل عند معالجة مدى حجية الأحكام الصادرة باتخاذ اجراءات الاثبات ، ومدى تقيد المحكمة بالنتيجة المستخلصة منها .

٢١ ــ لا تجوز اقامة الحكم على واقعة لا سند لها فى أوراق القضية :

قدمنا أن قاضى الدعوى له مطلق الحرية فى أن يستخلص قضاءه من واقع اجراءات الاثبات التى أمر بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خصوم الدعوى أو من واقع ما فى ملفها من مستندات وقرائن بشرط أن يتقيد بقواعد الاثبات الموضوعية ويأخذها عن القانون أخذا صحيحا ، وأن يتقيد بالاجراءات الشكلية المقررة فى قانون المرافعات ولا يعتمد على اجراءات باطلة . واذن اقامة الحكم على واقعة لا سند لها فى أوراق القضية تبطله . وقد قضت محكمة النقض بأنه اذا حكمت المحكمة بالزام الراغب فى البيع بدفع السمسرة الى الوسيط ، وبنت حكمها على أن هذا الأخير قام بما كلفه به المدعى عليه وقدم له شخصا قبل البيع بالشروط الواردة فى التفويض الصادر من المدعى عليه ، وكان الثابت فى أوراق الدعوى ــ على خلاف ذلك ــ أن التفويض الصادر الى الوسيط من الراغب فى الشراء قد خلا عن شرطين من الشروط المنصوص عليها فى التفويض بالبيع ، وهما دفع معجل الثمن وترك المهمات والمواشى للبائع ، فان هذا الحكم يكون متعينا نقضه لاقامته على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى[1] . وقضت بأنه اذا كان الظاهر مما قاله الحكم انه اذ

---

(١) نقض ١٤ مارس ١٩٤٦ ، القضية رقم ٥٢ سنة ١٥ قضائية ، وانظر فى تأييد ذات المبدأ المذكور فى المتن نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢ ، القضية رقم ٢٢٣ سنة ٢٠ قضائية وقد ذكر ملخص له فى الفقرة رقم ٢٦

سلم بجواز أن يكون العقد الصادر من مورث الطاعن الى المطعون عليه ساترا لرهن مما يترتب عليه اعتبار المطعون عليه دائنا عاديا فانه مع ذلك اعتبر عقداً ثانيا صادرا عن ذات العين من المطعون عليه نفسه الى ولده بيعا صحيحا اعتمادا منه على اقرار الطاعن ، بصفته مالكا ، لهذا المبيع ، وذلك دون أن يبين كيف حصل هذا الاقرار ودليل حصوله حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى فهذا قصور يبطله (١) .

٢٢ ـ لا يجوز اقامة الحكم على مخالفة الثابت من الأوراق أو القرائن دون ما سبب يذكر :

قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الثابت فى الاعلان أن المحضر حين انتقل الى مكتب المحامى الذى اختاره المعلن اليه محلا له قد خاطب شقيقة المحامى « المقيمة معه بالمكتب لغيابه وقتها » فهذا يفيد ، بحسب الأصل ، ان الأخت مقيمة فى المكتب وصالحة من حيث السن لتسليم الاعلان ، فليس لمحكمة الموضوع أن تخالف هذا الثابت فى الاعلان الا بدليل مقبول . فاذا كان الحكم قد اعتبر الأخت غير مقيمة فى المكتب ولا صلة لها به دون أن يورد أسبابا لذلك ، وأقام قوله بصغر سنها على مجرد ادعاء المعلن اليه ، ولذلك قضى ببطلان الاعلان ، فانه يكون قاصر الأسباب متعينا نقضه (٢) .

وقضت بأنه اذا كان الحكم اذ قضى برفض طلب الريع الذى طلبته الطاعنة عن مدة الخمس عشرة سنة السابقة على رفع الدعوى قد أسس قضاءه على أنه لم يظهر للمحكمة لا من تقرير الخبير ولا من المستندات المقدمة اليها متى بدأ وضع يد المطعون عليهم على القدر المغتصب ، وكان الثابت من تقرير الخبير ومحضر انتقال المحكمة أن جميع مبانى منزل المطعون عليهم بما فيها البناء القائم على جزء من القدر المغتصب قد شيدت فى وقت واحد كما أن الثابت فى الحكم أن وضع يد المطعون عليهم على الجزء المغتصب بدأ فى سنة ١٩١٩

---

(١) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤٩ ، القضية رقم ٦١ سنة ١٨ قضائية .

(٢) نقض ٣٠ مايو ١٩٤٧ ، القضية رقم ٩٤ سنة ١٥ قضائية .

تاريخ عقد شرائهم المنزل فان الحكم فى تقريره آنف الذكر والذى أقام عليه قضاءه برفض طلب الريع عن المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى يكون قد خالف الثابت بالأوراق دون أن يبرر هذه المخالفة مما يستوجب نقضه (١).

وقضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم اذ قضى بصورية عقد بيع قد أقيم على عدة قرائن منها بخس الثمن ، وتبين أن ما استند اليه فى تقريره ببخس الثمن يخالف الثابت بأوراق الدعوى بان كان قد اعتبر المبلغ المذكور فى العقد بأنه دفع للبائع هو جميع الثمن دون أن يضيف اليه ما التزم المشترى بوفائه من ديون على العين المبيعة فان هذا الحكم يكون معيبا فى التسبيب بما يستوجب نقضه (٢).

وقضت بأنه اذا كان الحكم الصادر برد وبطلان ورقة لتزوير الامضاء الموقع به عليها قد أقيم على ما جاء بتقرير الخبير من أن الامضاء المطعون فيه مزور بطريق الشف عن امضاء معترف به لانطباق كل منهما على الآخر ، وعلى ما اتضح للمحكمة الابتدائية من عملية المضاهاة التى أجرتها من تطابق الامضاءين ، وكان ثابتا بتقرير الخبير وجود بضع اختلافات موضحة به تفصيلا بين الامضاء المطعون فيه والامضاء الصحيح الذى أجريت عليه المضاهاة فى دقائق بعض الحروف ، وكان الحكم خاليا من التحدث عن هذه الاختلافات ومدى أثرها على النتيجة التى انتهى اليها الخبير من قيمة تمسك صاحب الورقة بها فى الاستدلال على صحة الامضاء المطعون فيه ونفى تزويره بطريق الشف عن الامضاء الصحيح ، فهذا يكون قصورا يعيب الحكم بما يوجب نقضه (٣).

---

(١) نقض ٨ مايو ١٩٥٢ ، القضية رقم ٣٦٠ سنة ٢٠ قضائية . وانظر أيضا نقض ١٢ أبريل ١٩٤٥ ، القضية رقم ٩٠ سنة ١٤ قضائية ، وقد ذكرنا ملخصا له فى الفقرة التالية ، وانظر أيضا نقض ٩ نوفبر ١٩٥٠ ، القضية رقم ١١ سنة ١٩ قضائية ، ونقض ٥ يناير ١٩٥٦ ، القضية رقم ٢٣٢ سنة ٢٢ قضائية .

(٢) نقض ٢٨ مايو ١٩٥٣ ، القضية رقم ١٤٥ سنة ٢١ قضائية .

(٣) نقض ٦ ابريل ١٩٥٠ ، القضية رقم ١٠٩ سنة ١٨ قضائية .

وقضت بأنه متى كان الحكم اذ قضى بالزام المستأجر بالتعويض قد أقام قضاءه على عدة عناصر ، انهار أحدها ، لما تبين من أنه يناقض الثابت فى الأوراق وكان لهذا العنصر أثره فى التقدير ، كان قضاؤه بالتعويض باطلا بطلانا جوهريا . واذن فاذا كان الحكم قد أسس قضاءه على سببين احدهما ان المستأجر خالف ما التزم به من احترام عقد ايجار صادر من المؤجر الى مستأجر آخر ، وأن المؤجر وكل محاميا ودفع اتعابا ومصروفات فى الدعوى التى اقامها المستأجر الآخر . وكان الواقع فى الدعوى أن المستأجر الآخر انما اختصم المؤجر ليقدم عقد الايجار ولم يوجه اليه طلبا ما غير ذلك ، وكان الحكم الصادر فى دعوى هذا المستأجر الآخر لم يلزم المؤجر بشئ ما ولم يثبت فيه أنه وكل محاميا ، فان ما استند اليه الحكم الصادر بالزام المستأجر بالتعويض فى هذا الخصوص يكون قد ناقض الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه [1] .

٢٣ — الاحالة فى استخلاص الصحيح من الوقائع وتقديره على تقرير خبير الدعوى :

قدمنا أنه تجوز الاحالة فى سرد وقائع الدعوى أو بعضها على حكم فرعى أو موضوعى أو ابتدائى أو غيابى صدر فى ذات الدعوى ، كما تجوز الاحالة على تقرير خبير الدعوى فى هذا الصدد .

ونضيف أنه بالنسبة الى استخلاص الصحيح من الوقائع وتقديره تجوز الاحالة أيضا على تقرير خبير الدعوى ، بشرط :

١ — أن تقرر المحكمة فى أسباب حكمها اجراء هذه الاحالة ، ويعد مجرد أخذها بنتيجة تقرير الخبير أخذا بأسبابه نظراً للتلازم بين النتيجة ومقدماتها .

٢ — أن يكون التقرير المحال عليه صحيحا لم يتمسك خصم ببطلانه .

---

(١) نقض أول فبراير ١٩٥١ ، القضية رقم ٨٠ سنة ١٩ قضائية ، انظر فى تأييد ذات المبدأ نقض ٦ ديسمبر ، ١٩٥١ ، القضية رقم ٢١٠ سنة ٩١ قضائية .

٣ ــ ألا يكون قد حصل التمسك بعدم الاعتداد بتقرير الخبير لمخالفته ما أمرته به المحكمة (١) ، كما اذا خالف طريقة احتساب أجر عامل على أساس معين حددته له المحكمة .

٤ ــ ألا تكون محكمة الدرجة الأولى قد جرحت تقرير الخبير .

٥ ــ ألا يكون أحد الخصوم قد تقدم بأدلة أو حجج جوهرية بعد صدور التقرير المحال عليه .

واذا عن للمحكمة الاعتماد على تقرير الخبير فى الأحوال المتقدمة تعين عليها أن تجيب على ما تقدم بأن تحكم بصحة التقرير ، أو تقرر الاعتداد بتقرير الخبير ، أو تجيب على أسباب تجريح التقرير أو تجيب على الأدلة والحجج الجوهرية الجديدة التى أدلى بها الخصوم بعد كتابة التقرير والتى تؤثر فيما اشتمل عليه من تقديرات .

وفيما يلى أمثلة من قضاء محكمة النقض صدر تأييدا للمبادئ المتقدمة :

حكم بأن عدم ذكر اسماء الشهود الذين سئلوا فى محضر أعمال الخبير وعدم ايراده نص أقوالهم ليس من شأنه أن يبطل الحكم متى كان قد أشار اليهم وأورد مضمون أقوالهم واعتمد تقرير الخبير الذى ذكر أسماءهم وأورد نص أقوالهم مما يكون معه هذا التقرير جزءا متما للحكم (٢) .

وقضى بأنه اذا كان الحكم قد اعتمد تقرير خبير الدعوى فان هذا التقرير يعتبر فى نتيجته وأسبابه جزءا مكملا لأسباب الحكم فلا يعيبه ان هو لم يبين الأسباب التى استند اليها الخبير فى تقريره (٣) .

واذا استند حكم فى تقدير ربح خصم الى قول الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى دون أن يصرح بأنه يأخذ بالأسباب التى بنى عليها الخبير تقريره

---

(١) أو حصلت اعتراضات أخرى وجهت اليه (نقض ٢ مارس ١٩٥٠ ، رقم ١٢٨ سنة ١٧ قضائية) .

(٢) نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٣ ، القضية رقم ٣٨١ سنة ٢١ قضائية . وانظر أيضا نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٢ ، القضية رقم ٣٥٩ سنة ٢٠ قضائية .

(٣) نقض ٢١ فبراير ١٩٥٢ ، القضية رقم ١٠٤ سنة ٢٠ قضائية .

ودون أن يبين عناصر هذا التقدير ، فانه يعتبر أنه أخذ بالنتيجة التى انتهى اليها خبير الدعوى محمولة على الأسباب التى بنيت عليها ، للتلازم بين النتيجة ومقدماتها (١) .

وقضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة قد أثبتت فى حكمها أنها اطلعت على تقرير الخبير ومحاضر أعماله وتحققت من أنه انتقل الى العين محل النزاع وعاينها ، وسمع أقوال الطرفين ، وحقق دفاعهما واطلع على مستنداتهما وطبقها على الطبيعة ثم أخذت بالنتيجة التى انتهى اليها ، وذكرت فى حكمها أنها تأخذ بهذا التقرير للأسباب التى أوردها فيه وكان فى اعتماد المحكمة لتلك الأسباب المدونة فى تقرير الخبير الذى يعتبر متمما للحكم ما يكفى لتسبيب قضائها ، فان الطعن على الحكم بالقصور يكون على غير أساس (٢) .

وقضت بأنه اذا كان الخبير المعين من محكمة الاستئناف قد خالف الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى ، وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد عنى بفحص الاعتراضات الموجهة الى تقرير الخبير المعين منها ، وكان تقرير هذا الخبير قد ناقش دفاع المعترضين بصورة كافية ، فان أخذ الحكم بتقرير الخبير فى هذا الشأن معناه أنه اتخذ أسباب التقرير أسبابا له ، وفيها ما يفيد ان المحكمة أطرحت أقوال الخبير الأول (٣) .

أما اذا كانت المحكمة قد رأت عدم الأخذ بتقرير الخبير للاعتبارات التى أوردتها فلا ينبغى لها أن تعتمد فى حكمها على دليل مستمد من هذا التقرير ، وعلى الأخص اذا كان اعتمادها على هذا الدليل لم يكن لمجرد تعزيز أدلة أخرى بل كان هو وحده الذى أقامت حكمها عليه (٤) .

---

(١) نقض ٢٨ فبراير ١٩٥٢ ، القضية رقم ٦٨ سنة ٢٠ قضائية ، ونقض ١٣ أبريل ١٩٥٠ ، القضية ١٩٦ سنة ١٨ قضائية .

(٢) نقض ٢٩ مايو ١٩٥٢ ، القضية رقم ١١٥ سنة ٢٠ قضائية ، وانظر أيضا نقض أول يونيه ١٩٥٠ ، القضية رقم ٢٠٢ سنة ١٨ قضائية .

(٣) نقض ٢ مارس ١٩٥٠ ، القضية رقم ١٢٨ سنة ١٧ قضائية .

(٤) نقض ١٥ فبراير ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ٣ ص ٦٩

وقضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا طعن خصم فى اجراءات خبير الدعوى وفى موضوع تقريره وكانت اعتراضاته على موضوع التقرير بعضها عام وبعضها خاص ببعض المسائل التى بحثها الخبير ، وطلب من المحكمة عدم الأخذ بالتقرير ، وصدر الحكم برفض هذا الطلب دون الاجابة على وجوه النقد الخاصة من هذا التقرير ، كان الحكم متعين النقض لخلوه من الأسباب (١).

وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم اذ قضى فى موضوع الدعوى قد أحال بعبارة مجملة على تقرير الخبير والمستندات ولم يقتصر على هذه الاحالة بل أردفها ببيان الأسباب التى استند اليها ، وكانت هذه الأسباب وافية يكمل بعضها بعضا وتكفى لحمله فيما انتهى اليه ، فانه لا يصح النعى عليه بالقصور (٢).

وقضت بأنه اذا ذكر الحكم أن أحدا من الطرفين لم يطعن على تقرير الخبير بأى طعن وأن ذلك يعتبر تسليما منهما بما جاء به ، وبناء على هذا اعتمده وأخذ بالنتيجة التى انتهى اليها ، وكان الثابت من المذكرة التى قدمها الشفيع الى المحكمة الابتدائية ، والى محكمة الاستئناف أنه قد طعن على هذا التقرير وتمسك بأن أرضه تجاور الأرض المشفوعة من جهتين وأن لها عليها حق ارتفاق بالرى ، وبأن خصومه سلموا له بحقه فى الشفعة منذ اللحظة الأولى ، كما استند الى تقرير خبير استشارى جاء فى نتيجته أن أرضه تحد الأرض المشفوعة من جهتين ، فان هذا الحكم اذ لم يرد على شئ من ذلك ، ولم يبين أى سند له فى القول بأن أرض الشفيع لا تجاور الأرض المشفوعة الا من جهة واحدة يكون باطلا لقصور أسبابه (٣).

وقضت بأنه اذا دفع المدعى أمام المحكمة الابتدائية ببطلان تقرير الخبير المعين فى الدعوى لمخالفته نصوص قانون المرافعات ومخالفته الواقع ، فاستبعدت المحكمة تقريره وندبت خبيرا آخر ، ومع ذلك أخذت المحكمة الاستئنافية

---

(١) نقض فرنسى ٢٠ نوفبر ١٨٥٤ (دالوز ٥٥ -١-٢٥٩)

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٠ ، القضية رقم ١٨٤ سنة ١٨ قضائية .

(٣) نقض ١٢ أبريل ١٩٤٥ ، القضية رقم ٩٠ سنة ١٤ قضائية .

فى حكمها بتقرير هذا الخبير دون أن تتعرض لأوجه البطلان التى أثارها المدعى أمام المحكمة الابتدائية وأصر عليها أمامها هى أيضا ، ودون أن تفند الأسباب التى من أجلها استبعدته محكمة الدرجة الأولى ، فهذا الحكم يكون معيبا فى تسبيبه بما يستوجب نقضه (١) .

٢٤ — عدم جواز الاستناد الى اجراءات اثبات تمت فى قضية أخرى — استثناء :

القاعدة أنه لا يجوز للمحكمة أن تسند حكمها الى قرائن مستخلصة من أوراق أو مستندات أو اجراءات اثبات قدمت أو تمت فى قضية أخرى غير التى تنظرها ولو كانت بين نفس الخصوم ، اذ يلزم أن تتخذ الاجراءات — ومن بينها اجراءات الاثبات — فى مواجهة طرفى الخصومة وأمام ذات المحكمة التى تفصل فى موضوع الدعوى .

واستثناء من هذا الأصل العام أجاز المشرع — بشروط خاصة — الالتجاء الى القضاء للمحافظة على الدليل قبل رفع الدعوى بالموضوع الى المحكمة المختصة ، وأمام هذه المحكمة يجوز الاستناد على الدليل (راجع المواد ٢٧٧ ، ٢٣١ ، ٢٢٢) (٢) .

وتنص المادة ٢/٣٠٤ على أن الحكم باسقاط الخصومة لا يمنع صاحب المصلحة من التمسك باجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها . ويفترض بطبيعة الحال أن يحصل التمسك بها فى خصومة أخرى ترفع عن نفس الموضوع الذى رفعت به الخصومة التى حكم باسقاطها .

واذا أحيلت القضية من محكمة الى أخرى ، فانه يجوز للمحكمة المحال اليها الدعوى — أيا كان سبب الاحالة — أن تعتمد على النتيجة المستخلصة من اجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت فى مواجهة الخصوم أمام المحكمة التى رفعت اليها الدعوى أولا متى كانت اجراءات الاثبات صحيحة فى ذاتها (٣) ، وذلك تمشيا مع اتجاه النصوص المتقدمة .

---

(١) نقض ١٢ أبريل ١٩٤٥ ، القضية رقم ١٢٣ سنة ١٤ قضائية ، وانظر أيضا نقض أول ديسمبر ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ٥٢٠

(٢) راجع الفقرة رقم ٣٤ من كتاب المرافعات.

(٣) أنظر وقارن كتاب الدفوع ، الطبعة الثانية رقم ٣٤ وما اشرنا اليه من مراجع .

٢٥ — ٣ — تقدير الأدلة التى اعتمد عليها الخصوم واستندت اليها المحكمة تقديرا يتمشى مع المنطق السليم — ضرورة تدوين طريق ثبوت الأدلة — المحكمة لا تتقيد بالأدلة والحجج التى يستند اليها خصم الدعوى فى تأييدها أو رفضها بل هى تملك فى سبيل تكوين اقتناعها السليم أن تأمر بما ترى اجراءه لاثباتها[1] :

قدمنا أن قاضى الدعوى له مطلق الحرية فى أن يستخلص قضاءه من واقع اجراءات الاثبات التى أمر بها ، ومن واقع ما فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن بشرط أن يتقيد بقواعد الاثبات الموضوعية ويأخذها عن القانون أخذا صحيحا ، وأن يتقيد بالاجراءات الشكلية المقررة فى قانون المرافعات ولا يعتمد على اجراءات باطلة .

وقاضى الدعوى مقيد أيضا عند استخلاص الوقائع الصحيحة بتقديرها تقديرا يتمشى مع المنطق السليم ، فان خالفه كان حكمه معيبا ، وهو من ناحية أخرى ملزم بتدوين طريق ثبوت الأدلة حتى تتمكن محكمة الطعن من مراقبة قضائه .

ومتى توافر كل ما تقدم يستوى أن يختار القاضى الاعتماد على شهادة شاهد دون آخر ، أو يعتمد على قرينة دون أخرى من نفس قوتها .

ونذكر فيما يلى أمثلة من القضاء لأحكام اعتمدت على منطق سليم فى استخلاص الوقائع ، وأخرى اعتمدت على منطق مشوب لا يتمشى مع طبيعة الأمور ، وأحكام لم تذكر طريق ثبوت الأدلة التى اعتمدت عليها ، وأحكام لا غبار عليها لأنها فضلت شهادة شاهد على شهادة آخر ، أو اعتمدت على قرينة دون أخرى من نفس مرتبتها وقوتها .

---

(١) استئناف مختلط ٢٠ نوفبر ١٩٣٠ مجلة التشريع والقضاء ٤٣ ص ٣١ ، وراجع الأحكام العديدة المشار اليها فى كتاب الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع فى باب حجية الأحكام التمهيدية .

٢٦ ــ أمثلة لتقدير سليم لوقائع الدعوى :

١ ــ اذا كانت المحكمة قد قضت ببطلان عقد البيع الذى يخفى رهنا واستخلصت قرينة نخس الثمن من أوراق الدعوى التى استندت اليها فى تفنيد تقدير الخبير لقيمة الأرض فان حكمها يكون سليما صحيحا فى تسبيبه (١).

٢ ــ اذا كان الحكم بعد أن نفى عن العقود وصف الرهن التجارى من واقع نصوصها أشار الى ما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقود موضوع النزاع ، وقرر أن القضاء المصرى لم ير فيها ما يخالف القانون فانه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أسس قضاءه على ما جرى به العرف مغلبا اياه على نصوص القانون الآمرة (٢).

٣ ــ اذا كانت المحكمة بعد أن حققت وجه البطلان المدعى به خلصت الى أن ذكر أربعة قضاة فى ديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وأنه لم يشترك فى المداولة فى القضية واصدار الحكم فيها الا ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة ، وكان هذا المحضر مكملا للحكم وكان مجرد الخطأ المادى فى الحكم لا يؤثر فى سلامته وكانت المحكمة قد خلصت الى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدى اليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائى لا يكون قد خالف القانون (٣).

٤ ــ لما كان تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها هو من المسائل الموضوعية ، وكانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة قضاءها برفض الحراسة لا تخالف نصوص القانون المدنى التى تجيز للمحكمة القضاء بهذا الاجراء التحفظى اذا ما تجمع لدى صاحب المصلحة فى منقول أو عقار من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا فى بقاء المال تحت يد

---

(١) نقض ١٠ يونيه ١٩٥٤ ، القضية رقم ٢٢٢ سنة ٢١ قضائية .

(٢) نقض ٢١ مايو١٩٥٣ ، القضية رقم ١١٠ سنة ٢١ قضائية ، وراجع أيضا نقض ٢٩ مارس ١٩٥١ ، القضية رقم ١٢٧ سنة ١٩ قضائية .

(٣) نقض ٢٥ يونيه ١٩٥٣ ، القضية رقم ١٤ سنة ٢١ قضائية .

حائزه ، لما كان ذلك ، وكانت الأسباب التى استندت اليها المحكمة فى رفض طلب الحراسة مبررة لقضائها فان النص على الحكم بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس[1] .

٥ — متى كانت المحكمة اذ قضت بصحة السند المطعون فيه قد قررت ان اضافة شرطة أفقية الى رقمه الأصلى لا تقطع فى تزوير السند لاحتمال حصول هذه الاضافة وقت كتابته تبعا لطريقة الكاتب الخاصة . فان ما قررته هو أمر يدخل فى نطاق سلطة تقديرها الموضوعية[2] .

٦ — متى كانت المحكمة قد كيفت العقد التكييف القانونى الصحيح اذ اعتبرته عقد شركة وتحدثت عما قامت به المطعون عليها من جهد للحصول على تصاريح الاستيراد وأن هذا الجهد كان محل تقدير الطاعن نفسه حتى لقد قبل أن يكون للمطعون عليها لقاء ذلك النصف فى أرباح الشركة محل النزاع ، كما كتب لمدير الشركة المطعون عليها مشيدا بهذا الجهد وبأنه لولاه لاستحال على الطاعن الحصول على التصاريح ، وكانت المحكمة قد اعتبرت هذا العمل الذى قامت به الشركة المطعون عليها حصة قانونية بالاضافة الى ما تتمتع به من سمعة تجارية فان حكمها يكون سليما فى أسبابه[3] .

٧ — متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع الا مجرد ادعاء غير جدى لأن الطاعن لم يقدم دليلا أو حتى قرينة على أنها كانت مريضة ، فان المحكمة — بناء على هذه الأسباب السائغة التى أوردتها — تكون قد رفضت ضمنا طلب الاحالة على التحقيق لاثبات مرض الموت ، وهذا لا خطأ فيه فى تطبيق القانون كما لا يشوبه القصور[4] .

---

(١) نقض ٣٥ يونيه ١٩٥٣ ، القضية رقم ٩٩ سنة ٢١ قضائية .

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٢ ، القضية رقم ١٠١ سنة ٢٠ قضائية .

(٣) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٥٢ ، القضية رقم ٣٣١ سنة ٢٠ قضائية .

(٤) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢ ، القضية رقم ٢٦٨ سنة ٢٠ قضائية ، وانظر أيضا نقض ٢٠ نوفمبر ١٩٥٢ ، القضية رقم ١٤٤ سنة ٢٠ قضائية ، ونقض ٧ ديسمبر ١٩٥٠ ، القضية رقم ٨ سنة ١٩ قضائية ، ونقض ٣ مايو ١٩٥١ ، القضية رقم ٨٨ سنة ١٩ قضائية .

٨ — متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى لحق المطعون عليهما بسبب غرق ابنهما فى حمام للسباحة أقام قضاءه على ما استخلصه من أوراق الدعوى من أن الطاعنة عينت الملاحظين وهى التى تندب من يقوم منهم بالملاحظة والاشراف على الحمام ، مما تتوافر معه علاقة تبعية هؤلاء الموظفين الى الطاعنة ، وبالتالى مسؤليتها عما يرتكبه هؤلاء التابعون من أخطاء تسبب ضررا للغير فى حالة تأدية وظائفهم أو بسببها ، فانه يكون مما لا جدوى فيه البحث فيما اذا كانت مرتبات موظفى الحمام تدفع لهم عن أعمالهم فى الحمام وحده أو عن أعمال أخرى منضمة اليه (١).

٩ — متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ اعتمد الوفاء الحاصل من المطعون عليه الأول الى المطعون عليه الثانى قد قرر أن الخطاب الذى يعتمد عليه الطاعن فى اثبات علم المطعون عليه الأول بملكيته للبصل المبيع صريح فى أن المطعون عليه الأول يعلم من بوليص الشحن المرسلة اليه باسم المطعون عليه الثانى أن هذا البصل مملوك لشاحنه ولما لم يفده الطاعن عما يجب اتباعه فى شأن تخزين البصل سلم ثمنه للمطعون عليه الثانى على اعتبار أنه هو المالك الظاهر له ، ثم أخذ عليه وصولا بقبض الثمن ، وأن المكاتبات المتبادلة بين الطاعن والمطعون عليه الثانى ليست حجة على المطعون عليه الأول لأنها ليست صادرة منه ولا توقيع له عليها ، فان هذا الذى قرره الحكم هو استخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمله ولامخالفة فيه للقانون ولا يشوبه قصور (٢).

١٠ — اذا اتخذت المحكمة من عزل الطاعن عن التوكيل باعلام شرعى قرينة اضافتها الى الأدلة والقرائن الأخرى التى أوردتها فى حكمها واعتمدت على كل ذلك فى ان وضع يد الطاعن على الأطيان محل النزاع لم يكن بصفته مالكا وانما كان بصفته وكيلا عن المطعون عليها وبقية الورثة ، فلا مخالفة فى هذا لقواعد الاثبات (٣).

---

(١) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ ، القضية رقم ٣٠ سنة ٢٠ قضائية .

(٢) نقض ٥ مارس ١٩٥٣ ، القضية رقم ٤٢٨ سنة ٢٢ قضائية .

(٣) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٥١ ، القضية رقم ١٥٤ سنة ١٩ قضائية .

١١ــ متى كانت المحكمة قد استخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التى رفعت من الغير وقضى فيها جميعا بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بايعاز من الطاعن والتواطؤ معه اضرارا بالمطعون عليه ، كما استدلت على كيدية الدعاوى التى رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه فى التقاضى رغم رفض جميع دعاويه السابقة وباستمراره فى اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه ، فانه يكون فى غير محله النعى على حكمها بالقصور فى بيان ركن الخطأ فى مسئولية الطاعن (١).

١٢ــ متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير استنفد من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشئ الكثير ليجابه نشاط خصمه وان هذه الاجراءات الكيدية التى عانى منها المطعون عليه وأقلقت باله فى مدى أحد عشر عاما تقدر المحكمة عنها المبلغ الذى قضت به فان فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه (٢).

١٣ــ متى كانت المحكمة اذ قضت برد وبطلان العقد المدعى بتزويره قد استندت فى ذلك الى ما استخلصته استخلاصا سائغا من أقوال الشهود مضافا اليه القرائن الأخرى التى تضافرت فى تكوين عقيدتها بتزوير العقد موضوع النزاع ، فان حكمها يكون بمنأى عما يعاب عليه ولا يغير من النتيجة التى انتهت اليها ثبوت أن الختم الموقع به على العقد المزور هو ختم المطعون عليها لا ختم مصطنع لها حسبما ذكرته فى شواهد التزوير متى كانت المحكمة قد تبينت من التحقيق الذى أجرته أن التوقيع به حصل بغير علم من المطعون عليها (٣).

---

(١) نقض ١٠ أبريل ١٩٥٢ ، القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٠ قضائية .

(٢) نقض ١٠ ابريل ١٩٥٢ ، القضية رقم ٢٦٩ سنة ٢٠ قضائية .

(٣) نقض أول مايو ١٩٥٢ ، القضية رقم ٢٠١ سنة ٢٠ قضائية .

١٤ – متى كان الحكم لم يتخذ قرينة على صحة عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم الى المطعون عليها الأولى لم يتخذ من مجرد عدم طعن الطاعنات الثلاث الأخيرات عليه بالتزوير فى الدعوى السابقة المقامة عليهن من المطعون عليها الأولى بطلب تثبيت ملكيتها الى بعض أشجار النخيل المبيعة اليها من المورث بمقتضى العقد سالف الذكر وانما اتخذ هذه القرينة من طعنهن عليه فيها بالصورية مما يفيد اعترافهن بصدوره من المورث ، كذلك لم يتخذ الحكم من مجرد حضور الطاعن الأول فى الدعوى السابقة بصفته وكيلا عن احدى الطاعنات الثلاث الاخيرات ، وعدم طعنهن فيها بالتزوير قرينة على صحة العقد ، بل اتخذ هذه القرينة من أقواله التى لا ينازع فى أنه أبداها أمام الخبير المعين فى تلك الدعوى والتى تنم عن الاعتراف بصدور عقد البيع من المورث – فان الطعن فى الحكم بالقصور وبالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس (١) .

٢٧ – أمثلة لتقدير مشوب لا يتمشى مع منطق سليم – وجوب الأخذ بظاهر ما تشفه الأوراق والمستندات والقرائن والا وجب ايراد أسباب العدول عن الأخذ بهذا الظاهر :

١ – قضت محكمة النقض بأنه لا يتصور أن تقضى المحكمة من تلقاء نفسها – اعمالا لنص المادة ٢٥٠ (٢) – برد وبطلان عقد لتزويره بعد أن ثبت لها عجز مدعى التزوير عن اثبات ما يدعيه ، وبعد أن اقتنعت المحكمة بصحة ذلك العقد (٣)

٢ – اذا كان الحكم اذ انتهى الى عدم جدية عقد البيع وتواطؤ المشترى فى تحريره قد استدل على ذلك باقرار غير مسجل صادر من البائع فى تاريخ سابق على هذا العقد ولا يتضمن أية اشارة اليه ، فان ذلك يكون استدلالا غير سائغ لا يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم (٤) .

---

(١) نقض ٨ مارس ١٩٥١ ، القضية ١٣٤ سنة ١٩ قضائية .

(٢) نص هذه المادة « يجوز للمحكمة ، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المتقدمة أن تحكم برد أية ورقة وبطلانها اذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ، ويجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك .

(٣) نقض ٥ يناير ١٩٥٦ ، القضية رقم ٢٠٤ سنة ٢٢ قضائية .

(٤) نقض ٢٣ فبراير ١٩٥٦ ، القضية رقم ٢٥٠ سنة ٢٢ قضائية .

٣ ــ متى كانت المحكمة بعد أن قررت فى صدر حكمها أنه كان من الأصوب أن يستصدر المحامى أمرا بتقدير اتعابه من المحكمة القنصلية اليونانية عن القضايا التى فصلت فيها خصوصا وان المذكرات والمستندات أساس المطالبة مكتوبة باللغة اليونانية التى تجهلها المحكمة ولم تترجم بأكملها الى اللغة العربية عادت فأقامت قضاءها للمحامى بما يستحقه من أتعاب عن مباشرة الأعمال القضائية وغير القضائية أمام جهتى التقاضى القنصلى والمختلط على ذات المستندات المقدمة فى الدعوى ومنها المستندات المحررة باللغة اليونانية التى تجهل حقيقتها ، فان حكمها يكون معيبا بعيب التناقض[1].

٤ ــ اذا قررت المحكمة فى حكمها أن الحصة التى رسا مزادها هى غير الحصة المطالب بها وبأن الأشخاص الذين تلقى الخصم منهم ملكية الحصة التى رسا مزادها عليه هم غير الأشخاص الذين تلقى الطاعن منهم ملكيته ، وكان هذا الذى اعتمدت عليه المحكمة خلوا من بيان مفصل عن المستندات التى استمدت منها تقريرها ، وخلوا من بيان الأدلة والقرائن التى جعلت المحكمة تنتهى الى هذا التقرير ــ وكان هذا البيان لازما للفصل فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه [2].

٥ ــ لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أسست قضاءها بثبوت الربا الفاحش على ان القروض قد عقدت فى ظروف ألمت خلال مدة الحرب فى بلد يحتله العدو على أن تسدد بالعملة المصرية ودونت فى مستندات غير مؤرخة ولم يبين فيها مكان تحريرها وعلى أن ظروف الاستدانة تدل على أن المقترضين كانوا فى حالة ضيق شديد أثناء وجودهم بفرنسا اذ سببت لهم الحرب انقطاع سبل معاشهم فاضطروا للجوء الى الطاعن الثانى وغيره للاقتراض منهم ، وكانت هذه الظروف التى اعتبرها الحكم دليلا على ثبوت الربا الفاحش لا تؤدى عقلا الى ثبوته ، ذلك لأن كل مدين لا يلجأ الى الاقتراض عادة الا اذا كان فى ظروف تضطره اليه فليست هذه الضرورة فى حد ذاتها دليلا على ثبوت الربا الفاحش ، وكذلك لا يؤدى الى اثباته خلو

---

(١) نقض ١٦ يونيه ١٩٥٥ ، القضيتان رقم ٢١٨ ، ٢٦٧ سنة ٢٣ قضائية .

(٢) نقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢ ، القضية رقم ٢٢٣ سنة ٢٠ قضائية .

سندات الدين من بيان تاريخ ومكان تحريرها ، وكان للمحكمة متى رجح لديها من قرائن الحال فى الدعوى احتمال مظنة الربا الفاحش أن تحيل الدعوى على التحقيق ليثبت المدينون بمقتضى السندات دفاعهم (١) .

٦ — اذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد مورثة الطاعن على جملة قرائن منها القرينة المستمدة من اقامتها مع خالها البائع فى تاريخ العقد وقيام المصاهرة بينهما لوجودها وقتئذ فى عصمة ابنه استنادا الى ما عزاه خطأ الى الشهود الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجرى فى الدعوى ، وكانت تلك القرائن التى استند اليها وحدة متماسكة تضافرت فى عقيدة المحكمة بحيث أن انهيار احداها يترتب عليه بطلان الحكم فهذا الحكم يكون قد عاره خطأ فى الاسناد يستوجب نقضه (٢) .

٧ — عجز المدعى عليه عن اثبات دفاعه لا يصح أن ينهض فى ذاته دليلا على صحة دعوى خصمه (٣) .

٨ — اذا كان الحكم قد أقام قضاءه بصورية عقد على أن المشترى قد اشترى العين مع علمه بسبق تصرف بائعه فى هذه العين لغيره وبوضع يد هذا الغير عليها من تاريخ شرائه وتوانيه هو فى رفع دعواه بصحة التعاقد الحاصل معه الى ما بعد مضى سنة من تاريخ سنة عقده ، فهذا الحكم يكون قاصرا اذ هذه القرائن لا تؤدى الى الصورية التى انتهى اليها (٤) .

٩ — اذا كانت المدعية قد أقامت دعواها على وزارة المعارف بتعويض الضرر الذى أصابها على أنها اذ كانت تحاول الخروج من مصعد بمستشفى تابع للوزارة وقف المصعد بعد تحركه بقليل وظل معلقا بين الدور الأرضى والدور الأول فقفز منه العامل المنوط به تحريكه ثم قفز بعض زميلاتها اللاتى كن معها فيه ، ثم لما ارادت هى أن تقفز مثلهن تحرك المصعد فجأة وأطبق عليها فسبب لها الاصابات التى احدثت بها الأضرار التى تطالب بالتعويض عنها ، وعزت

---

(١) نقض ١٢ مارس ١٩٥٣ ، القضية رقم ٢٧٥ سنة ٢٠ قضائية ، وأنظر أيضا فى تأييد المبدأ المذكور فى المتن نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥١ ، القضية رقم ٣٨ سنة ٢٠ قضائية .

(٢) نقض ١٥ نوفمبر ١٩٥١ ، القضية رقم ١٥ سنة ٢٠ قضائية .

(٣) نقض ١٧ أبريل ١٩٥٢ ، القضية رقم ١٥٠ سنة ٢٠ قضائية .

(٤) نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٩ ، القضية رقم ٢٠٧ سنة ١٧ قضائية ، وانظر أيضا فى تأييد المذكور فى المتن نقض ٨ يونيه ١٩٥٠ ، القضية رقم ١٨١ سنة ١٨ قضائية .

ما كان من تحرك المصعد بعد توقفه الى خطأ موجب لمسئولية الوزارة ، فرفضت المحكمة هذه الدعوى على أساس أن المصعد لم يتحرك بعد توقفه مهدرة أقوال شهود المدعية فى صدد هذه الواقعة لما قام لديها من عدم الثقة بهم مغفلة فى ذات الوقت اعترافا صريحا من المدعى عليها بهذه الواقعة دون أن تبين علة اغفاله ، فان حكمها يكون قاصرا ، اذ لو أن المحكمة لم تغفل هذا الاعتراف وتعتبر المدعية عاجزة عن اثبات تلك الواقعة الجوهرية مع تسليم الخصم بها ، وعنيت بتحرى صحتها فربما كان يتغير نتيجة لذلك وجه الرأى فى الدعوى (١).

١٠ــ اذا كانت المحكمة فى تقديرها أتعاب محام عن عقد قام به قد استندت فى ترجيح دعوى المحامى على دفاع المحكوم عليهم بالاتعاب الى ظروف الدعوى وملابساتها ، دون أن تفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات ، ثم قررت فى حكمها انها راعت فى تقدير أتعاب المحامى ما قام به من تذليل العقبات القانونية التى اعترضت اتمام العقد الذى قدرت عنه الأتعاب وما بذل من جهود فى سبيل بحث مستندات التمليك دون أن تبين سندها فى هذا التقرير الذى كان موضع منازعة من المحكوم عليهم فى الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم الابتدائى ، فهذا وذاك قصور يبطل حكمها ، اذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبها فيما انتهت اليه (٢) .

١١ــ ان قاضى الدعوى لا يجوز له قانونا أن يطرح ما يقدم له تقديما صحيحا من الأدلة أو الأوراق المؤثرة فى حقوق الخصوم دون أن يورد فى حكمه ما يبرر هذا الاطراح بأسباب خاصة . فاذا هو سكت ، لغير علة ظاهرة فى حكمه ، عن بحث المستندات التى لم يختلف طرفا الخصومة لا على حجيتها ولا على دلالتها الظاهرة ، فان حكمه يكون باطلا لقصور أسبابه . ولا يجديه أن يقال انه فعل ذلك عن طريق تأويل الدليل أو تفسير الورقة فان سلطته فى تفسير الأوراق والمستندات ، وفى العدول عن معناها الظاهر

---

(١) نقض ٩ مارس ١٩٥٠ ، القضية رقم ١٤٦ سنة ١٧ قضائية .

(٢) نقض ٢٥ مايو ١٩٥٠ ، القضية رقم ١١٧ سنة ١٨ قضائية .

الى المعنى الذى يريد الأخذ به ليست سلطة مطلقة بل هو مقيد بوجوب ايراد الأسباب التى يستند اليها فى ذلك حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة ما اذا كان قد أخذ فى تفسيره باعتبارات معقولة أم لا [1].

١٢ – متى كان مفاد ما قرره الحكم أنه لم يلق بالا الى حقيقة ما أثبته الخبير فى تقريره مما يغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يتعين نقضه [2].

١٣ – لا يكفى أن تأخذ المحكمة باقتراح المأمورية فى تقدير أرباح الممول وتصفه بأنه قد بنى على أسس جديرة بالاعتبار دون أن توضح هذا القول. كما لا تملك طرح تقرير الخبير وتقديره والأسباب التى بنى عليها، وطرح قرار لجنة التقدير وأسبابه دون أن تجيب على هذا أو ذاك [3].

٢٨ – اذا تناقضت الأدلة أو تقارير الخبراء وجب على المحكمة أن توائم بينها والا كان حكمها مشوبا ان هى اعتمدت عليها جميعها.

وترتيبا على ما تقدم قضت محكمة النقض بأنه اذا كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة استندت فى قضائها برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير الى ما ورد بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى رغم اختلافهما فى تحديد مواطن التزوير فى المحرر المذكور وطريقة حصوله، ولم تبين كيف واءمت بين الرأيين فيهما – على ما بينهما من تفاوت ظاهر وعلى استحالة تصور الجمع بينهما. وانها أضافت الى ذلك مشاهدتها الخاصة وقطعت بها فى حصول التزوير فى مسألة اختلفت فيها ابحاث الخبراء دون أن تبين هى مواضع التزوير التى رأتها ودلائله التى اطمأنت اليها فان الحكم يكون قاصر البيان [4].

---

(١) نقض ١١ يونيه ١٩٣٦، القضية رقم ٧ سنة ٦ قضائية. وانظر أيضا فى تأييد المذكور بالمتن نقض ١٤ مارس ١٩٤٠، القضية رقم ٢٦ سنة ٩ قضائية.

(٢) نقض ٢٩ مارس ١٩٥٦، القضية رقم ٣٤٦ سنة ٢٢ قضائية.

(٣) نقض ٣ أبريل ١٩٥٢، القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٠ قضائية.

(٤) نقض ١٥ مارس ١٩٥٦، القضية رقم ٣٣٩ سنة ٢٢ قضائية.

وقضت بأنه متى كان الحكم قائما على قرينتين مجتمعتين وكانت احداهما مجردة عن الدليل ولا يبين منه أثر كل واحدة منهما على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يمكن أن يعرف ماذا يكون قضاؤها مع استبعاد احداهما فانه يكون من المتعين نقض الحكم لقصور أسبابه [1].

٢٩ ــ أمثلة لأحكام لم تذكر طريق ثبوت الأدلة التى اعتمدت عليها ، أو لم تعتمد على أدلة ما فيما قضت به :

١ ــ اذا كان الحكم قد قال بقيام شركة تضامن بين المدعى والمدعى عليهم دون أن يوضح كيف استخلص من مجموع الأدلة التى استند اليها للقول بوجود شركة بينهم أن هذه الشركة بالذات هى شركة تضامن لا شركة محاصة فانه يكون قاصر البيان متعينا نقضه [2].

٢ ــ اذا نازع المدعى عليه جهة الوقف فى ملكيتها للأعيان المطلوبة مدعيا أنه يملكها بالشراء من مالكها الحقيقى ، وقضت المحكمة لجهة الوقف بالملكية تأسيسا على مجرد أن الأرض الموقوفة لا يجوز بيعها الا باذن من القاضى الشرعى ، فانها بذلك تكون قد اعتبرت الملكية مسلمة لجهة الوقف . فاذا هى لم تعن ببيان الأدلة التى أقامت عليها هذا الاعتبار المنازع فيه ، كان حكمها قاصر التسبيب متعينا نقضه [3].

٣ ــ اذا ندبت المحكمة خبيراً لبيان حصة كل من الوقفين محل الدعوى فى العين المؤجرة لتحديد نصيب كل منهما فى تكاليف البناء الذى أحدث ، فلم يبين الخبير ذلك ، ومع هذا أخذت المحكمة بهذا التقرير دون أن تبين سبب عدولها عن ايجاب تنفيذ الحكم التمهيدى ولا علة قضائها بالزام الوقفين معا بمصاريف البناء مما مفاده أنها ألزمتهما بها مناصفة ، فان حكمها يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص قصورا يستوجب نقضه [4].

---

(١) نقض ٢٠ أبريل ١٩٥٠ ، القضية رقم ٢٠٥ سنة ١٨ قضائية .

(٢) نقض ٩ أكتوبر ١٩٤٧ ، القضية رقم ١١٤ سنة ١٦ قضائية .

(٣) نقض ٢١ نوفمبر ١٩٤٦ ، القضية رقم ١٣٩ سنة ١٥ قضائية .

(٤) نقض ١٩ يناير ١٩٥٠ ، القضية رقم ٣٩ سنة ١٨ قضائية ، وراجع أيضا فى تأييد ذات المبدأ نقض ٢٥ مايو ١٩٥٠ ــ القضية رقم ١٥٤ سنة ١٨ قضائية .

٤ – يكون الحكم قاصراً قصورا يستوجب نقضه اذا اعتبر الدائن مقصرا فى استغلال العين المرهونة دون أن يوضح كيفية ثبوت هذا التقصير ، مكتفيا بعبارة غامضة لا تكشف عن أى معنى (١).

٥ – اذا كان ثمن العين المشفوع فيها محل نزاع بين الخصوم فى دعوى الشفعة مما حدا بمحكمة أول درجة الى احالة الدعوى على التحقيق للوصول الى معرفة حقيقة الثمن ، وسمعت شهود الطرفين اثباتا ونفيا فى هذا الخصوص ، فان الحكم المطعون فيه اذ خلا من بيان الدليل الذى استند اليه فى قضائه بالشفعة بالثمن الذى تمسك به الشفيع دون الثمن المسمى فى العقد يكون قد شابه قصور يبطله (٢).

٦ – افتراض الحكم ثبوت اتحاد المبيع فى العقدين دون بيان الدليل على صحة هذا الافتراض هو قصور يستوجب نقضه (٣).

٧ – اذا جاء الحكم قاصرا عن بيان الوسائل غير المشروعة التى استعملت لاكراه الخصم على التوقيع على الاتفاق ، فان الحكم يكون مشوبا يستوجب نقضه (٤).

٨ – اذا اعتبر الحكم الخصومة غير قابلة للتجزئة دون أن يبين كيف توافر الدليل على ذلك ، فانه يكون مشوبا باطلا (٥).

٩ – متى كان الحكم المطعون فيه اذ قضى للخصم بمبلغ معين على سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ ، فانه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه (٦).

---

(١) نقض ٢٧ يناير ١٩٥٥ – القضية رقم ٣٩٩ سنة ٢١ قضائية .

(٢) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥٣ ، القضية رقم ١٥٨ سنة ٢١ قضائية . وأنظر أيضا فى تأييد نفس المبدأ نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥١ ، القضية رقم ١٢٨ سنة ١٩ قضائية ، ٢٧ نوفمبر ٥٢ ، رقم ٢٢٣ سنة ٢٠ قضائية – تقدم ذكر ملخص له فى الفقرة رقم ٢٦ .

(٣) نقض ٢١ ديسمبر ١٩٥٠ ، القضية رقم ٢٢٠ سنة ١٨ قضائية .

(٤) نقض ٨ فبراير ١٩٥١ ، القضية رقم ٩٦ سنة ١٨ قضائية .

(٥) نقض أول مارس ١٩٥١ ، القضية رقم ٢٠٠ سنة ١٨ قضائية .

(٦) نقض ٢٧ مارس ١٩٥٢ ، القضية رقم ١٠٧ سنة ٢٠ قضائية .

١٠ــ لا يكفى أن تأخذ المحكمة باقتراح المأمورية فى تقدير أرباح المحول وتصفه بأنه قد بنى على أسس جديرة بالاعتبار دون أن توضح هذا القول(١).

٣٠ ــ لا تثريب على المحكمة ان هى آثرت شهادة على أخرى :

القاعدة أن قاضى الدعوى حر فى أن يستخلص من أقوال الشهود ما يطمئنه ويرتاح اليه فى قضائه ، فله أن يعتمد على شهادة دون أخرى ، وتقديره فى هذا الصدد لا يخضع لاشراف أو رقابة ، بشرط أن يكون ما استخلصه من أقوال الشاهد غير مناقض لما هو ثابت بمحضر التحقيق . واذن لا تلزم المحكمة ببيان سبب أخذها بأقوال شهود الاثبات دون النفى اذ ذلك منوط ــ كما قدمنا ــ بتصديقها اياهم واطمئنانها اليهم بغير رقابة عليها(٢).

٣١ ــ لا تثريب على المحكمة ان هى اعتمدت قرينة دون أخرى من نفس مرتبتها وقوتها :

القاعدة أن المحكمة لا تتقيد برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير أمر ما بل لها أن تطرحه وتقضى فيها بناء على الأدلة الأخرى المقدمة اليها وذلك دون أن تكون ملزمة بندب خبير آخر متى وجدت فى هذه الأدلة الأخرى ما يكفى لاقامة قضائها(٣) .

٣٢ ــ لا تثريب على المحكمة ان هى فضلت قول خبير على آخر :

فاذا كان الخبير المعين من محكمة الاستئناف قد خالف الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الأولى ، وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف قد عنى بفحص الاعتراضات الموجهة الى تقرير الخبير المعين منها ، وكان تقرير هذا الخبير قد ناقش دفاع المعترضين بصورة كافية ، فان أخذ الحكم بتقرير الخبير فى هذا الشأن معناه أنه اتخذ أسباب التقرير أسبابا له ، وفيها ما يفيد أن المحكمة أطرحت أقوال الخبير الأول (٤).

---

(١) نقض ٣ أبريل ١٩٥٢ ، القضية رقم ١٦٦ سنة ٢٠ قضائية ، أشرنا اليه فى الفقرة رقم ٢٦ .

(٢) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٤٩ ــ القضية رقم ٤٥ سنة ١٨ قضائية ، ونقض ٧ مايو ٥٣ ــ القضية رقم ٢٩٠ سنة ٢١ قضائية .

(٣) نقض ٢٩ مايو ١٩٥٢ ــ القضية رقم ١٤٦ سنة ٢٠ قضائية .

(٤) نقض ٢ مارس ١٩٥٠ ــ القضية رقم ١٢٨ سنة ١٧ قضائية .

وقضى بأنه اذا كانت المحكمة قد أخذت فى حكمها بتقرير الخبير الذى انتدبته للأسباب التى اشتمل عليها واعتمدت طريقة التقدير التى اتبعها فذلك مفاده أنها لم تجد فى تقرير الخبير الاستشارى ما يغير وجه الرأى الذى انتهت اليه فى الدعوى[1] ، أو أنها تنبذ ما تعارض من أسباب تقرير الخبير الاستشارى مع أسباب الخبير الذى ندبته[2] [3] .

٣٢ — ٤ — الرد على أدلة الخصوم الجوهرية التى لم تعتمد المحكمة عليها فى حكمها :

ليس يكفى أن يحترم قاضى الدعوى قواعد الاثبات الموضوعية وقواعدها الاجرائية ، وأن يعمل منطقا سليما فى استخلاص الوقائع التى يعتمد عليها فى حكمه ، بل عليه أيضا — حتى يصدر حكمه ناطقا بعدالته — أن يجيب على أوجه دفاع الخصوم الجوهرية ، ويجيب على ما تنطق به مستنداتهم وأوراقهم الهامة التى لم يعتمد عليها ، والا اعتبر حكمه باطلا . وكثيرا ما تذكر فى الحكم أسباب وحجج عامة تصلح فى الرد على جميع ما قدمه الخصوم من أدلة وقرائن .

وعند الطعن فى الحكم ، يتعين على محكمة الطعن أن تستعرض أسباب الحكم وأسباب الطعن وما تقدم به الخصوم من أدلة وقرائن فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه وفى الخصومة القائمة أمامها[4] ، ويتعين عليها ألا تغفل أوجه الدفاع الجوهرية .

واذا أيدت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة الدرجة الأولى ، جاز لها أن تضيف أسبابا جديدة الى أسبابه فيما لا يتعارض معها ، وجاز لها أن تهدر تلك الأسباب وتستحدث أسبابا جديدة ، وجاز لها أن تؤيده بأسبابه .

---

(١) نقض ٢٥ مايو ١٩٥٠ — القضية رقم ٢٠٢ سنة ١٨ قضائية .

(٢) نقض ١٥ أكتوبر ١٩٥٣ — القضية رقم ٢٨٦ سنة ٢٠ قضائية ، ونقض ١٩ فبراير ١٩٥٣ — القضية رقم ٢٩ سنة ٢١ قضائية .

(٣) أنظر دراسة تفصيلية فى مدى تقيد القاضى بالحكم الصادر باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات أو بمدى تقيده بنتيجة التحقيق — كتاب الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع رقم ١٤٥ وما يليه .

(٤) فى الحدود الجائزة فى التشريع .

واذا ألغت المحكمة الاستئنافية حكم محكمة الدرجة الأولى أو شقا منه ، وجب عليها الرد على أسباب الحكم الملغى ، كما يجب عليها أن تبنى حكمها فى الاستئناف على ما يؤيده من الأسباب .

وغنى عن البيان أن اغفال الفصل فى طلب يجيز لصاحب المصلحة الالتجاء الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لنظر الطلب والفصل فيه ، بشرط أن يكون الاغفال كليا والطلب طلبا موضوعيا عملا بالمادة ٣٦٨[1].

أما اغفال الفصل فى دفع ما فانه يشف عن رفضه بصورة ضمنية ، ويشترط أن تشتمل أسباب الحكم على ما يبرر القضاء الضمنى فى الدفع ، والا اعتبر الحكم فيه باطلا ، واعتبر الحكم فى الموضوع مبنيا على اجراء باطل ، اذا كان بالفعل مبنيا عليه .

وفيما يلى دراسة تفصيلية لما تعلق بالاجابة على أدلة الخصوم الجوهرية أمام محكمة الدرجة الأولى أو فى الطعن .

٣٣ ــ ضابط التفرقة بين الدفاع أو الدليل الجوهرى وغير الجوهرى :

ليس هناك بطبيعة الحال ضابط قانونى فى هذا الصدد ، وانما الضابط هو موضوعى بحت وعملى ، فكلما نهض الدفاع أو نطق الدليل أو المستند بأمر لا يتمشى مع ما صدر به الحكم أو مع ما بنى عليه ، ولم يشتمل على ما يصلح اجابة (صريحة أو ضمنية) على هذا أو ذاك ، كان الحكم قاصرا قصورا يستوجب بطلانه . أما اذا كان دفاع الخصم أو دليله لا يغير من وجه الدعوى ولو مع افتراض ثبوته فانه لا تثريب على المحكمة ان هى أغفلته .

وكثيرا ما يكون اتجاه المحكمة فى حكمها الى نحو معين اجابة ضمنية على كل ما يخالف حكمها من أقوال أو مما تشفه المستندات أو القرائن .

٣٤ ــ اغفال الرد على دفاع جوهرى اذا ثبت فانه يغير وجه الرأى فى الدعوى أو اغفال الرد على مستند هام لم يختلف الخصوم لا على دلالته الظاهرة ولا على حجيته أو رفض اثبات واقعة جوهرية فى الدعوى :

حكم ، ترتيبا على ما تقدم ، بأن قاضى الدعوى لا يجوز له قانونا أن يطرح ما يقدم له تقديما صحيحا من الأدلة أو الأوراق المؤثرة فى حقوق

---

(١) كتاب المرافعات رقم ١٥٤

الخصوم دون أن يورد فى حكمه ما يبرر هذا الاطراح بأسباب خاصة . فاذا هو سكت ، لغير علة ظاهرة فى حكمه ، عن بحث المستندات التى لم يختلف طرفا الخصومة لا على حجيتها ولا على دلالتها الظاهرة ، فان حكمه يكون باطلا لقصور أسبابه . ولا يجديه أن يقال انه فعل ذلك عن طريق تأويل الدليل أو تفسير الورقة فان سلطته فى تفسير المستندات ، وفى العدول عن معناها الظاهر الى المعنى الذى يريد الأخذ به ليست سلطة مطلقة بل هى مقيدة بوجوب ايراد الأسباب التى يستند اليها فى ذلك[1].

وحكم بأنه متى كان الخصم قد تمسك بأن تنازله عن حق الشفعة مقصور على البيع الذى قد يصدر للغير من جاره المتنازل له والواقع على الأرض المجاورة وبالتالى فانه لا يتعدى الى البيع الصادرة للغير من مشترى هذه الأرض ، ولم يرد الحكم على هذا الدفاع الجوهرى فأنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه[2].

وحكم بأنه — فى الدعوى بطلب عزل حارس على سيارة لأنه خالف الحكم بتعيينه اذ انفرد بقبض بعض مبالغ من ايراد السيارة واستباحها لنفسه ولم يوزعها على أصحاب الحق فيها — فى هذه الدعوى اذا قدم المدعون كشفا من الشركة المستغلة للسيارة تفيد قبض الحارس للمبالغ المتقدمة ، فان الحكم الصادر فيها يكون باطلا ان هو قرر أن الدعوى خلو من الدليل المثبت لها واطراح الدليل الذى اعتمد عليه المدعون دون أن يبين سبب هذا الاطراح مع لزوم هذا البيان[3].

وحكم بأنه متى كان المدعى عليه بالتزوير قد طلب الى محكمة الموضوع اجراء مضاهاة بين خط الورقة المطعون فيها بالتزوير وبين خط خصم آخر فى ايصالات قدمها وذلك الى جانب طلبه التحقيق لاثبات تسلمه الورقة

---

(١) نقض ١١ يونيه ١٩٣٦ — القضية رقم ٧ سنة ٦ قضائية .

(٢) نقض ٢٠ مارس ١٩٥٢ — القضية رقم ٨٧ سنة ٢٠ قضائية .

(٣) نقض ٧ يونيه ١٩٥١ — القضية رقم ٦٦ سنة ٢٠ قضائية .

المذكورة بحالتها من هذا الخصم باعتبار أنه وكيل دائرة الطاعن بالتزوير ، وكانت المحكمة اذ قدرت ان أقوال الشهود لم تقطع فيما أجرى التحقيق بشأنه ، لم تستجب الى طلب المضاهاة ولم ترد عليه فى حكمها ، فان الحكم يكون قد أغفل عنصرا هاما من عناصر دفاع جوهرى مما يكون من شأنه لو ثبت أن الورقة محررة بخط ذلك الخصم أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ويكون الحكم قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه(١).

وقضت محكمة النقض بأنه لا وجه لمساءلة الناقل عن فقد بعض ما تولى نقله الا أن يقوم الدليل المقنع على أن الفقد حصل يقينا أثناء النقل ، فاذا كان قد طالب بالتحقق من ذلك وأغفل الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يشر اليه فانه يكون قاصرا قصورا يعيبه(٢).

وقضت بأن لدعوى الشفعة شروط خاصة بخلاف الشروط العامة التى تنعقد بها الخصومة فى الدعوى ، فاذا كان أحد الخصوم فى دعوى الشفعة قد تمسك بعدم توافر شروط توجيهها اليه باعتبار أنه المشترى الثانى وأنه سجل عقده قبل تسجيل اجراءات دعوى الشفعة الموجهة الى المشترى الأول ، ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بأى رد ، ولم يقم قضاءه بجواز نظر دعوى الشفعة على أسباب مؤدية اليه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل له (٣) .

وقضت بأنه متى كان الخصم قد دفع لدى محكمة الدرجة الثانية بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، لأنه لا يملك المنزل الذى يطالب المدعى بتعويض عن هدمه ، وكانت المحكمة قد أغفلت الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل ، فان حكمها يكون قد شابه قصور يبطله (٤).

---

(١) نقض ١٢ يناير ١٩٥٦ ، القضية رقم ١٨٢ سنة ٢٢ قضائية .

(٢) نقض ٢٢ مارس ١٩٥٦ ، القضية رقم ٣١٠ سنة ٢٢ قضائية .

(٣) نقض ٢١ يونيه ١٩٥٦ ، القضية رقم ١١٩ سنة ٢٣ قضائية .

(٤) نقض ٢٢ أكتوبر ١٩٥٣ ، القضية رقم ١٧٣ سنة ٢١ قضائية . يبدو أن الأوفق ، فى القضية المتقدمة ، أن يعد الحكم فى الموضوع مبنيا على قضاء ضمنى غير مسبب برفض الدفع ، أى يعد مبنيا على اجراءات باطلة .

وقضت بأنه اذا كان الثابت أن الخصم قد تمسك بأنه دفع كامل ثمن المبيع بموجب ايصالات قدمها الى المحكمة ، فان حكمها يكون مشوبا بالقصور ان هو لم يحقق هذا الدفاع [1].

وقضت بأنه متى كان الحكم اذ قضى برفض دعوى بطلان البيع الصادر من الطاعن الى المطعون عليه الأول أقام قضاءه على انتفاء الصورية المطلقة بناء على ما ثبت للمحكمة من أن للعقد المطعون فيه كيانا حقيقيا ، ولم يتعرض لما تمسك به الطاعن من أن الوصف الحقيقى لهذا العقد هو أنه ليس بيعا كظاهر نصوصه ، وانما هو رهن مستتر للأطيان المبينة فيه تأمينا لما عساه أن يدفعه عنه المطعون عليه الأول مما يفيد أن الطاعن انما أسس دعواه على الصورية النسبية دون الصورية المطلقة، فان هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وشابه القصور [2].

وقضت محكمة النقض بأنه متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى كافة مراحل التقاضى بأن المطلات المشار اليها فى طعنه لا يمكن أن تكسب حق ارتفاق المطل والنور والهواء لانها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة على سبيل التسامح وأن التسامح لا يكسب حقا ، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وكان الحكم خلوا من التحدث عنه ، فانه يكون قد شابه قصور يبطله فى هذا الخصوص[3].

وقضت بأنه متى كان يبين من الأوراق المقدمة أن الطاعنة تمسكت فى جميع مراحل دعوى اثبات التعاقد المرفوعة منها انها كسبت ملكية العقار موضوع النزاع بوضع يدها عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وبان تحرير عقد بيع من نفس البائعة الى المطعون عليهما عن هذا العقار وقيامهما بتسجيل عقدهما لا يؤثر على التملك بوضع اليد ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو

---

(1) نقض ٢١ نوفبر ١٩٥٣ – القضية رقم ٤٢٧ سنة ٢١ قضائية .

(2) نقض ١١ مارس ١٩٥٤ – القضية رقم ٧٩ سنة ٢١ قضائية ، وأنظر أيضا نقض ٢٥ نوفبر ١٩٥٤ – القضية رقم ٢٥٨ سنة ٢١ قضائية .

(3) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٢ – القضية رقم ٣٥٩ سنة ٢٠ قضائية .

من التحدث عن هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى له أثره لو صح فى تغير وجه الرأى فى الدعوى ، فان هذا الحكم يكون قد عاره قصور يبطله ، مما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص[1].

وقضت بأن الحكم يكون قاصرا اذا تمسك خصم بأن الاتفاق — محل النزاع — معلق على شرط واقف لم يتحقق، وأغفل الحكم هذا الدفاع الجوهرى ولم يجب عليه[2].

وقضت بأنه فى الدعوى بنزع الملكية للمنفعة العامة اذا طلبت الحكومة أن يراعى فى تقدير التعويض ما عاد من فائدة على باقى الأرض بسبب المشروع الذى نزعت من أجله الملكية ، فانه يكون لزاما على المحكمة أن ترد على هذا الدفاع الجوهرى ، والا كان حكمها مشوبا بالقصور واجبا نقضه[3].

وقضت بأنه اذا طلب ممول احترام وتنفيذ اتفاق تم بينه وبين مصلحة الضرائب بشأن تعديل تقدير أرباحه ، كان من المتعين على المحكمة البحث فى وجود هذا الاتفاق أو عدم وجوده [4].

وقضت بأن تزوير المحرر كما يكون بتقليد الامضاء قد يكون أيضا بتغيير عبارته . واذن متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن ارتكن على الأمرين معا فمن واجب المحكمة الاجابة عليهما معا والا كان حكمها باطلا[5].

---

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٥٢ — القضية رقم ٢٨٧ سنة ٢٠ قضائية ، كذلك الحال اذا تمسك مدعى الملكية بتملكه العقار بوضع اليد وطالب باحالة الدعوى الى التحقيق فلم تجبه المحكمة الى طلبه اذ لا تناقض بين التمسك بعقد تمليك ووضع اليد فى ذات الوقت — نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٥٤ — القضية رقم ٢٨٠ سنة ٢١ قضائية .

(٢) نقض ١٦ ابريل ١٩٥٣ — القضية رقم ٢٣٤ سنة ٢٠ قضائية ، وأنظر أيضا نقض ٢٦ مارس ١٩٥٣ — القضية رقم ٢٢٦ سنة ٢٠ قضائية ، ونقض ١٧ ابريل ١٩٥٢ — القضية رقم ١٤٠ سنة ٢٠ قضائية .

(٣) نقض ٢٩ نوفمبر ١٩٥١ ، القضية رقم ١٧٨ سنة ١٩ قضائية .

(٤) نقض ٦ ديسمبر ١٩٥١ — القضية رقم ١١٥ سنة ١٩ قضائية .

(٥) نقض ٢٩ مارس ١٩٥١ — القضية رقم ١٦٠ سنة ١٩ قضائية .

وقضت بأنه اذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه ان جاز اتخاذ قرينة ضده من ورقة هى من صنع خصمه فان الاسم الوارد فى هذه الورقة لا يتفق مع أسمه هو ، وكان الحكم الذى اعتمد على هذه الورقة لم يرد على هذا الدفاع مع أهميته فانه يكون قاصرا [1] .

وقضت بأنه اذا دفع أحد الخصوم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، وتمسك فى تأييده بوجوه مؤثرة ، ولم ترد المحكمة عليها بما يوضح حقيقة الأمر فان حكمها يكون باطلا [2] .

وقضت بأن رفض اثبات واقعة جوهرية فى الدعوى يستوجب نقض الحكم [3] .

٣٥ — التجاوز عن اغفال دفاع غير جوهرى أو عن عدم الاجابة على مستند غير هام أو طلب الاحالة على التحقيق [4] متى كان كل هذا لا يغير وجه الدعوى ولو مع ثبوت الدليل المستخلص منه :

القاعدة أنه لا تثريب على المحكمة ان هى أغفلت دفاعا غير جوهرى أو لم تجب على مستند غير هام ، أو لم تجب طلب الخصم الاحالة على التحقيق متى كان كل هذا لا يؤثر فيما تقضى فيه ولا يغير وجه الدعوى ولو مع افتراض ثبوت الدليل المستخلص مما تقدم .

وترتيبا على ما تقدم قضت محكمة النقض بأن النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على خطاب صادر من مدير مصلحة الاملاك الى وزير المالية يشير فيه الى أن الأطيان موضوع النزاع قد بيعت الى أشخاص آخرين ويبدى رغبته

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥١ — القضية رقم ١٢٨ سنة ١٩ قضائية . وانظر أيضا نقض أول يونيه ١٩٥٠ — القضية رقم ١٥١ سنة ١٨ قضائية ، ونقض ٢٥ مايو ١٩٥٠ — القضية رقم ١٢٧ سنة ١٨ قضائية ، ونقض ١٠ مايو ١٩٥١ — القضية رقم ٦٣ سنة ١٩ قضائية .

(٢) نقض ٢٣ مارس ١٩٥٠ — القضية رقم ١٤١ سنة ١٨ قضائية .

(٣) نقض ٣ يناير ١٩٥٢ — القضية رقم ١٤٢ سنة ١٩ قضائية .

سوف ندرس هذا الموضوع دراسة تفصيلية عند معالجة مدى الزام المحكمة باجابة طلب الخصم اتخاذ اجراء اثبات ما .

(٤) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٦ — القضية رقم ٢٦ سنة ٢٣ قضائية .

فى تعويض مدعى ملكيتها بأطيان أخرى مقابل ثمن منخفض هو نعى غير منتج متى كان لم يقدم ما يدل على أن الوزير صاحب الشأن وحده فى قبول هذه الرغبة قد وافق عليها [1] .

وقضت بأنه متى كانت المحكمة بعد أن حصلت دفاع الطاعنين ـ الشفعاء ـ ومؤداه أنهم كانوا يجهلون مساحة العقار المبيع وعنوان البائعة فندت هذا الوجه من الدفاع بالأدلة السائغة التى أوردتها فان هذا منها لا يعتبر تكييفا للدعوى مخالفا للتكييف الذى ارتضاه طرفاها بل هو قيام منها بواجب الرد على كل ما يطرح أمامها من وجوه الدفاع الجوهرية ، وهى اذ حصلت من عناصر الدعوى أن علم الطاعنين بالبيع كان شاملا لكافة البيانات التى أوجبها القانون وعلى أساسها كانوا يستطيعون استعمال حق الشفعة فى الميعاد القانونى وأنهم رغم هذا العلم لم يبدوا فيها الابعد فوات الأجل المحدد قانونا ورتبت على ذلك سقوط حقهم فى الشفعة فانها بذلك لا تكون قد خالفت القانون أو جاوزت نطاق الخصومة المطروحة عليها [2].

وقضت بأنه متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استخلصت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن عقد البيع الصادر للمطعون عليهما الأولين هو عقد جدى فيكون ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من أن المحكمة لم تبحث دفعه بصورية عقد المطعون عليهما الأولين هو نعى فى غير محله [3].

وقضت بأنه بحسب المحكمة أن تبين فى حكمها الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ، وهى بعد غير ملزمة أن تتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وأن ترد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها فى دفاعهم [4].

---

(١) نقض ٢٥ نوفبر ١٩٥٤ – القضية رقم ٢٣٣ سنة ٢١ قضائية .

(٢) نقض ٥ أبريل ١٩٥١ – القضية رقم ٥٢ سنة ١٩ قضائية .

(٣) نقض ٢٩ يناير ١٩٥٣ – القضية رقم ٣٠٥ سنة ٢٠ قضائية ، ونقض ١٨ يناير ٥١ – رقم ٣٤ سنة ١٩ قضائية .

(٤) نقض ٣ يناير ١٩٥٢ – القضية رقم ١٢٥ سنة ١٩ و٣٧ سنة ٢٠ قضائية .

وقضت بأنه اذا أنكر خصم التوقيع على محرر ولم يكن لهذا الانكار من اثر فى سير الدعوى – أى لا يتغير به وجه الحكم فى الدعوى – فانه يعتبر دفاعا غير جوهرى ، ولا تثريب على المحكمة ان هى أغفلته [1] ..

وقضت بأنه ما دامت المحكمة قد عنيت فى حكمها بتمحيص الوقائع الجوهرية التى تعرض لها الخصوم فى صدد صحة السند محل الدعوى أو تزويره ، وناقشت الأدلة على ذلك من تقارير خبراء الى تقريرات الخصوم عن كنه السند وماهيته والغرض منه ، وانتهت من كل هذا الى نتيجة استخلصتها من أسباب مؤدية اليها ، فلا يعيب حكمها سكوته عن أوراق مقدمة من المتمسك بالسند ليس من شأنها أن تؤثر فى الحقيقة التى اقتنعت بها [2].

٣٦ – لا تثريب على المحكمة ان أغفلت دفاعا عدل عنه الخصم صراحة أو ضمنا ، أو لم يدل الخصم به على وجه الاطلاق أمام محكمة الموضوع وتمسك به لأول مرة فى النقض :

فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بما نص عليه فى عقد البيع المقول بصدوره من مورث الخصوم الى ولده الطاعن فى فترة مرض موته من دفع الثمن قد استند الى ما تبينه من مجموع التحقيقات وظروف الدعوى وملابساتها ، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تحدى لدى محكمة الموضوع بأنه دفع مقابلا لما اشتراه فان ما ينعاه عليه الطاعن من بطلان لاستناده الى وقائع لا تتفق مع الأوراق المقدمة فى الدعوى ولا تؤدى الى ما انتهى اليه فيها يكون فى غير محله [3].

وقضت محكمة النقض بأن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى أنه اذ قضى لاحدى المدعيات بابطال العقد فى حين أنه سبق أن قضى بابطال المرافعة [4] بالنسبة لها يكون قد قضى لمصلحة شخص غير ممثل فى الدعوى . وهذا النعى لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض [4].

---

(١) مجموعة أحكام محكمة النقض – السنة الأولى – القاعدة رقم ١١٣ ص ٤٤٠

(٢) نقض أول يونيه ١٩٥٠ – القضية رقم ١٧٥ سنة ١٨ قضائية .

(٣) نقض ٣ مايو ١٩٥١ – القضية رقم ٨٨ سنة ١٩ قضائية .

(٤) الحكم المتقدم – ابطال المرافعة – فى ظل القانون القديم – هو سقوطها واعتبارها كأن لم تكن بمقتضى حكم يصدر بناء على طلب المدعى عليه لتخلف المدعى عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظر القضية التى اقامها .

وقضت بانه متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن ما دفع به الطاعنون من أن المورث وقت التعاقد كان فى مرض الموت هو قول عابر ولم يقدموا ما يثبت أنهم طلبوا الى محكمة الموضوع احالة الدعوى على التحقيق لاثبات هذا الدفاع أو أنهم قدموا اليها دليلا عليه، كما لم يقدموا ما يثبت أنهم أثاروه لدى محكمة الاستئناف، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه اغفاله الرد على هذا الدفاع الذى تخلى عنه الطاعنون [1].

وقضت بأنه اذا كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة استئنافه فى خصوص مبلغ كان يطالبه به المطعون عليه الأول ، لاخلاله بالتزاماته بأنه فى حقيقته تعويض لايستحق الا بعد اعذاره وأنه لم يوجه اليه اعذارا ، وكان لم يتمسك بهذا الوجه من دفاعه فى مذكرته الأخيرة أمام محكمة الاستئناف ، وانما قال أنه سدد هذا المبلغ الى المطعون عليه الأول، فإن فى هذا ما يفيد تركه التمسك بالوجه المشار اليه ويكون النعى على الحكم بالقصور لعدم تناوله هذا الدفاع على غير أساس[2].

٣٧ — لايلزم الرد — استقلالا — على كل ماقاله الخصوم ، خاصة إذا لم يتعلق بذات موضوع الدعوى :

قضت محكمة النقض بأنه اذا انحصر النزاع بين الورثة فى دعوى تثبيت الملكية فى أن كلا منهم يتمسك بوضع يده على أرض النزاع المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وكان الحكم اذ قضى برفض الدعوى قد أقام قضاءه —لأسباب سائغة— على أن وضع يد أحد الورثة المتنازعين لم يقم عليه دليل مقنع فانه لا يفيد هذا الوارث التمسك أمام محكمة النقض باقرار عن تقسيم جميع أطيان التركة بعد وفاة المورث الأصلى لم يتمسك هو به أمام محكمة الموضوع ،

---

(١) نقض ٧ فبراير ١٩٥٢ — القضية رقم ٦٠ سنة ٢٠ قضائية .

(٢) نقض ٢٢ يناير ١٩٥٣ — القضية رقم ٣٢٧ سنة ٢٠ قضائية — وانظر أيضا نقض ٢٦ يناير ١٩٥٦ — القضية رقم ٢٢٥ سنة ٢٢ قضائية — نشير اليه فى الفقرة التالية . وانظر أيضا فى تأييد المبدأ المذكور فى الحكم نقض ٢٨ ديسمبر ١٩٥٠ — القضية رقم ١٤ سنة ١٩ قضائية .

كما لا يفيده مطالبة باقى الورثة بتقديم عقد بيع صورى ادعوا بوجوده للتدليل على بقاء أرض النزاع على ملكية المورث الأصلى ولا التمسك بالاعلامات الشرعية الخاصة بالتوريث مما لا يخرج كله عن كونه جدلا موضوعيا فيما لا يرد على مقطع النزاع وهو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية[1].

وقضت بأن المحكمة ليست فى حاجة الى الرد استقلالا على كل ما يثيره الخصم متى كانت أسباب الحكم مؤدية الى ما انتهى اليه، ولها أصلها الثابت بالأوراق[2].

وقضت بأنه لما كان للخصم أن يدلى بجميع أوجه تأييد طلبه أو أوجه دفاعه أمام المحكمة سواء فى صحيفة دعواه أم فى مرافعته الشفوية أو التحريرية، وكان للمحكمة أن تقيم قضاءها على واحد من هذه الأوجه متى كان يكفى لحمل الحكم مطرحة باقى الأوجه ، فانه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب والاخلال بحقه فى الدفاع لاقامة قضائه على الدعامة التى ذكرها المطعون عليه فى مرافعته بالجلسة دون الدعامة الواردة فى صحيفة الدعوى[3].

وقضت أيضا بانه بحسب المحكمة أن تبين فى حكمها الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها ، وهى بعد غير ملزمة أن تتتبع الخصوم فى مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وأن يرد استقلالا على كل قول أو حجة أثاروها فى دفاعهم[4].

٣٨ — الغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله يقتضى الرد على أسبابه الجوهرية :

متى ألغت محكمة الطعن الحكم المطعون فيه وجب عليها الرد على أسباب الحكم الابتدائى ، فضلا عن تسبيب قضائها بما يستقيم معه[5].

---

(١) نقض ٢٦ يناير ١٩٥٦ — القضية رقم ٢٢٥ سنة ٢٢ قضائية .

(٢) نقض ٣١ مايو ١٩٥٦ — القضية رقم ٣٩٢ سنة ٢٢ قضائية .

(٣) نقض ٧ مايو ١٩٥٣ — القضية رقم ٢٩٦ سنة ٢٠ قضائية .

(٤) نقض ٣ يناير ١٩٥٢ — القضية رقم ١٢٥ سنة ١٩ و٣٧ سنة ٢٠ قضائية .

(٥) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٥١ — القضية رقم ٦٢ سنة ١٩ قضائية .

وقضت محكمة النقض ـ اعمالا لما تقدم ـ بأنه اذا كان الحكم الابتدائى حين تحدث عن التحقيقات التى أجريت فى الدعوى قد بين أنها لا تؤدى الى اثبات دعوى المدعى ، ثم اعتبرها الحكم المطعون فيه مؤدية الى ذلك دون أن يبين ما ورد فيها مؤيدا لهذه الدعوى ومفندا لما ذهب اليه الحكم الابتدائى بشأنها كان هذا الحكم قاصرا قصورا يعيبه[1].

وقضت بأنه اذا قررت محكمة الاستئناف أن النزاع بين الخصوم قد انحصر فى أمرين فقط وبنت حكمها على الفصل فيهما ، وكان الحكم المستأنف قد تناول عدة أمور أخرى جوهرية فى مصير الدعوى غير هذين الأمرين ، فانه يكون على محكمة الاستئناف ـ اذا قضت بالغاء الحكم المستأنف أو تعديله ـ أن تبين أسباب مخالفتها له ، والا كان حكمها قاصر الأسباب متعينا نقضه.[2]

وقضت أيضاً بوجوب تفنيد محكمة الاستئناف لأسباب الحكم الابتدائى الذى ألغته ـ ولو كانت فيما قضت به قد أخذت بالوقائع التى رتب عليها الحكم الابتدائى قضاءه ـ بل ان هذا أدعى فى الزامها بالرد على أسبابه[3] .

وقضت بأنه اذا صدر حكم من المحكمة الابتدائية تقرر أن العقار تابع لملك خاص لا للاملاك العامة ، وأحال الدعوى الى التحقيق لأثبات تملك العقار بوضع اليد ، ثم ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم ، واقتصرت أسبابها على ما تعلق بالحكم الصادر باجراء التحقيق فان حكمها يكون معيبا متعينا نقضه ، ولا يغنى القول بأن حكم الاستئناف يؤخذ منه أنه اعتبر ضمنا أرض النزاع من الاملاك الخاصة اذ المقام مقتضاه أن تتحدث المحكمة فى صراحة عن تلك الأرض من جهة صفتها التى تناولها الاستئناف وتورد الأسباب المؤيدة لوجهة نظرها[4].

---

(١) نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥١ ـ القضية رقم ١٢٨ سنة ١٩ قضائية ، ونقض ٩ نوفمبر ١٩٥٠ ـ القضية رقم ١٢٠ سنة ١٨ قضائية ، ونقض ٥ يناير ١٩٥٦ رقم ٥٣٢ سنة ٢٢ ، وأنظر أيضا نقض ٧ يونيه ١٩٥١ ـ القضية رقم ٦٦ سنة ٢٠ قضائية ـ تقدمت الاشارة اليه فقرة رقم ٣٣ .

(٢) نقض ٢٧ ابريل ١٩٤٤ ـ القضية رقم ١ سنة ١٣ قضائية .

(٣) نقض ١٣ مايو ١٩٤٣ ـ القضية رقم ٧٨ سنة ١٢ قضائية .

(٤) نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٩ ـ القضية رقم ٢١ سنة ٩ قضائية ـ مجموعة القواعد القانونية ٣ ص ١٢

٣٩ — لا تثريب على محكمة الطعن ان هى أغفلت الرد على سبب غير جوهرى من أسباب الحكم المطعون فيه أو من أسباب الطعن :

بحسب محكمة الطعن أن تبين فى حكمها أسباب ما قضت به وأسباب الغائها للحكم المطعون فيه أو أسباب تعديلها له ، وهى بعد غير ملزمة أن تتبع كل أسباب الحكم المطعون فيه وكل أسباب الطعن ومختلف حجج الطاعن والمطعون عليه وأن ترد استقلالا على كل قول أو حجة أثيرت عند نظر الخصومة فى الطعن .

وترتيبا على ما تقدم قضت محكمة النقض بأن محكمة الاستئناف غير ملزمة بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف ما دام قضاؤها مبنيا على أساس سليم [١]، وخاصة اذا كانت أسباب الطاعن هى فى حقيقتها تتعلق بدعوى اخرى قضت المحكمة باعادتها الى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها [٢]، أو كانت محكمة الاستئناف قد اعتبرت فى أسباب حكمها ردا ضمنيا مسقطا لبعض قرائن الخصوم التى أغفلت الرد عليها [٣].

٤٠ — الاحالة فى تقدير الوقائع أو فى التسبيب على وجه العموم على أسباب الحكم المطعون فيه — شروط هذه الاحالة :

قدمنا أن الأصل أن يكون كل حكم مستوفيا فى ذاته جميع أسبابه ، ومع ذلك يجيز الفقه والقضاء فى فرنسا وفى مصر أن تحيل المحكمة فى تسبيب حكمها على ما جاء فى أسباب حكم آخر سبق صدوره فى نفس القضية [٤] . ومن ثم يجوز لمحكمة المعارضة أو للمحكمة الاستئنافية أن تحيل فى تسبيب حكمها على أسباب الحكم المطعون فيه .

---

(١) نقض ٩ فبراير ١٩٥٦ — القضية رقم ٢٤٧ سنة ٢٢ قضائية — مجموعة أحكام النقض ٧ — ١ — ٢٠٥

(٢) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٢ — القضية رقم ٢٠٠ سنة ٢٠ قضائية — مجموعة أحكام النقض ٤ — ١ — ٤٥ وانظر أيضا فى تأييد المبدأ المذكور فى المتن نقض ١٩ مارس ١٩٥٣ — القضية رقم ٢٩٨ سنة ٢٠ — المجموعة ٤ — ٢ — ٦٨٧ ، ونقض ١٠ نوفمبر ١٩٣٢ مجموعة القواعد القانونية ١ ص ١٣٩

(٣) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٠ — القضية رقم ٧٨ سنة ١٨ قضائية — المجموعة ٢ — ١ — ٩ ، ونقض ١٤ ديسمبر ١٩٥٠ — رقم ٧٣ سنة ١٩ — المجموعة ٢ — ١ — ١٦٨ ، ونقض ٢ مارس ١٩٥٠ — رقم ١١٢ سنة ١٨ ، ونقض ٩ مارس ١٩٥٠ — رقم ١٢٢ سنة ١٨ ، ونقض ١٦ مارس ١٩٥٠ رقم ٥١ سنة ١٩ قضائية .

(٤) الفقرة رقم ١٥

ويشترط ما يأتى لاعمال الاحالة ولصحة الحكم الصادر معتمدا عليها :

١ ــ أن تقرر المحكمة هذه الاحالة بشرط التعريف على الحكم المحال عليه بذكر تاريخه وموضوعه ، ويعد تأييدها للحكم المطعون فيه أخذا بأسبابه نظرا للتلازم بين النتيجة ومقدماتها ، بشرط أن تقرر هذا التأييد بلفظه .

٢ ــ أن تكون الأسباب المحال عليها سائغة غير مشوبة بأى قصور .

٣ ــ أن يكون الحكم المحال عليه قد صدر فى نفس الدعوى وبين الخصوم أنفسهم [١]. وأن يكون قد أودع ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها .

ويتجه الرأى فى فرنسا الى جواز الاحالة على أسباب حكم صدر بين نفس خصوم الدعوى فى قضية أخرى متصلة بذات الموضوع [٢].

وتجوز الاحالة على ما جاء فى حكم المحكمة بالشروط المتقدمة والتالية [٣]، أو على ما جاء بحكم تمهيدى اشتمل على قضاء قطعى [٤].

٤ ــ أن يكون الحكم المحال عليه قائما لم يقض بالغائه ، صحيحا لم يتمسك خصم ببطلانه ، ومن باب أولى لم تبطله محكمة الطعن .

واذا عن للمحكمة الاعتماد على أسباب الحكم المطعون فيه ــ والذى حصل التمسك ببطلانه أمامها ــ وجب عليها أن تقضى بصحته صراحة أو ضمنا ، مع بيان أسباب ذلك .

---

(١) فلا تجوز الاحالة على حكم صدر فى دعوى أخرى، ولو كانت وقائعها والقاعدة القانونية الواجبة التطبيق متشابهة مع تلك ــ نقض ٢٤ مايو ١٩١١ داللوز ١٤ ــ ١ ــ ٢٥١ و٢١ يونيه ٢٢ ــ جلاسون ٣ رقم ٧٤٦

(٢) نقض ٢٥ يوليه ١٨٦٤ سيرى ٦٤ ــ ١ ــ ٤٥٢ ، ونقض ١٣ أبريل ١٨٩٢ سيرى ٩٦ ــ ١ ــ ٤٣٦ ــ وانظر نقض ٧ نوفمبر ١٩٢٨ داللوز ١٩٢٩ ــ ٣

(٣) جلاسون ٣ رقم ٧٤٦ والأحكام العديدة المشار اليها وربراتور داللوز للمرافعات والأحكام العديدة المشار اليها فى رقم ٣٢٧

(٤) نقض فرنسى ١٦ فبراير ١٩٥٤ مجموعة النقض الفرنسى ١٩٥٤ ــ ٣ ــ ٣٩

٥ – ألا يدلى الخصوم أمام محكمة الطعن بسبب أو دليل أو مستند أو دفع أو دفاع جوهرى جديد تقتضى سلامة التسبيب الرد عليه ، ولا تكون أسباب الحكم المطعون فيه كافية لبناء الحكم – الصادر فى الطعن – عليها . وفى هذه الحالة تجوز الاحالة بشرط الرد على الأدلة الجديدة الجوهرية .

واذا عيب خصم الحكم المطعون فيه من ناحية سرده للوقائع أو تغييرها أو استخلاصه وتقديره لها أو من ناحية تطبيق القانون ، أو غير سبب دعواه فى الأحوال الجائزة فى التشريع وجب على المحكمة أن تجيب على كل ما تقدم[1].

٦ – اذا أيدت محكمة الطعن الحكم فى شق منه دون الشق الآخر فلا تجوز الاحالة الا بالنسبة الى الشق الذى أيدته المحكمة ، ويلزم بناء الشق الآخر من حكم محكمة الطعن على الأسباب التى تؤيده .

واذا أيدت محكمة الطعن الحكم المطعون فيه ، وأقامت قضاءها على ما أوردته هى من أسباب جديدة كما أخذت بأسباب الحكم الابتدائى فيما لا يتعارض مع أسبابه ، فان حكمها يكون صحيحا بغير حاجة الى تفصيل ما يتعارض وما لا يتعارض مع أسبابه . لأن هذا مفهوم بطريق الزوم العقلى لكل مطلع على الحكمين ، ولأنه يتبين من مراجعه أسباب الحكمين ما اختلفت فيه وجهات النظر بينهما ، وتعتبر أسباب الحكم المطعون فيه فى هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم الصادر فى الطعن فيما لا تعارض فيه بينهما .

والاحالة فى التسبيب على حكم آخر لا يعفى المحكمة من ضرورة ذكر كافة البيانات الأخرى التى يتطلبها المشرع لصحة الأحكام ، كما لا يعفى المحكوم له عند اعلانه الحكم الى خصمه من سرد أسبابه بحيث يشتمل الاعلان عليها فضلا عن اشتماله على منطوقه[2] ، وذلك عملا بالقواعد العامة فى اعلان الاحكام .

---

(١) نقض ٢٠ مايو ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص ٦٢٩

(٢) محكمة السين الابتدائية ٣٠ نوفمبر ١٩٥٤ جازيت باليه ٥٥ – ١ – ٤٠ ومجلة القانون المدنى ١٩٥٥ – ١٥٦

وفيما يلى أمثلة من أحكام النقض بصدد شروط اعمال الاحالة المتقدمة :

٤١ — لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية ان هى أخذت بأسباب حكم محكمة أول درجة دون اضافة متى رأت أن فى هذه الأسباب ما يغنى عن ايراد أسباب جديدة [١]:

فالحكم الاستئنافى يعتبر مسببا تسبيبا كافيا اذا أخذ باسباب الحكم المستأنف الذى أيدته محكمة الاستئناف ، وكانت هذه الأسباب كافية لحمله ولم يكن الخصوم قد استندوا أمامها الى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه الى محكمة الدرجة الأولى [٢] . بل اذا كان الحكم الابتدائى قد بنى على سببين ، ثم جاءت المحكمة الاستئنافية فأيدته فيما قضى به مع استبعادها أحد السببين ، وكان السبب الباقى يستقيم به الحكم ، فان هذا يكفى لصحته[٣].

٤٢ — اذا أبديت فى الاستئناف أوجه دفاع جديدة جوهرية أو دفوع شكلية وجب الرد عليها اذا كانت أسباب الحكم الابتدائى لا تغنى عن هذا الرد ، ومن باب أولى اذا كانت أسباب الحكم الابتدائى معيبة :

اذا كان الحكم الابتدائى قد أغفل دفاعا جوهريا ، وجاء الحكم الصادر من محكمة الاستئناف مؤيدا له بأسبابه ، فان هذا وذاك يكون باطلا [٤]. واذا تمسك خصم فى الاستئناف لأول مرة بعدم اختصاص المحكمة (وهذا جائز اذا كان من النظام العام) ، فمن الواجب الرد على هذا الدفع [٥].

---

(١) نقض ٢٨ يونيه ١٩٥٦ — القضية رقم ٣٧٩ و٣٨٢ سنة ٢٢ قضائية — مجموعة أحكام النقض ٧ — ٢ — ٧٦٧ ، ونقض ١٨ يناير ١٩٥١ القضية رقم ١٣٦ سنة ١٩ — المجموعة ٢ — ٢ — ٢٦٤ ، ونقض ٣٠ ابريل ١٩٥٣ — رقم ٤٧ سنة ٢١ — المجموعة ٤٠ — ٣ — ٩٥٤

(٢) نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٤٩ — القضية رقم ٧٣ سنة ١٨ قضائية ، ونقض ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ — المجموعة ١ — ١٢١

(٣) نقض ١٠ فبراير ١٩٤٤ — مجموعة القواعد القانونية ٤ ص ٢٥٧

(٤) نقض ٢٩ مارس ١٩٥١ القضية رقم ١٦٠ سنة ١٩ قضائية ، و٣٠ نوفمبر ١٩٤٤ دالوز ١٩٤٥ — ١٤٧

(٥) جلاسون ٣ رقم ٧٤٥

٤٣ — لا تجوز الاحالة اذا ألغى الحكم المحال عليه :

قضت محكمة النقض بأنه وان كان يجوز تسبيب الحكم بتبنى أسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم وقدم فى ملف الدعوى وذلك بالاحالة عليه ، الا أن شرط ذلك أن لا يكون هذا الحكم قد ألغى ، ذلك أن الغاء الحكم بأى طريق من طرق الطعن يجرده من كل أثر قانونى ويصبح شأنه شأن الأوراق العادية التى تقدم فى الدعوى . فكما لا يجوز تسبيب الحكم بالاحالة على ما تضمنته ورقة من الأوراق التى يقدمها الخصوم ، كذلك لا يجوز تسبيب الحكم بالاحالة الى حكم صدر بين الخصوم وقضى بعد ذلك بنقضه[١] .

وقضت أيضا بأنه يشترط للاحالة أن يكون الحكم المحال عليه قائما ، فاذا كانت محكمة الاستئناف قد أحالت على أسباب حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى ، وكانت ذات محكمة الاستئناف قد ألغته من قبل ؛ فانها تكون قد أحالت على معدوم مما يبطل حكمها[٢] .

٤٤ — جواز الاحالة على أسباب الحكم المحال عليه فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أوردتها محكمة الاستئناف عدم صلاحية أسباب الحكم الابتدائى لبناء الحكم فى الاستئناف عليها اذا كانت محكمة الاستئناف لم تأخذ بها — تأييد محكمة المعارضة لحكمها الغيابى :

متى كان الحكم الاستئنافى اذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى ، قد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب كما أخذ بأسباب الحكم الابتدائى فيما لا يتعارض مع أسبابه ، فان الطعن عليه بالقصور استنادا الى أنه لم يبين ما أقره وما لم يقره من أسباب الحكم الابتدائى ، يكون على غير أساس متى كان يبين من مراجعة أسباب الحكمين ما اختلفت فيه وجهات النظر بينهما . وتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم الاستئنافى فيما لا تعارض فيه[٣] .

---

(١) نقض ٢٤ مارس ١٩٥٥ — القضية رقم ٢٩٥ سنة ٢١ قضائية — المجموعة ٦ — ٢ — ٨٥٥

(٢) نقض ٣١ مارس ١٩٥٣ — رقم ١٨٩ سنة ٢١ — المجموعة ٥ — ١ — ٣٦٥

(٣) نقض ٢٩ مارس ١٩٥١ — رقم ١٢٧ سنة ١٩ — المجموعة ٢ — ٢ — ٥١٦ ، ونقض ١٤ يونيه ١٩٥١ — رقم ٦١ سنة ١٩ قضائية — ٢ — ٣ — ١٠٢٠ ، ونقض ٢٦ مارس ١٩٥٣ — رقم ٢١٠ سنة ٢٠ — المجموعة ٤ — ٢ — ٦٩٨ ، ونقض ٢٥ ابريل ١٩٥١ — القضية رقم ١٧٥ سنة ١٩ — المجموعة ٣ — ١ — ١٤ .

وقضت محكمة النقض بأن اكتفاء محكمة الاستئناف فى تسبيب حكمها بأسباب مجملة مقتضبة لا تعين على فهمه وتعجز محكمة النقض عن رقابتها فى تطبيق القانون يعيب حكمها ولو كان الحكم المستأنف الذى أيدته وافى الأسباب ما دامت هى لم تأخذ فى تأييده بتلك الأسباب [1].

وكثيرا ما يستشف أخذ المحكمة بأسباب الحكم المطعون فيه من عبارات تأتى فى حكمها بصورة ضمنية ، كما اذا قالت ان المستأنف لم يقدم سببا صحيحا يدعو لالغاء الحكم المستأنف ، أو أن المحكمة الابتدائية قد أصابت عند رفضها الدعوى [2] ، انما اذا لم تشر المحكمة صراحة أو ضمنا للاحالة ، واقتصرت على تدوين منطوق الحكم المطعون فيه فى حكمها اعتبر هذا الأخير خاليا من الأسباب [3].

واذا أيدت محكمة المعارضة حكمها الغيابى فانها تكون قد قصدت تأييده بأسبابه الصادرة منها هى ، والتى تقدم استنادها اليه [4]. وهذا لا يعفيها بطبيعة الحال من الرد على الدفوع الشكلية والموضوعية وأوجه الدفاع الجوهرية والمستندات الجوهرية التى تقدم بها الخصوم فى المعارضة [5].

٤٥ — يجب لكى تصح الاحالة على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وأن يكون قد أودع الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها ، يناضل الخصوم فى دلالته :

---

(١) نقض ٢٥ يناير ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ١ ص ٣٠٧ ، ونقض فرنسى ١٩ اكتوبر ١٩٢١ داللوز ١٩٢٣ — ١ — ١٣٦ ، ونقض ٦ أبريل ١٨٩٧ داللوز ٩٧ — ١ — ٣٢٥.

(٢) تعليقات داللوز على المادة ١٤١ رقم ٢٠٨١ — ٢١٠٦

(٣) المرجع المتقدم رقم ٢١٠٧ ، ونقض ١٨ مايو ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض الفرنسى ٥٣ — ٢ — ١٠٠ ، ونقض فرنسى ٢٩ ابريل ١٩٥٤ — مجموعة أحكام النقض الفرنسى ١٩٥٤ ٢ — ١١١

(٤) المرجع المتقدم رقم ٢١٢٤ — ٢١٢٩ ، ومع ذلك قارن رقم ٢١٣٠ و ٢١٣١ وجلاسون ٣ رقم ٧٤٦ والأحكام والمراجع العديدة المشار اليها فى الحاشية رقم ٢

(٥) نقض ١٨ ديسمبر ١٨٨٨ سيرى ٩٠ — ١ — ٥٣٤.

واذن فمتى كان الحكم قد أحال فى الرد على دفاع الطاعن على أسباب حكم آخر لم يكن مقدما فى الدعوى ، وكان قد صدر فى دعوى أخرى لم يكن الطاعن خصما فيها ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا لقصوره فى التسبيب مما يستوجب نقضه [1].

٤٦ — إذا أيدت محكمة الاستئناف الحكم المطعون فيه بشقيه وجبت الاحالة على أسبابه بالنسبة إلى الشقين معا — وإذا فصلت فى طلب موضوعى جديد ، مما يجيز المشرع ابداءه لأول مرة فى الاستئناف ، وجب عليها تسبيب الحكم الصادر فيه [2]:

وقضت محكمة النقض بأنه اذا كان الحكم قد قضى فى منطوقه بتأييد الحكمين المستأنفين الصادر أحدهما برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، وثانيهما فى موضوع الدعوى ، ومع ذلك اقتصر فى أسبابه على التحدث عن استئناف الحكم الصادر فى الموضوع دون الحكم الصادر فى الدفع فهذا منه قصور يبطله [3].

٤٧ — (ثالثا) تكييف الوقائع الصحيحة وارساء القاعدة القانونية مع آثارها عليها — التعريف به — هل يعد جهدا قانونيا أم منطقيا — هل يخضع لرقابة محكمة النقض :

التكييف La qualification هو إعمال القاعدة القانونية وارساؤها على ما ثبت من وقائع الدعوى ، أو هو وصف هذه الوقائع وابرازها كعناصر أو شروط أو قيود للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها .

---

(١) نقض ٢٨ مايو ١٩٥٣ — رقم ٢٦٦ سنة ٢٠ — المجموعة ٤ — ٣ — ١٠٨٠

(٢) براتور داللوز للمرافعات سنة ١٩٥٦ — تحت عبارة **Jugement** رقم ٣١٦ وما يليها وأحكام النقض العديدة المشار اليها — وانظر نقض فرنسى ٣ فبراير ١٩٥٣ — مجموعة أحكام النقض الفرنسى ١٩٥٣ . ٣ — ٣٩

ويعتبر تغيير سبب الطلب من قبيل الطلبات الجديدة التى يجوز ابداؤها لأول مرة فى الاستئناف عملا بالمادة ٣/٤١١ ، ومن ثم تلزم الدرجة الثانية بتسبيب القضاء الصادر منها عند تغيير سبب الدعوى أو الاضافة اليه .

(٣) نقض ١٣ مارس ١٩٥٠ — المجموعة ١ — ٤٢٣

والتكييف يقتضى جهدا قانونيا، كما يقتضى جهدا منطقيا فى ذات الوقت، لأنه يتطلب فهم القانون والشروط اللازمة لاعمال نصوصه المختلفة، كما يتطلب البحث فى طيات وقائع الدعوى الثابتة للتحقق من توافر الشروط أو القيود أو العناصر التى يتطلبها القانون، مع بذل جهد منطقى فى تفهم معانى ألفاظ القانون، حتى يرد فهم الواقع فى الدعوى الى فهم حكم القانون فى هذا الواقع.

وثمة نظريات اتجه اليها الشراح، فى فرنسا، بقصد تحديد كنه التكييف، وما اذا كان يعد متصلا بواقع الدعوى الذى لا يخضع لرقابة محكمة النقض أم يعد عملا قانونيا خاضعا لاشرافها. فمن قائل ان التكييف يعد عملا قانونيا اذا قصد به رد واقع الدعوى الى تعريف قانونى صريح، ويعد اجتهادا لا يخضع لرقابة محكمة النقض اذا رد الواقع الى قاعدة قانونية مجردة من تعريف صريح[1]. وصادفت هذه النظرية نقدا شديدا لأنها لا تقوم على أساس سليم، فالقاعدة القانونية قد تعرض من جانب المشرع فى ثوب تعريف قانونى صريح، وقد تعرض فى ثوب أمر أو نهى أو ايضاح، ولا يمكن بأى حال وضع قانون فى صورة تعاريف، أى لا يمكن ابراز معانى القانون ومقاصده فى هذه الصورة وحدها. ويبدو أن النظرية المتقدمة قد تأثرت بما كان عليه الحال فى أول عهد محكمة النقض الفرنسية التى كانت لا تنظر الطعن بالنقض الا اذا كان مبناه مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون مخالفة صريحة وفقا لما نص عليه المشرع، وانما امتدت رقابتها بعدئذ الى الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

واتجهت نظريات أخرى توسع من نطاق رقابة محكمة النقض وتعتبر التكييف عملا قانونيا اذا رد الواقع الى تعريف نص عليه القانون صراحة أو الى قاعدة قانونية يمكن تعريفها، وتعتبره عملا منطقيا لا يخضع لرقابة محكمة النقض اذا لم يتمكن القاضى من تعريف القاعدة القانونية تعريفا نظريا وانما طبقها بوحى من شعوره الخاص أو بمقتضى قواعد المنطق[2].

---

(١) تعليق Barris فى ربرتوار داللوز ٧ ص ٣٠٦ رقم ١٢٢٤، ومقال الأستاذ مرقص فهمى المحامى المحاماة ١١ ص ٢١٧، وحامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ٥١

(٢) حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ٥٣ وما يليه. و Cournet ص ٤٥٩ فى Essai sur les fondements de nos connaissances et sur les caractères de la critique philosophiques.

والصحيح أن التكييف هو عمل مختلط يتطلب جهدا قانونيا وجهدا منطقيا أوشعوريا – على حد قول الشراح – ذلك لأن القاضى يلزم – فى صدده – بوصف وقائع الدعوى الثابتة وابرازها بصورة منطقية أو بوحى من شعوره (خاصة بالنسبة الى المواد الجنائية) كعناصر أو قيود أو شروط للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق ، بصرف النظر عما اذا كان القانون قد حدد تعريفا صريحا لهذه القاعدة أم لم يحدد لها تعريفا ، وسواء أحصل التكييف بألفاظ القانون أم بالفاظ أخرى تؤدى الى ذات معانيه . ويتعين على محكمة النقض أن تبسط رقابتها على هذا العمل القانونى[1].

٤٨ – القواعد الأساسية فى التكييف :

عند تكييف الدعوى يلتزم قاضيها بمراعاة مبادئ عامة هى الآتية :

٤٩ – (أولا) : يجب تكييف الدعوى وفق الوصف المقرر لها فى القانون ولا يعتد بتكييف الخصوم لها اذا كان خاطئا لا يتمشى مع القانون[2] :

القاعدة أن قاضى الدعوى لا يتقيد برأى خصومها فى التكييف متى كان خاطئا عن جهل أو عن عمد ، لأنه هو وحده الملزم باعمال القانون وتطبيقه تطبيقا صحيحا فى حدود الوقائع الثابتة ، وفى حدود مطلوب الخصوم وسبب الدعوى .

وكثيرا ما يعمد الخصوم الى اخفاء أغراض غير مشروعة – كربا فاحش يستر فى صورة ايجار أو بيع ، وكتبرع الى ما بعد الموت فى صورة بيع .

واذن قاضى الدعوى يكيف عقود الخصوم ويصفها الوصف الصحيح طبقا لأحكام القانون ولو خالف فى ذلك تكييف الخصوم ، وحسبه أن يتبين نية المتعاقدين من واقع نصوص العقود والأوراق والمستندات المقدمة اليه ،

---

(١) حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ٥٧ وما يليه ورقم ٦٠

(٢) ومن باب أولى لا تتقيد المحكمة بالاعتبارات والأدلة والحجج التى يذكرها خصم الدعوى فى تأييدها أو فى رفضها (استئناف مختلط ١٢ مارس ١٩٣٦ مجلة التشريع والقضاء ٤٨ ص ١٩٠) . وان كانت تتقيد بطبيعة الحال بالسبب القانونى الذى تبنى عليه الدعوى لأنه من عناصر الطلب الذى يتقدم به الخصم ، والقاعدة أن المحكمة لا تحكم الا فى حدود الطلب الذى يدلى به الخصم أمامها .

ويخضع تكييفه لرقابة محكمة النقض . فله أن يصف العقد بأنه وكالة أو حوالة[1] ، وبأنه هبة أو وصية مستترة[2]، وبأنه رهن حيازة أو بيع وفاء .

٥٠ — (ثانيا) يجب تكييف الدعوى فى حدود طلبات الخصوم ودفوعهم ، فلا تطبق الا القاعدة القانونية اللازمة للحكم فيها — والعبرة بحقيقة المقصود من طلباتهم لا بالألفاظ التى صيغت بها هذه الطلبات :

اذا كان قاضى الدعوى لا يخضع فى تكييفها لمشيئة المتقاضين وانما يأخذ التكييف عن القانون أخذا صحيحا ، فانه مع ذلك يلتزم حدود الوقائع الثابتة وحدود مطلوب الخصوم ، ولا يطبق الا القاعدة القانونية اللازم اعمالها للفصل فى طلباتهم ودفوعهم ، لانه لا يلزم الا بالفصل فى هذه الطلبات والدفوع وفى حدودها ، بمعنى أنه لا يملك الفصل فى غير ما طلبه الخصوم أو بأكثر منه ، كما لا يجوز له اغفال الفصل فى طلب موضوعى أو فى دفع من أى نوع كان[3].

ومن ثم اذا رفعت الدعوى بقصد الزام الخصم بتقديم حساب فلا يجوز للمحكمة أن تتعرض لتكييف العلاقة القانونية القائمة بين الخصوم الا اذا نازع الخصم فى التزامه بتقديم هذا الحساب . واذا رفعت دعوى من دعاوى الحيازة فلا تملك المحكمة تكييف وقائع الدعوى وعقود الخصوم لتقرر ملكية أحدهم للعقار موضوع الحيازة . واذا نظرت المحكمة قضية ما فلا تملك بعد الفصل فيها تكييفها باعتبارها دعوى كيدية لتحكم من تلقاء نفسها بالتعويض للمدعى عليه فيها .

---

(١) نقض فرنسى ٢٣ فبراير ١٨٦٩ (داللوز ١٨٦٩ — ١ — ١٩٦) واستئناف مختلط ٧ ديسمبر ١٩٣٢ المجلة ٤٥ ص ٥٩

(٢) نقض فرنسى ٦ مايو ١٨٩١ (داللوز ١٨٩١ — ١ — ١٧٧)

(٣) راجع ما قدمناه فى الفقرة رقم ٣١ — وأنظر المادة ٣٦٨

والقاعدة الأساسية فى التشريع أن العبرة فى تكييف الدعوى بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التى صيغت فيها هذه الطلبات ، لذلك يجوز أن تعتبر الدعوى من دعاوى استرداد الحيازة ولو كان المطلوب لفظا هو منع التعرض ، والعكس صحيح ، وانما لا يجوز للمحكمة أن تعتبر الدعوى التى رفعت بطلب الملكية من دعاوى الحيازة [١] .

وقد قضت محكمة النقض بأنه لا تثريب على المحكمة أثناء نظر دعوى منع التعرض أن تعتبرها دعوى استرداد حيازة وتحكم فيها على هذا الأساس متى تبينت توافر شروطها ، ذلك أنه لا تنافر ولا تعارض بين الدعويين لأن أساسها واحد هو الحيازة المادية بشروطها القانونية والغرض منهما واحد هو حماية تلك الحيازة من الاعتداء عليها [٢].

وقضى بأن المحكمة المدنية مقيدة بطلبات المدعى وهى لا تملك تغيير سبب الدعوى ولكن لها أن تكيف المنازعة على حسب الغرض المقصود منها ، وأن تضفى عليها الوصف المقرر لها فى القانون[٣] .

والقاعدة بالنسبة لاختصاص القاضى المستعجل ، أنه لا يحول دون هذا الاختصاص أن يكون المستشكل قد أبدى طلبات متعلقة باصل الحق ، فللقاضى المستعجل بما له من سلطة تحوير طلبات الخصوم أن يأمر بالاجراء الوقتى الذى يتفق وطبيعة الاشكال[٤] .

٥١ — (ثالثا) : تعتبر القواعد القانونية الصرفة قائمة فى الدعوى — ومن عناصرها — فتطبقها المحكمة من تلقاء نفسها وبغير حاجة الى التمسك بها من جانب صاحب المصلحة :

---

(١) نقض ٦ يناير ١٩٥٥ المحاماة ٣٦ ص ٣٣٨

(٢) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ — المحاماة ٣٦ ص ٥٣

(٣) القاهرة الابتدائية ٢٣ أكتوبر ١٩٥٤ — المحاماة ٣٦ ص ٩٠٧

(٤) نقض ٢٥ ديسمبر ١٩٥٢ المحاماة ٣٤ ص ١٢٧٩ — أنظر كتاب اجراءات التنفيذ رقم ١٥٣ وما يليه .

متى أدلى الخصوم بطلباتهم ودفوعهم وأسانيد هذه وتلك [1] ، ومتى تقدم كل خصم بما لديه من أدلة وأوجه دفاع ، ومتى استخلصت المحكمة الصحيح من وقائع الدعوى ، وجب عليها أن تأخذ عن القانون القاعدة الواجبة التطبيق أخذا صحيحا ، ولو لم يشر الطالب الى نص القانون الواجب التطبيق — وهو لا يلزم بهذا [2] لأن وظيفة المحكمة أن تعمل حكم القانون ، ولأن هذا يستشف ضمنا من سائر طلبات الخصوم ودفوعهم .

ومن ثم اذا طالب الموكل وكيله بفوائد المبالغ التى قبضها باسمه والتى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وقضت له المحكمة بالفوائد من يوم المطالبة القضائية مهدرة نص المادة ٢/٧٠٦ من القانون المدنى فانها تكون قد خالفت القانون . واذا طالب الوكيل موكله بفوائد ما دفعه عنه بسبب وكالته من يوم دفعه ، وقضت له المحكمة بالفوائد من يوم المطالبة القضائية مهدرة نص المادة ٧١٠ من القانون المدنى فانها تكون أيضا قد خالفت القانون . ويملك الخصم صاحب المصلحة فى الأحوال المتقدمة الطعن فى الحكم بالنقض ولو لم يستند أمام محكمة الموضوع الى نص من نصوص المواد المتقدمة من القانون المدنى ، ودون أن يعد هذا منه سببا جديدا للطعن بالنقض لأن الأسباب القانونية الصرفة Moyens de pur droit تعد قائمة أمام المحكمة من تلقاء نفسها[3].

ولذات الاعتبارات المتقدمة يجوز التمسك ببطلان الحكم أمام محكمة النقض — فى الأحوال الجائزة قانونا — ولو لم يتعرض الخصوم لهذا البطلان قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى — وهذا لا يتصور عقلا بطبيعة الحال — وذلك تأسيسا على أن المحكمة تلزم عند اصدار الحكم بأعمال القانون من تلقاء نفسها .

---

(١) أى أساسها القانونى — أى منشأ التزام المدين المدعى عليه .

(٢) يكفى أن يذكر المدعى فى صحيفة دعواه منشأ التزام خصمه — أى سنده القانونى — (حتى يستعد هذا الأخير لدفع مطلوب خصمه أمام المحكمة والرد عليه) ، ولا يلزم ذكر مواد القانون التى يستند اليها اذا كان سند طلبه هو نص فى القانون (نقض ٢٧ ابريل ١٩٣١ دالوز ١٩٣١ ص ٣٤٨ ونقض فرنسى (دائرة العرائض) ٢٢ أكتوبر ١٩٣٤ — دالوز ١٩٣٤ ص ٥٢٣) — كتاب نظرية الدفوع رقم ٩٢ — وانظر فى المرجع المتقدم أثر تخلف البيانات المتقدمة فى صحة صحيفة الدعوى .

(٣) حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٢٩ وما يليه .

ولذات الاعتبارات المتقدمة يجوز للطاعن بالنقض أن يطعن على قضاء المحكمة فى مسألة قانونية تكون قد تعرضت لها من تلقاء نفسها وأسست الحكم عليها ، ولا يعد هذا منه سببا جديدا للطعن[1].

٥٢ — استثناء — لاتحكم المحكمة من تلقاء نفسها باعمال الجزاء المترتب على مخالفة القواعد الاجرائية الا اذا نص القانون على مايخالف ذلك :

درسنا هذا الموضوع على وجه التفصيل فى كتاب نظرية الدفوع — الطبعة الثانية [2] — ونضيف أن على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بانتفاء صفة الخصم المتمسك بالجزاء اذا لم تكن هذه الصفة مقررة له فى التشريع ، تأسيسا على أن الفقه والقضاء يوجبان على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى أو الدفع لانتفاء صفة مقدمه[3] ، وعلى أن الاجراء يعد صحيحا الى أن يحكم ببطلانه ولا يحكم بهذا البطلان الا بناء على تمسك من ذات الخصم المقرر الجزاء لمصلحته .

ومتى تمسك الخصم — صاحب الصفة — بجزاء معين وجب على المحكمة أن تعمل حكم القانون فى هذا الصدد . فمثلا اذا تمسك المدعى عليه باسقاط الخصومة لعدم السير فيها مدة سنة بفعل المدعى أو امتناعه (عملا بالمادة ٣٠١ وما يليها) ، وجب على المحكمة أن تتحقق من أن هناك خصومة وانها قائمة ، وأنها قد وقفت مدة سنة ميلادية على الأقل ، وأن الوقف بفعل المدعى أو امتناعه ، وأنه لم يتخذ فيها أى اجراء قاطع لهذه المدة .

٥٣ — أمثلة فيما تقدم : مخالفة نص صريح دون ذكر السبب — عدم بيان الأساس لما قضى به :

قضت محكمة النقض بأن عدم بيان الحكم علة عدم الزام الخصم بفوائد متأخر الثمن (أو فوائد مقابل ما باشره الوكيل لصالح موكله من أعمال) — فى حين أن القانون المدنى يوجب هذا — هو قصور يستوجب نقضه[4].

---

(١) المرجع السابق وسائر المراجع والأحكام المشار اليها فيه .

(٢) نظرية الدفوع الطبعة الثانية — رقم ١٠ م (١٠) وما يليه .

(٣) المرافعات رقم ١٨٨ ونظرية الدفوع رقم ٣٥٤ — والطبعة الثانية رقم ١٠ م (٦) .

(٤) نقض ٢٥ مايو ١٩٥٠ المجموعة ١٠ — ٥٣٤ ، ونقض ١٦ يونيه ١٩٥٥ — المجموعة ٦ — ٣ — ١٢٦٦ على التوالى .

وقضت ببطلان الحكم الذى أغفل بيان مصدر الزام الخصم بما ألزمه به لانعدام أساسه القانونى[1].

وقضت بأن عدم اعتداد الحكم بقرينة قانونية على ملكية الحائز وعلى وجود السبب الصحيح وحسن النية حتى يثبت العكس هو خطأ فى القانون[2].

٥٤ — (رابعا) العبرة بصدور الحكم موافقا للقانون ولو لم تذكر فيه القاعدة القانونية التى بنى عليها :

قضت محكمة النقض بأنه لا يلزم لسلامة الحكم أن تذكر المحكمة فيه القاعدة القانونية التى بنته عليها ، اذ العبرة فى صحته هى بصدوره موافقا للقانون . فاذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برد مبلغ الدوطة على أن الدوطة التى تدفعها الزوجة للزوج ليستغلها فى شؤون الزوجية ما دامت قائمة فاذا انقضت أصبحت واجبة الرد ، فان حكمها يكون سليما قانونا اذ أن مبلغ الدوطة يكون فى هذه الحالة مسلما على سبيل أنه عاريه استعمال واجبة الرد عند حلول الظرف المتفق عليه عملا بنص القانون المدنى[3].

واذا قضت المحكمة باسقاط الخصومة وبنت حكمها على أن هذه الخصومة قد وقف السير فيها سنتين باهمال المدعى فان هذا الحكم يكون صحيحا سليما دون حاجة الى ذكر القاعدة القانونية التى تقرر اسقاط الخصومة اذا وقف السير فيها مدة سنة ودون حاجة الى ذكر شروط اعمال القاعدة متى كانت قد احترمت تلك الشروط .

٥٥ — (خامسا) لا يعيب الحكم اغفاله ذكر مواد القانون التى طبقها على وقائع الدعوى متى كانت النصوص الواجب اعمالها مفهومة من الوقائع التى أوردها[4] :

---

(١) نقض ٣ أبريل ١٩٥٢ المجموعة ٣ — ٣ — ٨٦٢ .

(٢) نقض ٤ فبراير ١٩٥٤ المجموعة ٥ — ٢ — ٤٨٢ — وانظر أيضا نقض ١٠ يناير ١٩٥٢ المجموعة ٣ — ٢ — ٣٧٣ .

(٣) نقض ٢٧ مايو ١٩٤٣ — مجموعة القواعد القانونية ٤ ص ١٧٠ .

(٤) نقض ٧ أبريل ١٩٥٥ — رقم ٧٣ سنة ٢٢ — المجموعة ٦ — ٣ — ٩٣١ ، ونقض ٢٤ مايو ١٩٥١ — رقم ١٤٣ سنة ١٩ — المجموعة ٢ — ٣ — ٨٥٧ ، ونقض ٢٤ مايو ١٩٥١ رقم ١٦٩ سنة ١٦ — المجموعة ٢ — ٣ — ٨٦٣ .

كما لا يعيب الحكم خطؤه فى ذكر رقم النص القانونى الواجب التطبيق متى كان المفهوم من وقائع الدعوى أن النص المقصود اعماله هو النص الصحيح[1].

٥٦ — (سادسا) العبرة فى التكييف بتوخى معانى القانون لربط معانى فهم الواقع بها، ولا يعتد بذات ألفاظ القانون وعباراته :

القاعدة الأساسية فى التشريع أن القاضى لا يلزم عند تكييفه لوقائع الدعوى باستعمال ذات الألفاظ والعبارات التى أوردها القانون للتعريف بالقاعدة القانونية أو لتحديد شروطها أو أركانها أو عناصرها أو معانيها، وبحسبه أن يجرى التكييف على هدى معانى القانون التى قصدها بالفعل، وبعبارة أخرى، العبرة أن يأتى تكييف الوقائع على معانى القانون.

ومحكمة النقض لا ترمى — فى الواقع — الا الى اعمال القانون اعمالا صحيحا دون التقيد بلفظ أو اصطلاح معين.

وحتى بالنسبة الى المصطلحات الدقيقة المتعلقة بقانون المرافعات، لا محل لتجريح الحكم اذا استعمل تعبيرا لغويا دارجا بدلا من التعبير الخاص المقرر فى هذا القانون. فاذا حكم القانون ببطلان المرافعة أو الخصومة وكان يقصد فى الواقع تعبير «سقوط الخصومة» المقرر فى المادة ٣٠١ وما يليها، فلا يترتب ثمة بطلان ما دام قد أسقطها بالفعل عملا بنصوص هذه المواد وما دام قد بنى حكمه على الأسباب الصحيحة التى تبرره. وكثيرا ما يستعمل تعبير «الدعوى» للدلالة على الخصومة، وقد أصبح هذا خطأ شائعا مقبولا من جانب الفقه أو القضاء[2].

٥٧ — (سابعا) اتساق منطوق الحكم مع أسبابه - اقامته على أساسين متناقضين أو أسباب متناقضة أو أسباب تتعارض معه :

حتى يعد منطوق الحكم مبنيا على أسبابه يجب توافر رباط منطقى وثيق بين هذه وذاك. ومن ثم يعيب الحكم تناقض منطوقه مع أسبابه، أو تناقض أسبابه بحيث يصبح خاليا من الأسباب التى تبرره.

---

(١) نقض ١٣ نوفمبر ١٩٥٢ — مجموعة أحكام النقض ٤ — ١ — ٨٨.

(٢) كتاب المرافعات رقم ٨٣.

أما تناقض أجزاء المنطوق مع بعضها فهو – فى ذاته – سبب من أسباب التماس اعادة النظر اذا جعل تنفيذه مستحيلا (م٤١٧/٦) ، كما اذا قضت المحكمة برفض دعوى الاستحقاق الأصلية وقضت فى ذات الحكم على ضامن المدعى عليه بالتعويض ، أو قضت بوقوع المقاصة بين دين المدعى ودين المدعى عليه وقضت فى ذات الحكم بالزام المدعى عليه بدينه[١] ، أو قضت لمالك أطيان بالتعويض مقابل أجرة ريها فى مدة معينة وقضت له فى ذات الحكم بتعويض مقابل عدم الانتفاع بذات الأطيان وعن نفس المدة لعدم زراعتها بسبب حرمانها من الرى[٢] .

والجدير بالذكر أن الغالب الشائع من الأحوال التى يكون فيها منطوق الحكم متناقضا مع بعضه تكون أسبابه هى الأخرى متناقضة ، وكثيرا ما يعد لذلك خاليا من الأسباب التى تبرره ، لأن منطوق الحكم هو فى الواقع نتيجة أسبابه ، وهى مقدماته ومبرراته .

ومن ثم اذا تناقضت أسباب الحكم مع منطوقه بحيث يعد مجردا من الأسباب فانه يكون باطلا [٣] ، وكما اذا قضت المحكمة على المدعى عليه بالتعويض عن حادث ضار ، وجاء فى أسباب حكمها أن المدعى هو وحده المسئول عما أصابه من ضرر ، فان الأسباب لا تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم[٤] .

ويعيب الحكم اقامته على أساسين متعارضين من القانون ، كما اذا ثبت من أسبابه مسئولية الخصمين معا وخطئهما معا وصدر المنطوق ملزما احدهما بتعويض ما دون أن يبين أساسا لذلك ، فتكون الأسباب منهارة والمنطوق مجرداً من الأسباب[٥] .

---

(١) جارسونيه ٦ رقم ٤٧٥ وجلاسون ٣ ص ٤٢٩

(٢) وهذا التعويض الأخير يعد تعويضا كاملا على الحرمان من الانتفاع بزراعة الأطيان ، فالجمع بين التعويضين غير جائز (نقض ٢٤ يناير ١٩٥٢ المجموعة ٣ – ٢ – ٤١٠) – ويلاحظ أن تناقض المنطوق فى الحكم المتقدم ليس من شأنه أن يجعل تنفيذه مستحيلا ، وانما يجعله مشوبا بخطأ فى تطبيق القانون .

(٣) نقض ٢٢ مارس ١٩٥٦ – المجموعة ٧ – ١ – ٣٥١ ، ونقض ٢١ يناير ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ٤ ص ٣٩

(٤) نقض ٨ أغسطس ١٨٩٣ (دالوز ١٨٩٤ – ١ – ٢١٤.

(٥) نقض ٣١ يناير ١٩٤٦ – مجموعة القواعد القانونية ٥ ص ٧٢

وقضت محكمة النقض بأن قيام التناقض بين أسباب الحكم التمهيدى وأسباب الحكم الفاصل فى الموضوع لا يعيب هذا الحكم بما يوجب نقضه ما دام الحكم التمهيدى قد اقتصر على احالة الدعوى على التحقيق ولم يفصل فصلا قاطعا فى أية نقطة من نقط النزاع (١).

وقضت بأنه اذا رفع أحد المتعاقدين على الآخر دعوى تعويض عن التقصير فى الوفاء بالتزامه ، وكان الثابت أن المدعى عليه لم يف بهذا الالتزام ، ومع ذلك قضت المحكمة برفض الدعوى استنادا الى أنه لم يكن مقصرا وأن العقد الذى ترتب عليه تعاقده مع المدعى قد فسخ فانفسخ العقد الذى رتب عليه الالتزام ؛ دون أن تبين فى أسباب حكمها أن هذا الفسخ كان لحادث قهرى لا دخل لارادة المتعاقدين فيه جعل وفاءه بالالتزام مستحيلا ، فان ذلك يكون ابهاما فى الحكم من شأنه أن يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على وجهه الصحيح (٢).

وقضت بأنه اذا كانت المحكمة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تأسيسا على أن سبب الدعوى الحالية هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ، وسبب الدعوى السابقة هو عقد بيع ، ثم أحالت الدعوى الى التحقيق لاثبات واقعة وضع اليد على العين المتنازع عليها ونفيها ، وبعد أن سمعت أقوال الشهود اثباتا ونفيا قضت برفض الدعوى بناء على الحكم السابق صدوره فى الدعوى السابقة ، ولم تشر فى حكمها الى التحقيق الذى باشرته ، فانها بذلك تكون ناقضت الحكم الصادر برفض الدفع ، وشاب حكمها القصور لاغفالها الأساس الذى قامت عليه الدعوى الحالية وهو التقادم المكسب ، وسكوتها عن التحدث عن نتيجة التحقيق الذى أمرت به لاثبات وضع يد المدعى على العين المتنازع عليها (٣).

---

(١) نقض ٥ يناير ١٩٥٠ – المجموعة ١ – ١٦٢ ، ونقض ٢٩ اكتوبر ١٩٤٢ – مجموعة القواعد القانونية ٣ ص ٤٨٧ ونقض ٣٠ مايو ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ١ ص ٩٥٤

(٢) نقض ١٦ مارس ١٩٤٤ – مجموعة القواعد القانونية ٤ ص ٢٩٣

(٣) نقض ١٨ مايو ١٩٥٠ – المجموعة ١ – ٥٠٤ . وأنظر أيضا نقض ٢٤ يناير ١٩٥٢ – المجموعة ٣ – ٢ – ٤١٠

وقضت بانه متى كان الحكم اذ قضى بالزام الطاعن الأول بما يستحقه المطعون عليه قبله فى صافى الايراد فى مدة الحراسة احتسب ذلك على أساس ما قدره الخبير لجملة ايرادات التركة بما فيها العقار الذى يشغله المطعون عليه باعتبار أنه مستغل استغلالا كاملا ومع ذلك فان الحكم عند ما قضى للطاعن الثانى على المطعون عليه بريع هذا العقار لم يلزمه الا بثلث الريع الذى قدره الخبير استنادا الى أنه يشغل الاجزاء منه وأن الجزء الآخر غير مستعمل ومشغول بأتربة كثيرة ، وذلك دون أن يبرر اختلاف التقدير فى كلتا الحالتين فان هذا الحكم يكون قد شابه بطلان يستوجب نقضه[1].

وقضت بأنه اذا ذكرت المحكمة فى أسباب حكمها عن طريق فاصل بين عقارين أنه مملوك لأحد الخصوم ثم ذكرت فى موضع آخر من الأسباب أنه من الأموال العامة ، فان هذه الأسباب تكون متناقضة مما يترتب عليه اعتبار الحكم باطلا لخلوه من الأسباب التى تبرره[2].

وقضت بأنه اذا كان الحكم الابتدائى اذ قضى بتثبيت ملكية الطاعن للاطيان موضوع النزاع قد اتخذ من شهادة الشهود دعامة لقضائه ، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر التحقيق أن هؤلاء الشهود قد ذكروا أن الطاعن كان يضع اليد على الأطيان أكثر من خمس عشرة سنة بصفته مالكا ظاهرا بنفسه بل ان بعضهم حدد سبب وضع يده وهو الشراء ، وكان الحكم الاستئنافى اذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه على سببين : أولهما أن شهادة الشهود من جهة تتعارض مع قول للطاعن فى دعوى سابقة خاصة بجزء من هذه الأطيان ، وثانيهما أن أحدا من الشهود لم يذكر من جهة أخرى أن الطاعن كان يضع اليد بنفسه وبصفته مالكا فى المدة التى حددوها ، فان مسخ الحكم الاستئنافى لشهادة الشهود على هذا النحو ومناقضته ما حكاه

---

(١) نقض ٦ مارس ١٩٥٢ – المجموعة ٣ – ٢ – ٥٩١ .

وانظر فى اتساق منطوق الحكم مع أسبابه نقض ٧ يونيه ١٩٥٦ – المجموعة ٧ – ٢ – ٧٠١ ، ونقض ٢٥ نوفمبر ١٩٥٤ – المجموعة ٦ – ١ – ١٧٤ .

(٢) نقض ١٧ أبريل ١٩٤٧ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص ٤٠٥

عن شهادتهم للواقع فى الدعوى مما يعيبه ويستوجب نقضه . ولا محل للقول بأن ما تناوله المسخ كان تزيدا مادام اهدار الحكم شهادة الشهود كان نتيجة للسببين مجتمعين ، أما مبلغ تأثر المحكمة بايهما منفردا فلا سبيل لاستنباطه[1].

٥٨ — اذا بنى الحكم على دعامتين مستقلة احداهما عن الأخرى ، وكان يصح بناء الحكم على احداهما فقط ، فان النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج فى جميع الأحوال[2].

٥٩ — الأسباب الزائدة التى لا حاجة بالحكم اليها لا تؤثر فى صحته ولو كانت خاطئة ، وسواء أكانت متعلقة بتقدير بعض الوقائع أم بتكييف عقد أم بتطبيق القانون أو تفسيره :

اذا استقام منطوق الحكم مع أسبابه فانه لا يعيبه أن ترد فيه أسباب زائدة لا حاجة به اليها ، فاذا انصب النعى عليها كان غير منتج[3] ، وذلك لأن القاعدة أن الطعن فى الحكم بمخالفة القانون أو بالخطأ فى تطبيقه أو تأويله لا يجدى الا اذا كان الحكم ذاته قد بنى على هذا الخطأ أو تلك المخالفة ، والا فالحكم يكون صحيحا ، بصرف النظر عما يحتويه من الأسباب القانونية ، ولهذا جرى التعبير بأن المقصود بالخطأ هو ذلك الذى يشوب منطوق الحكم دون أسبابه ، واذن ذكر اعتبار خاطئ فى أسباب الحكم لا يفسده اذا لم يؤثر فيه ، وذكر تفسير خاطئ للقانون أو تأويل أو مخالفة له لا يستوجب نقض الحكم أو بطلانه متى كان المذكور قد ورد فى أسبابه ، وكانت هناك أسباب

---

(١) نقض ٣٠ نوفمبر ١٩٥٠ المجموعة ٢ — ١ — ١١٤

(٢) نقض ٢٨ يناير ١٩٥٤ — المجموعة ٥ — ٢ — ٤٦٧ ، ونقض ١١ فبراير ١٩٥٤ — المجموعة ٥ — ٢ — ٥٠٧ ، ونقض ٢٧ نوفمبر ١٩٥٢ — مجموعة أحكام النقض ٤ — ١ — ١٣٤ ، ونقض ٩ ابريل ١٩٥٣ — المجموعة ٤ — ٣ — ٨٦٩

(٣) نقض ٣١ مايو ١٩٥٦ المجموعة ٧ — ٢ — ٦٣١ ، ونقض ٧ أبريل ١٩٥٥ — المجموعة ٦ — ٣ — ٩٣٧

أخرى صحيحة تستقيم معه ، وتناقض أسباب الحكم ، لا يبطله اذا بنى على أسباب صحيحة كافية[1][2].

وعلى العكس ، اذا وردت فى أسباب الحكم تقديرات لمبادئ قانونية سليمة صحيحة فانها لا تؤثر فى تصحيح المنطوق اذا كان قد صدر مخالفا للقانون ولم يبن على تلك التقديرات الصحيحة .

وقد قضت محكمة النقض اعمالا للمبادئ المتقدمة بأنه اذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على أساس أن اخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيع عليه فرصة كان يترقبها من وراء اظهاره فى الافلام المتعاقد عليها ، وهى ذيوع شهرته كممثل سينمائى فانه يكون من غير المنتج النعى على هذا الحكم بأنه وصف هذا الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى المنطبق عليه أنه ضرر مادى متى كان لم يقدم الى محكمة الموضوع ما يدل على أن ضررا آخر محققا قد حاق به خلاف الضرر الذى قضى له بالتعويض من أجله [3] .

وقضت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد كيف دعوى منع التعرض بأنها دعوى استرداد حيازة ، وهى لا يشترط فيها توافر الحيازة لمدة سنة فانه لا يعيبه ما تزيد به بعد ذلك فى بحث الدعوى على اعتبارها منع تعرض مهما جاء فيه من خطأ[4].

---

(١) جلاسون ٣ رقم ٧٤٥ وفاى رقم ٩٩ و١١٣ ، ونقض فرنسى ٣ فبراير ١٨٦٤ سيرى ٦٤ — ١ — ١٠ و٩ فبراير ١٩١٠ سيرى ١٣ — ١ — ١٥٠ و٢١ ابريل ١٩١٣ ، سيرى ١٩١٤ — ١ — ٥ و٢ نوفبر ١٩١٣ ، سيرى ١٩١٥ — ١ — ٧٨ و٨ نوفبر ١٩٢٢ ، سيرى ٢٤ — ١ — ٣١٣ ، ونقض ٢٨ يولبه ١٩٢٥ ، سيرى ١٩٢٥ — ١ — ٣٠٥ و٢٤ يناير ١٩٢٨ جازيت باليه ٢٨ — ١ — ٥٤٤ .

(٢) ولمحكمة النقض أن تستكمل الأسباب القانونية اللازمة فى الأحوال المتقدمة ، وتستدرك ما وجدته فى بعض الأسباب من الأخطاء القانونية — جلاسون المرجع السابق ، ونقض ٢٤ يناير ١٩٢٨ جازيت باليه ١٩٢٨ — ١ — ١٥٤٤ والأحكام العديدة المشار اليها فى المرجع السابق .

(٣) نقض ١٠ ديسمبر ١٩٥٣ المجموعة ٥ — ١ — ٢٤١

وأنظر ١٣ نوفبر ١٩٥٢ . المجموعة ٤ — ١ — ٨٨ ، ونقض أول مايو ١٩٥٢ — المجموعة ٣ — ٣ — ٩٩٢ ، نقض ٢١ يونيه ١٩٥٦ المجموعة ٧ — ٢ — ٧٤٢ ، ونقض ٤ مارس ١٩٥٤ المجموعة ٥ — ٢ ٥٧٢ ، ونقض ٨ يناير ١٩٥٣ المجموعة ٤ — ٢ — ٣٤٤

(٤) نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٤ المجموعة ٦ — ١ — ٢٠٨١

وقضت بأنه اذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفع الطاعنة بعدم قبول استئناف المطعون عليهما لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى استئناف البائعة وبنى قضاءه على أسباب أخرى لا تتصل بهذا الدفع ، فان هذا الخطأ يكون غير منتج ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى انتهى اليها من رفض الدفع وقبول الاستئناف بعد أن تبين مما تقدم أن الحكم السابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى خصوص طلب قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى[1].

وقضت بأن خطأ الحكم فى الاسناد لا يبطله اذا كان هذا الخطأ قد ورد استطرادا زائدا بعد استيفاء دليل الحكم ، ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى اليها[2].

وقضت بأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون لا يبطله اذا كان هذا الخطأ لم يؤثر فى سلامة منطوقه . واذن فاذا كان الحكم اذ قضى بأن التقادم لا يبدأ الا من الوقت الذى تخرج فيه العين من حيازة الراهن بحجة أنها ما دامت فى حيازته فان يده عليها هى الدليل الحسى الملموس على بقاء الرهن واستمراره وأنه لا تقادم ولا سقوط مهما طال أمد الرهن وكان هذا خطأ فى القانون ، الا أن هذا الخطأ لا يبطله اذا كان الحساب بين الطاعن والمطعون عليهم لم يصف بعد ، وكان عقد الرهن كذلك لم ينقضى ، وكان حق المطعون عليهم بالتالى فى طلب الحساب واسترداد العين المرهونة لم يزل باقيا لم يلحقه تقادم[3] .

وقضت بأنه لا يبطل الحكم اذا وقع فى أسبابه خطأ فى القانون ما دام هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى اليها . واذن فخطأ الحكم فيما قرره من أنه ينبنى على تقصير المشترى ، الطاعن ، فى تنفيذ التزاماته بالنسبة الى أحد القطعتين المبيعتين بطلان عقد البيع برمته مع أن هذا التقصير لا يعد سببا

---

(١) نقض ١٦ أكتوبر ١٩٥٢ المجموعة ٤ – ١ – ١١

(٢) نقض ٢٦ أكتوبر ١٩٥٠ المجموعة ٢ – ١ – ٩

(٣) نقض ٢٣ نوفمبر ١٩٥٠ المجموعة ٢ – ١ – ٩٣

لاعتبار العقد باطلا ، هذا الخطأ لا يبطل الحكم متى كان قد أقيم فى أساسه على ما حصلته المحكمة من أن التزامات المشترى بالنسبة الى القطعتين واحدة لا تقبل التجزئة ، وأنه قصر فى الوفاء بها ، وأن البائع — المطعون عليه — تمسك قبله بالدفع بعدم التنفيذ فلا يكون محقا فى دعواه[1].

وقضت بأنه متى كان الحكم مقاما على أدلة تسنده فلا يؤثر فى سلامته ما يكون قد وقع به من خطأ فى الاسناد أو اغفال لبحث بعض الأوراق فيما ورد فيه تزيدا[2].

وقضت بأنه لا يعيب الحكم أن يكون قد اعتبر الاتفاق وكالة بالعمولة فى حين أنه عقد من نوع خاص متى كان قد انتهى الى نتيجة سليمة[3].

٦٠ — وجوب تسبيب كل حكم يصدر بصورة صريحة أو ضمنية فى طلب أصلى أو احتياطى أو عارض ، أو فى دفع موضوعى أو شكلى أو فى دفع من الدفوع بعدم القبول أو فى دفع ردا على دفع آخر ، متى قدم الطلب أو الدفع الى المحكمة تقديما صحيحا وصريحا :

القاعدة هى وجوب تسبيب كل حكم يصدر فى طلب أصلى أو احتياطى أو فى طلب عارض من المدعى أو المدعى عليه أو من الغير (التدخل فى الخصومة) أو من أحد الخصوم فى مواجهة الغير (اختصام الغير) . كما يلزم تسبيب كل حكم يصدر فى دفع سواء أكان هذا الدفع شكليا أو موضوعيا أو من الدفوع بعدم قبول الدعوى أو كان دفعا للدفع (كالدفع بعدم قبول دفع شكلى للتمسك به بعد الميعاد — وهو من الدفوع بعدم القبول التى تبدى فى أية حالة تكون عليها الاجراءات عملا بالمادة ١٤٢) . ويعمل بالقاعدة المتقدمة سواء أصدر الحكم فى الطلب أو الدفع بصورة صريحة أم ضمنية . ويشترط لاعمالها أن يدلى

---

(١) نقض ٢٢ مارس ١٩٥١ المجموعة ٢ — ٢ — ٤٤٤ .
وانظر أيضا نقض ٥ ابريل ١٩٥٤ — المجموعة ٢ — ٣ — ٦٩٣ .

(٢) نقض ٢٤ نوفمبر ١٩٤٩ — المجموعة ١ — ٣٩ .
ونقض ٣٠ مارس ١٩٥٠ — المجموعة ١ — ٣٩١ .

(٣) نقض ٢١ مايو ١٩٥٣ — المجموعة ٤ — ٣ — ١٠٦١ .

الخصم بالطلب [1] أو الدفع بصورة واضحة صريحة مفهومة [2] وألا يتنازل صراحة أو ضمنا عن التمسك به [3] ، وأن يكون التقدم به صحيحا الى المحكمة . ويلاحظ أنه اذا رأت المحكمة بطلان الاجراء الذى قدم به الطلب أوالدفع ، أو رأت عدم قبول هذا أو ذاك لسبب ما فانه من الواجب تسبيب القضاء الصادر بالبطلان أو بعدم القبول (بناء على تمسك صاحب المصلحة أو من تلقاء نفس المحكمة وفقا لظروف الأحوال) .

وكثيراً ما يصدر الحكم مشتملا على أسباب عامة تصلح للرد على سائر الطلبات أو الدفوع وفق ما سوف نراه فى الفقرات التالية .

ويلاحظ أخيراً ان اغفال الفصل فى طلب موضوعى يجيز للخصم صاحب المصلحة الرجوع الى المحكمة للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ٣٦٨ بشرط أن يكون الاغفال اغفالا كليا ، ولا يؤثر هذا الاغفال فى صحة القضاء الصادر فى الطلبات الموضوعية الأخرى . واغفال الفصل فى دفع ما (أو طلب فى صورة دفع شكلى) بصورة صريحة أو ضمنية يؤدى الى الغاء الحكم الصادر فى الموضوع اذا بنى على القضاء الضمنى غير المسبب برفض الدفع وفق ما سوف نراه فيما بعد . أما اغفال الرد على أدلة الخصوم أو أوجه دفاعهم أو مستنداتهم أو طلبهم احالة الدعوى على التحقيق فسوف ندرس أثره فى المبحث التالى .

---

(١) نقض أول ديسمبر ١٩٤٩ – مجموعة القواعد القانونية ١ ص ٥٤

(٢) لا تثريب على المحكمة ان هى لم تبحث صورية العقد متى كان الخصم لم يخرج قوله بالصورية مخرج الدفع الصريح الواضح الذى يحتم على المحكمة أن ترد عليه (نقض ١٥ مايو ١٩٤٢ – مجموعة القواعد القانونية ٥ ص ٤٣٩) وقضت محكمة النقض بأنه لا يعد دفعا صريحا ببطلان تقرير الخبير يلزم المحكمة بالرد عليه ومناقشته قول الخصم « من العدالة أن يكون تقدير الريع متناسبا مع هذه القيمة ... بدون التفات لأعمال الخبير الباطلة الذى باشر عمله فى غياب المستأنفة بدون أن يعلنها بيوم مباشرة عمله ... » نقض ٩ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية ٥ ص ٦٧٨

(٣) حكم بأنه اذا دفع الخصم بعدم الاختصاص المحلى ثم طلب التأجيل ليثبت بتقديم سندات معينة براءة ذمته من جزء من الدين ، وقدم هذه المستندات ثم وافق على تأجيل آخر ، فانه يكون قد عدل عن حقه فى التمسك بعدم الاختصاص ، مرجع القضاء رقم ٧٩٣٣

٦١ ــ أحكام لاتسبب لأن مجرد النطق بها يفصح فى ذاته عن سبب صدورها :

الأحكام غير القطعية المتصلة باثبات الخصوم أو بتنظيم سيرها :

مجرد النطق بالحكم باتخاذ اجراء من اجراءات الاثبات يفصح فى ذاته عن سبب صدوره ، ولا يتطلب الأمر تسبيبه ، اما اذا عدلت المحكمة عما أمرت به من اجراءات الاثبات فمن الواجب اثبات سبب العدول بالمحضر عملا بالمادة ١٦٥ .

وجدير بالاشارة أن المحكمة اذا تناولت فى حكمها بحث جواز الاثبات قانونا بطريق معين أو عدم جوازه أو تحديد الخصم المكلف قانونا بالاثبات فانها تكون قد حكمت بقضاء قطعى يلزم تسبيبه ويخضع لرقابة محكمة النقض[١].

ومجرد النطق بقرار المحكمة بضم دعويين يشف عن سبب صدوره ، وهو توافر رباط بينهما ، كذا الحال بالنسبة للقرار بالفصل بينهما[٢].

القرارات الصادرة من دائرة فحص الطعون باحالة الطعن الى الدائرة الخماسية :

هذه القرارات لا يلزم تسبيبها عملا بالمادة ٤٣٢ (معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥) ، وذلك لأن مجرد النطق بها يفصح فى ذاته عن سبب صدورها ، وهو جدارة عرض الطعن على الدائرة الخماسية ، ولأن التسبيب قد يشف عن وجهة نظر دائرة فحص الطعون وقد تتعارض مع وجهة نظر الدائرة المحال اليها الطعن ، ولأن هذا التسبيب يبرر منع اعضاء دائرة فحص الطعون من الاشتراك فى الدائرة الخماسية رفعا للحرج ، فى حين أن المشرع قصد اشراك هؤلاء فى الدائرة الخماسية[٣].

---

(١) (٢) راجع بالنسبة للحكم الصادر بوقف الدعوى وطبيعته : جلاسون ٣ رقم ٧٤٤ والأحكام المشار اليها ــ وكتاب الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

(٣) كتاب نظرية الدفوع الطبعة الثانية رقم ١٦١ .

الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون برفض الطعن بالنقض :

يكتفى المشرع بأن تدون هذه الأحكام بمحضر الجلسة وتبين الدائرة فيه بايجاز وجهة نظرها (المادة ٤٣٢ معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥) .

وواضح أن المشرع قصد بذلك تفادى التناقض والتعارض الذى قد يحدث بين قضاء هذه الدائرة وقضاء الدائرة الخماسية فيما لو أوجب تسبيب الأحكام الصادرة بالرفض ، فيقع الحرج الذى كان سبب نقد النظام الفرنسى وكان سبب الغائه [١] ، هذا فضلا عن أن الدائرة لا تتوافر لديها العناصر الكاملة للحكم . اذ المفروض أن يصدر قضاؤها فى غفلة من المطعون عليه (م ٤٣٢ معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٥) .

الأحكام الصادرة بما للمحكمة من سلطة تقديرية فى اختيار أحد وجهى الحكم بالقانون :

اذا أجاز المشرع للقاضى الأخذ بأحد وجهى الحكم فى القانون حسبما يراه من ظروف كل قضية ، فان معنى هذا أن المشرع يترك للقاضى سلطة تقديرية مطلقة متى توافرت الحالة القانونية التى بصددها أجاز له اختيار أحد وجهيها ، دون حاجة الى ابداء أسباب هذا الاختيار ، لأن مجرد اجراء هذا الاختيار يفصح عن سببه — وهو ارتياح المحكمة نظرا لظروف القضية ووقائعها فى تفضيل خصم على آخر . ولا يخضع هذا التقدير والاختيار لرقابة محكمة النقض [٢] بشرط أن تكون الحالة القانونية — التى أجاز فيها المشرع للمحكمة اعمال السلطة التقديرية [٣] — قائمة وثابتة بما يؤيدها من الأسباب الواقعية والأسباب القانونية .

وقد يجيز المشرع للقاضى السلطة التقديرية المتقدمة بالنسبة الى اعمال قواعد القانون المدنى أو التجارى أو البحرى أو قانون المرافعات .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) أنظر فى هذا الموضوع فاى ص ١٦٦ وجارسونيه ٦ ص ٦٥٧ ، وحامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ٧٩ وما يليه .

(٣) pouvoir discretionnaire

فمثلا تجيز المادة ١٥١/هـ للمحكمة أن تأذن للمدعى أو للمدعى عليه (م ١٥٢/د) الادلاء بطلبات عارضة بشرط أن تكون مرتبطة بالدعوى الأصلية ، وتجيز لها ألا تأذن بها ولو كانت مرتبطة بها . فمتى ثبت من الحكم أن الطلب الذى تقدم به الخصم أثناء نظرالدعوى هو مرتبط بها ووضح دليل هذا الارتباط ، فانه يكون صحيحا اذا قبل الطلب بصورة عارضة ولو لم يستند الى نص المادة ١٥١ أو المادة ١٥٢ ، أو لم يبرر دواعى قبول الطلب . واذا ثبت من الحكم أن الطلب مرتبط بالدعوى ومع ذلك لم يقبله بصورة عارضة فانه يكون صحيحا ولو لم يبرر عدم القبول . أما اذا أثبت الحكم أن الطلب لا يرتبط بالدعوى ، وكان الطالب قد استند فى قبوله الى مجرد الفقرة هـ من المادة ١٥١ أو الفقرة د من المادة ١٥٢ ، ولم يكن مندرجا أو معتبرا من بين حالات قبول الطلبات العارضة الأخرى المشار اليها فى هذه المادة أو تلك ، بحيث لا تلزم المحكمة بقبوله تحقيقا لاعمال القانون اعمالا صحيحا ، فان الحكم لا يكون باطلا ولو لم يبين ويوضح انتفاء الارتباط ، ما دامت المحكمة مخيرة بين قبوله أو عدم قبوله ولو كان بالفعل مرتبطا بالدعوى الأصلية وما دام هذا الطلب ليس من بين الحالات التى تلزم فيها المحكمة بقبوله بصورة عارضة .

ويجيز المشرع فى المواد ٤٦٩ وما يليها الحكم بالنفاذ المعجل أو رفضه أوالحكم بالكفالة أورفضها حسبما تقدره المحكمة من ظروف كل حالة ، فترجح بين مصلحة المحكوم له ومصلحة المحكوم عليه . ويجب أن يثبت فى الحكم طلب الخصم شمول الحكم بالنفاذ وأن الحالة المذكورة فيه تندرج تحت أحوال النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازا ، ويجب تبرير هذا القضاء بما يؤيده من الأسباب الواقعية والقانونية ، ولا يلزم بعدئذ تبرير الحكم بالنفاذ أو رفضه . أما اذا أثبت الحكم أنه لا يعد من أحوال النفاذ المعجل الاختيارى فلا يلزم تسبيب هذا القضاء متى كانت حقيقة الحال أنه لايعد أيضامن أحوال النفاذ المعجل الوجوبى ، وذلك لأن المحكمة مخيرة بين شمول الحكم بالنفاذ أو عدم شموله ولو كان بالفعل من أحوال النفاذ المعجل الاختيارى .

وتنص المادة ١٠٩[1] على جواز الحكم على المدعى بوقف الدعوى مدة ثلاثة أشهر بدلا من الحكم عليه بالغرامة اذا تخلف عن ايداع مستنداته فى الميعاد أو عن تنفيذ أى اجراء كلفته به المحكمة ، وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه . فاذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرته به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

واعمال المادة المتقدمة يقتضى أن تتحقق المحكمة من توافر الشروط الواردة فى صدر المادة ، وأن تثبت فى حكمها أن المدعى هو المهمل وأنها قد سمعت أقوال المدعى عليه قبل الحكم بالوقف ، وبعدئذ يكون الأمر اختياريا فى الحكم بالوقف أو عدم الحكم به .

واذا عجلت الدعوى بعد وقفها ولم ينفذ المدعى ما أمرته به المحكمة جاز لها الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، ومجرد النطق بهذا الحكم يفصح عن سبب صدوره .

وقضت محكمة النقض بأن القضاء بنفقة مؤقتة لمستحق فى وقف وتحديد قيمتها مما يدخل فى سلطة القاضى التقديرية (الاطلاقية) ، فالمحكمة ليست ملزمة بابداء ما تستند اليه فى تقرير هذه النفقة وفى تقدير قيمتها[2].

وتنص المادة ١٧٣ على أنه اذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الاجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك .

وجدير بالذكر أن هناك أحوالا يترك فيها المشرع للمحكمة سلطة تقديرية ، وانما هذه السلطة التقديرية مقيدة ، بحيث اذا لم تبين بصورة صريحة أو ضمنية ما يبرر ما نحت اليه كان حكمها معيبا .

---

(١) راجع أيضا المادة ٥٦٥ و٥٦٦ فى حجز ماللمدين لدى الغير ، والمادة ٤٧٢ .

(٢) نقض ١٣ مايو ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ ص ١٦٣ .

فمثلا اذا كانت المحكمة تملك الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصم فى الدعوى احالتها الى التحقيق ، كما تملك رفض هذا الطلب ، فانها مع ذلك تلزم ببيان سبب الرفض ، وكثيرا ما ترد فى الحكم أسباب عامة تصلح للرد على مثل هذا الرفض ، أو رفض باقى القرائن التى لم تستند اليها المحكمة[1].

٦٢ ــ أحكام لاتسبب لأنها تعد قائمة على أسباب الحكم فى الموضوع ــ توابع الطلب الأصلى ومايرتبط به برباط قوى ــ المصاريف :

اذا كان الأصل عند تعدد الطلبات (أو الدفوع) أن يبين القاضى فى حكمه الأسباب الخاصة المتعلقة بكل طلب (أو دفع) فانه لا مانع مع ذلك من اقامة جميع أجزاء الحكم على أسباب عامة تصلح لكل واحد منها ، أو من اقامته ، اذا كان قاضيا بقبول طلب أو دفع أو رفضه ، على أسباب تصلح لحمل قضائه بقبول أو رفض طلب أو دفع آخر . فمثلا يحسب المحكمة أن تذكر فى حكمها عدم قبول الدعوى المرفوعة فيما يختص برد عين الوقف بالحالة التى هى عليها ليحمل على تلك الأسباب قضاؤها بعدم قبول دعوى ريع هذه العين مدة الغصب المدعى به ، فان الدعوى الثانية تنزل من الأولى منزل التابع من المتبوع ، وتأخذ حكمها قبولا ورفضا بطريق الاقتضاء[2].

والحكم بأصل الحق وما تبعه أو التحق به من التوابع والملحقات أو برفض ذلك جميعا ، يكفى فيه أن يكون مشتملا على الأسباب التى بنى عليها الحكم بقبول الطلب الأصلى أو رفضه ، ولا يصح الطعن عليه بأنه خلو من أسباب صريحة خاصة بالطلبات التابعة أو الملحقة . فحسب الحكم الصادر بالزام المدعى بالدين وفوائده من وقت المطالبة الرسمية والمصاريف أن يكون مسببا فى خصوص أصل الالزام بالدين ، ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد والمصاريف ، وحسب الحكم الصادر برفض طلب تثبيت الملك ورد ثمراته أن يبين كيف نفى الملك عن المدعى ، ليدل الحكم على أنه غير مستحق لثمراته . وحسب الحكم الصادر برفض الدعوى التى طلب فيها فسخ العقد ، والتعويض نتيجة الفسخ

---

(١) راجع ما قدمناه فى مدى سلطة قاضى الدعوى فى هذا الصدد .

(٢) نقض ١٨ فبراير ١٩٣٧ مجموعة القواعد القانونية ٢ ص ٩٦ .

ان تبين المحكمة سبب الحكم برفض الفسخ لتحمل عليه الحكم برفض التضمينات ، وكل ما تقدم مشروط بعدم منازعة الخصم فى أصل الالتزام بالملحقات والا وجبت الاجابة عليها بأسباب خاصة[1] .

وفيما يلى أمثلة من أحكام المحاكم اعمالا للقواعد المتقدمة :

قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه اذا حكم للمدعى بمطلوبه ومع ذلك الزمه الحكم بالمصاريف وجب تسبيب هذا الحكم الأخير بأسباب تبرره والا كان باطلا[2] ، واذا لم تبين المحكمة فى حكمها وجه الزام المحكوم عليهم بالمصاريف بالتضامن كان باطلا[3] ، واذا رفضت المحكمة طلبات الخصم الأصلية ، فان أسباب هذا الرفض صالحة لاقامة الحكم برفض توابع هذا الطلب وملحقاته أو طلباته الاحتياطية[4].

وقضت محكمة النقض بأنه متى كانت الفوائد فى صورة القضية تعتبر من الطلبات التابعة لطلب التعويض الأصلى ، وكان الحكم اذ تعرض للطلب الأصلى قد اشتمل على الأسباب التى بنى عليها قضاءه وهى أسباب شاملة يتحمل عليها القضاء فى الطلب التابع ، فانه لا تثريب على المحكمة اذ هى لم تورد بيان العناصر التى استندت اليها فى هذا الخصوص ، ما دام أن عناصر التعويض الأصلى التى أوردتها وافية البيان لا يشوبها القصور[5] .

---

(١) حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٩٣

(٢) نقض فرنسى ٢٢ يوليه ١٨١٦ – ربرتوار دالوز رقم ١٠٤٩ تحت عبارة «الأحكام» .

(٣) نقض فرنسى ٥ يناير ١٨٨١ (دالوز ٨١ – ١ – ١٢٩) – مع مراعاة المادة ٣٥٧ من القانون المصرى ، بمعنى أنه اذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه ، فيعد الحكم بالزامهم فى المصاريف بالتضامن قائما على المادة ٣٥٧ متى وضح فى الحكم التزام هؤلاء متضامنين فى أصل الالتزام .

(٤) نقض فرنسى ١٥ مايو ١٨٧٦ (دالوز ٧٦ – ١ – ٤٣٦) .

(٥) نقض ١٧ فبراير ١٩٥٥ – مجموعة ٦ – ٢ – ٦٧٩ – ومع ذلك قضت بأن الفوائد – فى صورة قضية أخرى مطروحة عليها – ليست من الملحقات الواجب القضاء بها حتما تبعا للأصل حتى يمكن القول بأن الحكم بها انما كان سببه هو اعمال حكم القانون – واذن كان يتعين تسبيب القضاء الصادر فيها – نقض ١٩ يونيه ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ٣ ص ٣٨٥ .

وانما يلاحظ أنه اذا قضت المحكمة بالمبلغ الذى يستحقه الخصم ورفضت طلب الفوائد دون أن تورد الأسباب التى تبنى عليها هذا الرفض ، فان حكمها يكون قاصرا فى هذا الخصوص مما يستوجب نقضه[1] .

وقضت بأنه اذا اشتملت الدعوى على طلبين ، هما فسخ عقد والتعويض ، وثبت أن أسباب الفسخ هى بعينها الأسباب التى أقيم عليها طلب التعويض ، فان بحث المحكمة فى طلب التعويض يعتبر بحثا للاسباب التى أقيم عليها طلب الفسخ[2]، وكذلك الحال اذا رفضت المحكمة طلبا موجها الى مدعى عليهما بطريق التضامن بينهما[3]. وانما اذا اشتملت الدعوى على طلبين أحدهما بطلان عقد والثانى رد المبلغ الذى دفع بناء على هذا العقد ، ورفض الحكم الدعوى بشقيها ، وذكر أسبابا لا تنصب الا على الطلب الأول وحده ولا تؤدى الى رفض الطلب الثانى ، فان الحكم يكون قاصر التسبيب فى هذا الصدد [4] .

والحكم بتحديد الملزم بالمصاريف وقدرها اذا ما صدر متمشيا مع القضاء فى موضوع الدعوى ، فانه يعتبر قائما على الأسباب التى أقيم عليها الحكم فى الموضوع ، كما اذا قضت المحكمة لكل من الخصمين ببعض طلباته وحملتهما المصاريف مناصفة عملا بالمادة ٣٥٩[5] .

---

(١) نقض ٢٦ مارس ١٩٥٣ المجموعة ٤ – ٢ – ٧٣٥ ، ونقض ١٦ يونيه ١٩٥٥ –المجموعة ٦ – ٣ – ١٢٦٦ . وقضى بأن الحكم الصادر بالدين وبالفوائد – لا من وقت المطالبة القضائية بل من يوم صدور الحكم المستأنف – يجب تسبيبه فى الأمرين (نقض فرنسى ١٩ ديسمبر ١٨٧٧ – دالوز – ٧٧ – ١ – ٢٩٥ ، ونقض ٢٥ مايو ١٩٥٠ المجموعة ١–٥٣٤)

(٢) نقض ٢٧ مارس ١٩٥٢ – المجموعة ٣ – ٢ – ٦٧٦

(٣) نقض ١٦ نوفبر ، ١٩٥٠ المجموعة ٢ – ١ – ٤٣

(٤) نقض أول مايو ١٩٥٢ ، المجموعة ٣ – ٣ – ١٠١٦

(٥) راجع حكم النقض ٢٦ نوفبر ٤٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ٤ ص١٠ وجلاسون ٣ رقم ٧٤٥ ونقض فرنسى ١٣ مايو ١٩٢٢ ، جازيت باليه ١ – ٧٢٤ ونقض ٣ مارس ١٨٩٧ سيرى ٩٨ – ١ – ١٣ – ١ – ١٣ ونقض ١٩ فبراير ١٨٩٦ سيريه ٩٦ – ١ – ٦٤٤ .

وقضت محكمة النقض بأنه اذا طلب المستأنف انقطاع الخصومة لوفاة أحد المستأنف عليهم، وأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم المستأنف دون أن ترد على هذا الطلب فحسبها أن يتضح من بيانات الحكم أنها قد رفضته لحصول الوفاة بعد قفل باب المرافعة وتأجيل القضية[1]، ويكون رفض الطلب مؤسسا على المادة ٢٩٥ .

٦٣ — الأسباب الواقعية والأسباب القانونية[2] — مدى رقابة محكمة النقض عليها :

يبين من كل ما تقدم أن من الأسباب ما يبرر الواقع الذى استخلصه القاضى ، ومن الأسباب ما يبرر ارساء القاعدة القانونية التى اختارها بصدده، وتسمى الأولى الأسباب الواقعية ، وتسمى الثانية الأسباب القانونية .

والأصل أن محكمة النقض تشرف على صحة تطبيق القانون دون أن تتعرض لما تعلق بواقع الدعوى ، اذ لا دخل للقانون فى تحصيل فهم الواقع فى ذاته ومن ثم لا تملك القيام بالبحث عن أدلة جديدة ، أو تجرى تحقيقا، أو تنتقل للمعاينة، أو تطلع على أوراق لم تقدم الى قاضى الدعوى ، كما لا تملك الترجيح والموازنة بين الدلائل والقرائن التى قدمت الى قاضى الموضوع ، لأن القانون قد خول له سلطة مطلقة فى هذا الصدد دون رقابة أو اشراف من جانب محكمة النقض .

واذا كان هذا هو الأصل العام الا أن لمحكمة النقض أن تراقب فهم الواقع من نواح أربعة رئيسية :

١ — التحقق من أن قاضى الدعوى قد احترم القواعد الموضوعية فى الاثبات بالنسبة الى الأحوال التى يجوز فيها سلوك كل طريق من طرق الاثبات بحسب طبيعة المراد اثباته وما اذا كان وقائع مادية أم روابط قانونية ، وبالنسبة الى قوة الدليل المستفاد منه والخصم المكلف بالاثبات ، وينبغى على قاضى الدعوى أن يتقيد بما تقدم ويأخذه عن القانون أخذا صحيحا .

---

(١) نقض ٣٠ يونيه ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ١ ص ١٣٥ .

(٢) les motifs de fait et les motifs de droit

٢ ــ التحقق من أن قاضى الدعوى قد احترم القواعد الاجرائية فى الاثبات ، على ما قدمناه [١]، فلم يستند الى نتيجة مستخلصة من تحقيق باطل ، أو يستند الى ورقة قدمها خصمه بعد قفل باب المرافعة وفى غفلة من خصمه الخ .

٣ ــ تتبع سير اجراءات الخصومة ومراقبته من واقع الأوراق الثابت فيها تلك الاجراءات ، بان تطلع محكمة النقض عليها لتتحقق بنفسها من حقيقة الواقع فى الدعوى وما اذا كان يتمشى مع ما قررته المحكمة . وكثيرا ما تبينا ــ من الأمثلة العديدة لأحكام محكمة النقض المتقدمة ــ أن قاضى الموضوع يبنى حكمه على واقعة وهمية لا أصل لها فى الأوراق أو تخالف الثابت منها. ولا يصح أن يحتج على ما تقدم بمقولة ان قاضى الدعوى قد تثبت من وقائعها بما ذكره فى حكمه ، وذلك لأن النزاع يتعلق فى واقع الأمر بمسألة قانونية هى مدى أخذه بوقائع الدعوى الثابتة وما اشتملت هى عليه من حجج وبيانات ، وما اذا كان قد مسخها وجردها من طبيعتها وجوهرها .

واذن تملك محكمة النقض تتبع الوقائع الاجرائية[٢] بالاطلاع على أوراق الاجراءات ، وذلك عند الادعاء بأن ما جاء به الحكم المطعون فيه يخالف ما احتوته تلك الأوراق[٣].

٤ ــ التحقق من أن قاضى الدعوى قد قدر أدلتها تقديراً يتمشى مع المنطق السليم [٤].

وبالنسبة الى تكييف الوقائع الصحيحة وارساء القاعدة القانونية مع آثارها عليها ، فقد قدمنا أنه يقتضى جهدا قانونيا ، ومن ثم تراقب محكمة النقض التكييف حتى تحدد ما يندرج تحت عموم الألفاظ والعبارات والقواعد القانونية وما لا يندرج ، وعناصر أو شروط أو قيود هذه القواعد .

---

(١) فى الفقرة رقم ١٨ وما يليها ، وما ذكرناه من أمثلة فى هذا الصدد .

(٢) les faits procéduraux

(٣) حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ٤٧ ، و الأحكام العديدة التى تقدمت دراستها فى الفترات السابقة .

(٤) راجع الأمثلة المشار اليها فى الفقرة رقم ٢٤ وما يليها .

٦٤ – الأسباب المكملة للمنطوق[١]، والأسباب التى تبرره[٢]:

تعد الأسباب الأولى مكملة لما يرد فى المنطوق من قضاء ، أما الثانية فهى تبرره فقط دون أن تشتمل على قضاء يحوز حجية ما .

وهذا الموضوع يخرج عن نطاق دراسة تسبيب الأحكام فى ذاته[٣].

المبحث الثانى

جزاء قصور التسبيب

٦٥ – اذا كان المشرع يوجب تسبيب الأحكام تسبيبا جديا فذلك ليحقق غاية المراد منه ، على التفصيل المتقدم :

واذن ليس يكفى أن تبدى أسباب مبهمة أو غامضة أو مجملة أو متهاترة أو متخاذلة أو ناقصة أو متناقضة يمحو بعضها بعضا أو مضطربة – ليس يكفى أن تبدى مثل هذه الأسباب لاعتبار الحكم صحيح الشكل من ناحية التسبيب[٤] ولا يعقل أن يكون مقصود قانون المرافعات أن يأتى القاضى بأية أسباب خاطئة أو غامضة فيصبح حكمه صحيح الشكل ، أو أن يردد مثل هذه

---

(١) أو الجوهرية les motifs objectifs

(٢) أو العرضية les motifs subjectifs

(٣) انظر الدراسة التفصيليه للموضوع فى كتاب الأحكام الصادر قبل الفصل فى الموضوع رقم ٢١ وما يليه ، وما اشرنا اليه من أحكام .

(٤) اتجه رأى قديم فى فرنسا يكتفى لصحة شكل الأحكام من ناحية التسبيب أن تذكر به أية أسباب صحيحة أم خاطئة، كافية أم غير كافية استنادا الى المادة ٧ من قانون ٢٠ أبريل ١٨١٠ التى تنص على أن أحكام محاكم الاستئناف التى لاتشتمل على أسباب تكون باطلة والى أن القانون الفرنسى يحتم على محكمة النقض الا تنقض الحكم الا اذا كانت هناك مخالفة صريحة للقانون .

ولقد رأت محكمة النقض الفرنسية أن الأخذ بالظاهر المتقدم لا يحقق مقصود المشرع من التسبيب فاوجبت أن تسبب الاحكام تسبيبا صحيحا كافيا والا كانت باطلة . نقض فرنسى ٣ فبراير ١٨٩٧ (دالوز ٩٧ – ١ – ١٧٨) ، ونقض فرنسى ١٣ فبراير ١٨٦١ (دالوز ٦١ – ١ – ٤٨٨) ، ونقض فرنسى ٢٧ نوفمبر ١٨٨٤ (دالوز – ٨٦ – ٧٩) ونقض فرنسى ٦ يوليه ١٩٠٥ (دالوز ١٩٠٨ – ١ – ٢٥٦) جلاسون ٣ رقم ٧٤٥ ونقض فرنسى ٨ مارس ١٩٢٠ (سيرى ١٩٢١ – ١ ١٢١) ونقض فرنسى ٩ مايو ١٩١٧ (سيرى ١٩١٨ – ١ – ١٤) وفاى رقم ٩١ .

العبارات : ان الدعوى قد أقيمت على أساس صحيح ، أو انها فاسدة ، أو أن دفوع المدعى عليه ظاهرة الفساد أو أن احالة الدعوى على التحقيق فيه مضيعة للوقت وأن المدعى محق فيما يدعيه .

ولقد أيدت محكمة النقض المصرية اتجاه الرأى المتقدم فى كل أحكامها ومما قالته ان المشرع لم يقصد الزام المحكمة بتسبيب أحكامها أن يستكمل شكلها باعتبارها من أوراق المرافعات ، فيكتفى فيها بمطلق الأسباب ولو جاءت مبهمة تصح لكل حكم أو غامضة أو مجملة لا تقنع المطلع عليها بعدالتها ، وانما لا يؤتى التسبيب ثمرته الا اذا كان كافيا وكفيلا بأن يحقق المقصود منه ، والا استطاع قاضى الموضوع أن يجهل طريق الرد على أحكامه فيكتفى بأسباب مجملة أو غامضة أو ناقصة أو أسباب يخلط فيها بين ما يستقل هو بتحقيقه والحكم فيه من جهة الموضوع وبين ما تراقبه فيه محكمة النقض من ناحية القانون ، فتكون بذلك الأحكام المسببة خير تسبيب هى المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسببة[1]. وقالت اذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة ، وفى وزن هذه الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على بعض ، فان خضوعه لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم بحكم القانون وفى تطبيق ما ينبغى من أحكام القانون يحتم عليه أن يسبب حكمه التسبيب الكافى لتمكين محكمة النقض من اجراء هذه المراقبة ، فان قصر حكمه عن ذلك فعجزت محكمة النقض عن التقرير بنفى المدعى به من مخالفة القانون أو من الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، نقضت الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانونى[2].

وكانت المادة ١٠١/١٠٣ من قانون المرافعات القديم تنص على أن الأحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغية .

---

(١) نقض ١٩ نوفمبر ١٩٣١ المحاماه ١٢ ص ٢١٨

(٢) نقض ٢٣ مارس ١٩٣٢ المحاماه ١٣ ص ١٠٩٨ ونقض ٢٦ أبريل ١٩٣٤ المحاماة ١٤ ص ٤٢١ ، والاحكام العديدة المتقدمة الذكر فى الفقرات السابقة .

وجاءت المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات الجديد تنص على أن الأحكام يجب أن تكون مشتملة على الأسباب التى بنيت عليها والا كانت باطلة . واذن بمقتضى النص المتقدم يتعين تسبيب جميع الأحكام الصادرة من المحاكم ولو كانت جزئية .

وجاءت المادة ٣٤٩ – بعد أن عددت بيانات الحكم ومن بينها الأدلة الواقعية والحجج القانونية وأسبابه – جاءت فى فقرتها الثانية تنص على أن القصور فى أسباب الحكم الواقعية يترتب عليه بطلان الحكم .

ومؤدى المادة المتقدمة أن القصور فى أسباب الحكم القانونية لا يؤدى الى بطلانه ، وهى بهذا تخصص المادة ٣٤٧ المتقدمة الذكر . فمتى كانت أسباب الحكم الواقعية صحيحة سليمة ، وكانت النتيجة التى انتهى اليها تتمشى مع نصوص القانون ، وكانت القاعدة التى أخذ بها هى التى طبقت على الوقائع الثابتة ، فان الحكم يكون صحيحا سليما لا مطعن عليه[١].

وترتيبا على كل ما تقدم ، القصور فى أسباب الحكم الواقعية يؤدى الى بطلانه ، كما اذا أغفلت المحكمة وقائع هامة أو مسختها أو أغفلت الرد على دفاع جوهرى أو مستند هام لم يختلف الخصوم على دلالته وحجيته ، أو رفضت اثبات واقعة جوهرية فى الدعوى ، أو لم تدون طريق ثبوت الأدلة ، أو استخلصت غير ما تشفه تلك الأدلة دون أن تعمل منطقا سليما فى هذا الصدد[٢].

واذا كانت أسباب الحكم الواقعية سليمة صحيحة ، وكانت النتيجة التى انتهى اليها صحيحة قانونا ومتمشية مع الثابت من وقائع الدعوى ، فان الحكم يعد صحيحا ولو لم تذكر فيه القاعدة القانونية التى طبقت بصدده[٣]. ولا يعيب

---

(١) حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٩٩

(٢) راجع الفقرة رقم ٢٤ وما يليها . وراجع الأحكام العديدة المشار اليها فى الفهرس المدنى لقضاء محكمة النقض ، محمود احمد عمر ، رقم ٢١٢ وما يليه تحت عبارة حكم تسبيبه .

(٣) راجع الفقرة رقم ٥٣ وما أشرنا اليه من احكام .

الحكم – فى الصورة المتقدمة – قصور أسبابه القانونية كما اذا ذكرت أخطاء قانونية فى الأسباب ، أو تناقض بعض الأسباب القانونية مع البعض الآخر متى بنى على أسباب صحيحة كافية ، لأن المقصود بالخطأ فى القانون ، كسبب للطعن بالنقض ، هو ذلك الخطأ الذى يشوب منطوق الحكم دون أسبابه ، أو بعبارة أخرى ، هو الخطأ الذى يبنى الحكم عليه ، وهو فى هذه الحالة وحدها يكون سببا من أسباب الطعن بالنقض[1]. ثم ان الطعن فى الحكم لا يجدى اذ لامصلحة للمحكوم عليه فى تمسكه بالخطأ القانونى الثابت فى الأسباب لأن تصحيحها لا يغير وجه الدعوى ولا يؤثر فيما قضت به المحكمة ، ولا تمسه تلك الأسباب الخاطئة بأى ضرر يبرر بطلان الحكم . وعلى العكس ، اذا وردت فى أسباب الحكم تقديرات لمبادئ قانونية سليمة صحيحة فانها لا تؤثر فى تصحيح المنطوق اذا كان قد صدر مخالفا للقانون ، ولم يبن على تلك التقديرات الصحيحة .

واذا كانت أسباب الحكم الواقعية سليمة صحيحة ، وكانت النتيجة التى انتهى اليها تخالف القانون وغير متمشية معه ، فانه يكون مشوبا بخطأ فى تطبيق القانون ، ولا يكون باطلا ، سواء ذكرت أسباب قانونية خاطئة ، أو لم تذكر أسباب قانونية على وجه الاطلاق ، وذلك لأن المادة ٢/٣٤٩ مقتضاها حتما – كما قدمنا – أن القصور فى أسباب الحكم القانونية لا يرتب بطلانه[2] – والا فالقول بغير هذا يؤدى الى اعتبار جميع الأحكام المشوبة بخطأ فى تطبيق القانون باطلة فى ذات الوقت ، وهذه نتيجة غير مستساغة[3]. واذا كان هناك قصور فى أسباب الحكم الواقعية ، وفى أسبابه القانونية أيضا ، فان الحكم يكون باطلا ، ويكون مشوبا بخطأ فى تطبيق القانون اذا أمكن ادراك هذا الخطأ . وقيل ، فى هذا الصدد ، ان الطعن بالنقض فى الحكم بعدم قيامه على أساس قانونى ، اذ كان لا يقوم فى الواقع على مخالفة معينة منضبطة

---

(١) رقم ٥٨ وما أشرنا اليه من أحكام ، وحامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٩٩

(٢) راجع فى هذا الموضوع : نقض ١٦ يونيه ١٩٥٥ المجموعة ٦ – ٣ – ١٢٦٦ ونقض ٢٥ مايو ١٩٥٠ المجموعة ١ – ٥٣٤ : ونقض ٣ أبريل ١٩٥٢ المجموعة ٣ – ٣ – ٨٦٢ .

(٣) وتؤدى الى اجازة استئناف جميع الأحكام الانتهائية المشوبة بخطأ فى تطبيق القانون – بصفة استثنائية وعملا بالمادة ٣٩٦ – بمقولة انها باطلة .

يمكن ادراك وقوعها والعلم بها من الحكم نفسه وبناء النقض على أساسها ، بل يقوم على احتمال وقوعها وعجز محكمة النقض عن ضبطها (نتيجة قصور فى أسباب الحكم الواقعية) والقول بوقوعها على جهة اليقين ، فهذا الطعن ، وهذا هو جوهره ، لا يمكن ادراجه تحت حالة الطعن بمخالفة القانون ، بل الاشكل به ادخاله تحت حالة الطعن ببطلان الحكم لعدم اشتماله على الأسباب الكافية التى يكون قد بنى عليها[1]. واذن اذا عجزت محكمة النقض عن التقرير بنفى ما ادعى به من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فان الحكم يكون باطلا لقصور أسبابه الواقعية[2] .

٦٦ – أهمية التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المشوب بخطأ فى تطبيق القانون :

خلو الحكم من الأسباب هو ولا شك عيب شكلى يؤدى الى بطلانه عملا بالمادة ٣٤٧ ، وكذلك الحال اذا كان التسبيب مشوها أو غامضا أو ناقصا أو مبهما أو متهاترة أو خاطئا على التفصيل المتقدم . أما الخطأ فى تطبيق القانون فهو عيب فى صميم موضوع الحكم .

وتبدو أهمية التفرقة بين بطلان الحكم وخطئه فى تطبيق القانون من ناحية طرق الطعن الجائزة بالنسبة الى كل منهما ، ومن ناحية حق محكمة النقض فى التصدى لموضوع الحكم عند نقضه . فالمادة ٣٩٦ تجيز – على سبيل الاستثناء

---

(١) حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ١٩٩ ، وقيل ان الضرورة هى التى ألجأت محكمة النقض الى اصطناع هذا النوع من التعبير (عدم قيام الحكم على أساس قانونى) لتصل الى رقابتها على تسبيب الاحكام تسبيبا وافيا وإبطال الأحكام المسببة تسبيبا ناقصا مخلا بمقصود المشرع من ايجاب تسبيبها على الوجه المرضى .

(٢) راجع الاحكام العديدة المشار اليها فى الفهرس المدنى – الأستاذ محمود احمد عمر رقم ٢١٠ وما يليه – تحت عبارة حكم – تسبيبه . وراجع الاحكام المتعددة التى تقدمت الاشارة اليها فى الفقرات السابقة ورقم ٤ وما يليه . وقضى باعتبار الحكم فى الحالة المذكورة فى المتن قابلا للنقض لعدم قيامه على أساس قانونى صحيح أو باطلا لخلوه من الاسباب ، بغير ترجيح بين الأمرين – نقض ٢٣ مارس ١٩٣٣ المحاماة ٢٣ ص ١٠٩٨ ، واتجه القضاء بعدئذ الى اعتبار الحكم فى الحالة المذكورة فى المتن خالية من الأسباب . واستقر القضاء والفقه فى بلجيكا على هذا أيضا Simont : Des pourvois en cassatioin en matiere civile (1933) p. 26 .

استئناف الأحكام الانتهائية الصادرة من المحكمة الجزئية أو الابتدائية اذا كانت باطلة أو مبنية على اجراء باطل ، ولم تجزه اذا بنى الحكم على مخالفة أخرى للقانون . والمادة ٤٢٥ مكررا (مضافة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢) تجيز على سبيل الاستثناء الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية اذا كانت مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله فى دعاوى الحيازة والأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص ، ولم تجزه لمجرد صدور هذه الأحكام باطلة أو مبنية على اجراءات باطلة .

والمادة ٤٤٥ تجيز لمحكمة النقض اذا قضت بنقض الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون أو لخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أن تستبقيه لتحكم فيه بأن تطبق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم المطعون فيه ، ولم تجز ذلك فى حالة صدور الحكم باطلا ، أو صدوره مبنيا على اجراء باطل ، ولا تتصور اجازته لأن الدعوى تكون غير صالحة للفصل فيها بسبب الحكم المشوب بالعيب الجوهرى الذى أبطله أو بسبب الاجراء الباطل الذى بنى عليه الحكم والمؤثر فيه . والمادة ٨٨٤ توجب على قاضى الأمور الوقتية — وهو بسبيل اصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكم — التحقق من صحة شكل الحكم دون أن يتعدى ذلك الى التحقق من سلامته من حيث الموضوع .

٦٧ — الحكم الصحيح من ناحية الشكل يكون قابلا للالغاء اذا بنى على اجراء باطل — شروط ذلك :

قد يصدر الحكم صحيحا من حيث الشكل وعلى حق من حيث الموضوع ، ومع ذلك يكون قابلا للالغاء اذا بنى على اجراء باطل .

ويشترط لاعمال القاعدة المتقدمة :

١ — أن يتخذ فى الدعوى اجراء باطل .

٢ — والا يكون الخصم صاحب المصلحة فى التمسك ببطلانه قد أسقط حقه فيه .

٣ — والا تكون المحكمة قد قضت بصحة الاجراء .

٤ — وان يبنى الحكم على ذات الاجراء الباطل .

٥ — أن يكون الطاعن هو ذات الخصم الذى مسه الاجراء الباطل .

٦ — أن يتمسك الطاعن بالبطلان قبل تعرضه للموضوع ، اللهم الا اذا كان البطلان من النظام العام .

١— أن يتخذ فى الدعوى اجراء باطل :

ويستوى أن يكون هذا الاجراء الباطل الذى بنى عليه الحكم اجراء افتتحت به الخصومة التى انتهت به ، أو اجراء يتعلق بسيرها أو اثباتها ، وقد يكون هذا الاجراء هو حكم باطل أو حكم بنى على اجراء باطل .

ويستوى أن يكون البطلان المتقدم مقررا بنص فى التشريع بلفظه أو دلالة ، أو مقررا لأن عيبا جوهريا قد شاب الاجراء ترتب عليه ضرر للخصم ، عملا بنص المادة ٢٥ من قانون المرافعات .

ويستوى أن يكون البطلان المتقدم متعلقا بالنظام العام أم غير متعلق به ، أو أنه يسقط التمسك به بالحضور أو بالتكلم فى الموضوع ، أو أن التمسك به يتم على صورة دفع شكلى أم بطلب على صورة دفع شكلى ، كما هو الحال عند التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ من قانون المرافعات .

٢— الا يكون الخصم صاحب المصلحة فى التمسك بالبطلان قد أسقط حقه فيه :

فاذا كانت صحيفة افتتاح الدعوى باطلة ، وحضر المدعى عليه بناء عليها ، مما يترتب عليه زوال البطلان عملا بالمادة ١٤٠ ، أو تكلم فى الموضوع مما أسقط حقه فى التمسك بالبطلان عملا بالمادة ١٤١ ، فان البطلان يزول فى الحالتين ، ويعد الحكم الصادر فى موضوعها قائما على اجراء صحيح .

واذا وقف السير فى الخصومة مدة سنة أو أكثر ، وعجلها المدعى بعدئذ ولم يتمسك خصمه بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ ، وفى الوقت المناسب اعمالا للمادة ٢٦ ، وأجاب عليها بما يعتبرها صحيحة فى اجراءاتها فان الحكم الصادر فيها يعد قائما على اجراءات صحيحة . واذا كان تقرير خبير الدعوى

باطلا لسبب ما ، ولم يتمسك الخصم بهذا البطلان فى الوقت المناسب ، وناقش التقرير من نواحيه الموضوعية فان بطلانه يزول والحكم الذى يبنى عليه يعد قائما على اجراء صحيح .

واذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة ، ومع ذلك استأنفت المحكمة سير الدعوى لجهلها بقيام سبب الانقطاع ، وسارت اجراءاتها فى غفلة من ذلك الذى قام به السبب ، ثم تنبه من يقوم مقامه بقيام الخصومة فحضر الجلسات، ولم يتمسك ببطلان الاجراءات التى اتخذت أثناء فترة الانقطاع بل أجاب عليها بما يفيد اعتبارها صحيحة ، فان البطلان يزول وتصير الاجراءات صحيحة يجوز أن يبنى الحكم فى الموضوع عليها .

٣ ـ ألا تكون المحكمة قد قضت بصحة الاجراء :

اذا تمسك الخصم صاحب المصلحة ببطلان الاجراء فى الوقت المناسب ، فقضت المحكمة بصحته ، وبنت حكمها فى الموضوع على ذلك القضاء بصحة الاجراء ، فلا يتصور أن يعد الحكم فى الموضوع مبنيا على اجراء باطل ولو كان البطلان من النظام العام ، بل ولو كان الاجراء يعد باطلا فى واقع الأمر ، وذلك لأن الحكم الصادر فى الموضوع يعد مبنيا على الحكم الصادر بصحة الاجراء ، ولا يعد بداهة مبنيا على الاجراء الباطل .

وفى حالة صدور الحكم بصحة اجراء هو فى واقع الأمر باطل تكون المحكمة قد أخطأت فى تطبيق القانون، فاذا بنت الحكم فى الموضوع على الأول ، جاز الطعن بالنقض فى الحكم بصحة الاجراء بسبب الخطأ فى تطبيق القانون (اذا توافرت شروط الطعن) ، ويتمسك بالغاء الحكم الصادر فى الدعوى نتيجة الغاء الحكم الأول متى كان مؤسسا عليه ، هذا ولو لم توجه اليه مطاعن (م ١/٤٤٧) .

وعلة ما تقدم أن المشرع اذا ما أجاز الطعن فى حكم لبنائه على اجراء باطل فانما يجيزه لبناء الحكم على ذات الاجراء الباطل لا على الحكم الصادر بصحة الاجراء . وبعبارة أخرى ، لا يجيز المشرع الطعن لأن المحكمة قد أخطأت فى القضاء بصحة الاجراء ، والا حورت القاعدة الى ما يفيد انها تجيز الطعن استثناء فى الحكم الصادر برفض الدفع بالبطلان ، وهذا ما لم يدر بخلد الشارع

لأن مقصوده أن يجيز الطعن فى الحكم المبنى على الاجراء الباطل الذى لم يتمكن الخصم من التمسك بالبطلان فى الوقت المناسب ، ولم تتح له فرصة التمسك به ، وذلك رعاية وحماية له خاصة ، كما اذا قام سبب لانقطاع الخصومة ، ومع ذلك استأنف الخصم الذى لم يقم به سبب الانقطاع سير الدعوى واستصدر الحكم فى غفلة من خصمه ، وكما اذا سمعت المحكمة أحد الخصوم أو اطلعت على أوراق قدمها فى غفلة من خصمه (م ٣٤٠) .

وفى الواقع ما يفرق الطعن فى الحكم لمخالفته القانون عن الطعن فيه لبنائه على اجراء باطل هو ما تقدم ، والا اختلط الأمر واعتبر الطعنان طعنا واحدا ، والسببان سببا واحدا ، وهذا أيضا لا يقصده المشرع ولا يبتغيه لأنه قد اشتق من الخطأ فى القانون — كسبب عام للطعن بالنقض — اشتق منه سببا آخر متميزا عنه هو بطلان الاجراء المؤثر فى الحكم . وبعبارة أوضح ، اذا تمسك خصم ببطلان اجراء وقضت المحكمة بصحة الاجراء أو بطلانه ، وطعن المتمسك بالبطلان أو خصمه (بحسب الأحوال) فى الحكم المتقدم ، فلا يتصور أن يؤسس الطعن فى الحالتين الا على الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله . والحكم فى الدعوى الصادر يكون مبنيا على القضاء برفض البطلان ، وليس مبنيا على الاجراء الباطل كما قدمنا[1] .

ولقد قيل بعكس ما تقدم ، وبأن الحكم فى الدعوى الصادر مبنيا على حكم برفض البطلان يكون قائما على اجراء باطل اذا أخطأت المحكمة عند رفضها الدفع بالبطلان . وقيل لتبرير ذلك أن المادة ١٠ من قانون انشاء محكمة النقض (م ٤٢٥ م مضافا بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢) لا تجيز الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم الابتدائية الصادرة فى قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية فى قضايا الحيازة وفى مسائل الاختصاص المتعلق بالوظيفة والنوعى الا اذا كانت تلك الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، ولا تجيزه اذا كانت باطلة أو مبنية على اجراء

---

(١) قارن حامد فهمى ومحمد حامد فهمى رقم ٢٠٥

فى فرنسا ، جميع الاحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض لمخالفة القانون هى بعينها يجوز الطعن فيها بالنقض بسبب بطلان الاجراءات القائمة عليها تلك الاحكام ، ولا تختلف الاجراءات فى الحالتين ، اذ يتعين على المحكمة إحالة الدعوى الى محكمة موضوع أخرى لتفصل فيها من جديد ، ولا تملك محكمة النقض التصدى له . ومن ثم لم يبحث فى فرنسا الموضوع المذكور فى المتن .

باطل . وعلة هذا أن المشرع لم يعن بغير الاشراف على تطبيق القواعد القانونية الخاصة بدعاوى الحيازة وقواعد الاختصاص ذاتها توحيدا للقضاء فيها ، وأما ما يقع فى هذه القضايا من أسباب البطلان فى الاجراءات أو فى الحكم ذاته فانه مما يعرض امثاله لأحكام محاكم الاستئناف ويصل أمره لمحكمة النقض فتضع فيه هذه المحكمة العليا القواعد الصحيحة التى تهتدى بها جميع المحاكم على اختلاف درجاتها فى جميع القضايا على اختلاف أنواعها .

كذلك لا يجيز المشرع تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى والحكم فيها الا اذا كان سبب النقض هو الخطأ فى تطبيق القانون ، لأن الحكم فى الموضوع يقتضى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم المطعون فيه ، ولا يتصور امكان هذا التطبيق اذا كان الحكم مشوبا بعيب جوهرى أو كانت اجراءات تحقيق الدعوى السابقة لصدوره باطلة بطلانا مؤثرا فيه .

ولا شك فى أن اتجاه الرأى المتقدم محل نظر لأنه مصادرة على المطلوب وأخذ بنتيجة التفرقة لبناء ذات التفرقة[1].

ولا يجوز عند تحديد ضابط قانونى أو رأى فقهى أن يتقيد الباحث ويكيف القاعدة لتتمشى نتيجتها مع نص قانونى معين ، لأن مواد القانون محل تغيير وتبديل بحسب الاعتبارات العملية التى تبررها ، أما القواعد القانونية السليمة فانها ثابتة لا تختل أيا كانت الاعتبارات .

وليس أدل على ما تقدم من أن المشرع فى سنة ١٩٤٩ ألغى حكم المادة العاشرة من قانون انشاء محكمة النقض ، وأجاز الطعن بالنقض فى جميع الأحكام الانتهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية (م ٤٢٥) ، ثم عاد الى حكمها من جديد بمقتضى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ م ٤٢٥ .

ثم ان من يتجه الى الرأى المتقدم لا يجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى صميم مسائل الحيازة ومسائل الاختصاص فحسب ، بل يجيز أيضا فى الأحكام الصادرة فى المسائل المتفرعة عن القضية ، كتلك التى تصدر فى الدفع بعدم القبول أيا كان نوعه أو فى التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة ٣٠١ وما يليها ... الخ ، وهذه المسائل هى الأخرى مما تفصل فى أمثالها أحكام محاكم الاستئناف ويصل أمرها الى محكمة النقض[2].

---

(١)(٢) حامد فهمى وقارن محمد حامد فهمى رقم ٢٠٥ ثم رقم ٢٢٧

واذن لا يتسق هذا القول مع ما تقدم عليه ، وبعبارة أخرى ، هذا القول الأخير سليم تؤيده محكمة النقض[1] ، أما القول الآخر فهو محل نظر .

ومن ناحية أخرى ، لا يجيز المشرع لمحكمة النقض التصدى لموضوع الدعوى الا اذا كان صالحا للفصل فيه (م ٤٤٥) . ومعنى هذا أن المشرع يفترض مقدما فى الأحوال التى ينقض فيها الحكم لمخالفته للقانون ألا تكون الدعوى فى بعضها صالحة للفصل فيها .

خلاصة القول اذن أنه يشترط للطعن فى الحكم المبنى على اجراء باطل ألا تكون المحكمة المطعون فى حكمها قد قضت بصحة الاجراء ثم أقامت حكمها على هذا القضاء ، والا فان مقصود المشرع يلتوى ، وتحور القاعدة الى ما يفيد أنها تجيز الطعن استثناء فى الحكم الصادر برفض الدفع بالبطلان ، وهذا ما لم يدر بخلد الشارع على ما قدمناه .

٤ — أن يبنى الحكم المطعون فيه على ذات الاجراء الباطل — أمثلة :

ليس يكفى لالغاء الحكم الصادر فى الدعوى أن يتخذ فيها اجراء باطل ، وانما يتعين أن يبنى الحكم فى الدعوى عليه . ومن ثم اذا كان تقرير الخبير باطلا فان الحكم الصادر فى الدعوى يعد صحيحا طالما انه لم يستند عليه ، واذا كانت صحيفة الطلب العارض باطلة فان الحكم الصادر فيه هو وحده الذى يكون قابلا للالغاء دون الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

وقد يكون الاجراء الباطل الذى بنى عليه الحكم اجراء افتتحت به الخصومة التى انتهت به ، أو اجراء يتعلق بسيرها أو اثباتها ، أو قد يكون هذا الاجراء هو حكم باطل أو حكم بنى على اجراء باطل .

واذا قضت المحكمة بصحة اجراء وكان ذات حكمها هذا باطلا — أو كان مبنيا على اجراء باطل — فان حكمها فى الدعوى يكون قابلا للالغاء ، فى الحالتين ، متى بنى على الاجراء الباطل (وهو الحكم الباطل أو الحكم المبنى

---

(١) نقض ٢ يونيه ١٩٣٢ المحاماة ١٣ ص ١٥٧ ونقض ٧ فبراير ١٩٣٥ المحاماة ١٥ ص ٢٤٣

على اجراء باطل[1] . فمثلا اذا تمسك الخصم ببطلان صحيفة الدعوى (فى حالة من الأحوال التى لا يزول فيها البطلان بحضوره) أو اذا تمسك ببطلان أى اجراء من اجراءاتها ، وقضت المحكمة فى الموضوع دون التعرض للدفع ولم تشر فى أسباب حكمها الى ما يؤيد القضاء الضمنى برفض الدفع بالبطلان ، فان حكمها الضمنى بصحة الاجراء يكون باطلا لأنه قد خلا من الأسباب التى تؤيده[2]، وهذا يستتبع بطلان الحكم فى الموضوع لأنه قد بنى عليه .

واذا لم يتمسك خصم ببطلان اجراء قبل صدور حكم فى الدعوى بنى عليه ، وكان البطلان من النظام العام ، فان المحكمة تكون قد بنت حكمها على اجراء باطل ، لأن هذا البطلان لا يزول بنزول الخصم عنه أو بعدم التمسك به ، ولأن المحكمة عليها أن تقضى به من تلقاء نفسها ، واذن يكون حكمها قابلا للطعن لبنائه على اجراء باطل .

واذا قضت المحكمة ببطلان اجراء معين ، ومع ذلك بنت حكمها فى الدعوى عليه ، فان هذا الحكم يعد قد صدر بناء على اجراء باطل[3] .

٥ — أن يكون الطاعن هو ذات الخصم الذى مسه الاجراء الباطل :

واضح أن الطاعن يتعين أن يكون هو ذات الخصم الذى مسه البطلان ، ذلك لأن علة الطعن هى فى الواقع تمكينه من التمسك ببطلان الاجراء حتى يهدر جميع الاحكام التى بنيت عليه . فمثلا اذا توفى المدعى عليه أثناء نظر الدعوى ، ومع ذلك استمر خصمه يوالى اجراءاتها فى غفلة من الورثة فان لهؤلاء وحدهم التمسك بالغاء الحكم الصادر عليهم لبنائه على اجراءات باطلة ، ولا يملك المدعى الذى لم يقم به سبب الانقطاع — فى المثال المتقدم — أن يتحدى بالبطلان المتقدم ليصل الى الغاء حكم صدر عليه .

---

(١) تنص المادة ١/٤٤٧ على أنه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساسا لها .

(٢) أو قضت المحكمة بصحة الاجراء وانما حكمها بصحته بنى على اجراء باطل — كما اذا أخلت عند اصداره بحقوق الخصوم أو الدفاع — فان حكمها فى الموضوع يعد مبنيا على اجراءات باطلة .

(٣) انظر رقم ٢٢

أما اذا كان بطلان الاجراء من النظام العام ، فانه يجوز لكل خصم فى الدعوى التمسك بالغاء الحكم الصادر مبنيا عليه ، ذلك لأن هذا البطلان مقرر لمصلحة الكافة .

والحكم المبنى على اجراء باطل يكون قابلا للطعن بالنقض اذا كان صادرا من محكمة الاستئناف (م ٤٢٥) معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٢ ، ويكون قابلا للاستئناف استثناء[١] ولو كان صادرا بصفة انتهائية[٢] من المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية (م ٣٩٦ معدلة بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٦)[٣] .

٦ — أن يتمسك الطاعن بالبطلان قبل تعرضه للموضوع اللهم الا اذا كان البطلان من النظام العام :

فاذا استأنف المحكوم عليه الحكم ، استثناء ، وعملا بالمادة ٣٩٦ ، وتعرض فى الصحيفة للموضوع دون أن يتمسك بالبطلان — الذى هو الشرط الأساسى للاستئناف المتقدم — فانه لا يقبل ، لأن شرط قبوله عملا بالمادة ٣٩٦ أن يكون الحكم باطلا أو مبنيا على اجراء باطل ، والمستأنف قد أسقط حقه فى التمسك بهذا البطلان — عملا بالمادة ٢٦ — اذ لم يتعرض له فى صحيفة الطعن وتعرض لموضوع الدعوى . ومن ثم بعد الحكم أو الاجراء صحيحا ، ومتى أعتبر كذلك فان الحكم يكون غير قابل للطعن ، اذ المفروض أنه قد صدر فى حدود النصاب الانتهائى للمحكمة .

---

(١) كتاب نظرية الدفوع — الطبعة الثانية رقم ٣٢٠ وما يليه .

(٢) سواء بسبب قيمة الدعوى أم بسبب نوعها ، وسواء بناء على نص عام فى قانون المرافعات أو نص خاص فيه أو فى أى قانون آخر ، اذ المفروض أن حكم المادة ٣٩٦ استثناء من الأصل العام ، ويعمل به كلما كان الاستئناف فى الأصل غير مقبول لسبب يتعلق بنوع القضية أو قيمتها ، اللهم الا اذا منع المشرع الطعن بلفظه كما هو الحال بالنسبة لقانون المساكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(٣) يراجع كتاب الدفوع — الطبعة الثانية — رقم ٣٢٠ ورقم ٣٢٠ م ورقم ٣٢٠ م (أ) فى تفسير المادة المتقدمة وفى تحديد مايقبل الاستئناف من الاحكام عملا بمقتضاها ، خاصة فيما يتعلق باحكام المحاكم الابتدائية الانتهائية .

٦٨ — اذا لم يتوافر شرط من الشروط المتقدمة كان الطعن لبطلان الحكم أو لبنائه على اجراء باطل غير مقبول ، وكان على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها :

القاعدة أن الطعن فى الحكم بسبب بطلانه أو بسبب قيامه على اجراء باطل لا يقبل اذا لم تتوافر الشروط المتقدمة ، سواء أكان هذا الطعن بطريق النقض أم بطريق محكمة الطعن مكلفة من تلقاء نفسها بالتحقق من توافر شروط الطعن باعتباره حالة استثنائيه وأن المشرع ما أجاز التظلم من الحكم بطريق طعن عادى أو غير عادى الا على سبيل الاستثناء [١] .

والجدير بالذكر أن المحكمة الاستئنافية لا يطرح عليها موضوع الاستئناف عملا بالمادة ٣٩٦ الا اذا استبانت أولا أن الحكم المستأنف باطل أو مبنى على اجراء باطل مهتدية بالضوابط المتقدمة .

خاتمة :

وبعد ، اذا كان تسبيب الأحكام يتطلب من القضاة جهدا كبيرا ، فضلا عما يستنفده من وقت ، واذا كان قد اتجه رأى يرمى الى تحررهم من تلك المهمة الشاقة اكتفاء بايراد وجهة النظر بايجاز دون حاجة الى سرد كل ما تعلق بواقع الدعوى ، فاننا مع هذا نؤكد أن مهمة تسبيب الأحكام يتعين أن تتم على وجهها الأكمل ، لأن هذا التسبيب هو مظهر قيام القاضى بعمله ، وبه وحده يسلم من مظنه التحكم والاستبداد ، ويرتفع عنه الشك والريب والشبهات ، فضلا عن أنه يمكن محكمة النقض من الاشراف على صحة تطبيق القانون وتقرير المبادئ القانونية الصحيحة وتثبيت القضاء بصددها . فيجب اذن أن تكون أسباب الحكم صورة لما اختلج فى نفس القاضى عند اصداره تفصح فى ذاتها عن سبب النطق به ، وذلك حتى يصدر الحكم ناطقا بعدالته وموافقته للقانون .

واذا كان قضاتنا قد أرهقهم الجهد لكثرة القضايا المطروحة عليهم ، فمن الواجب أن يكون العلاج هو العمل على زيادة عددهم ، ومن الخطر معالجة الأمر بتيسير جهدهم عند الحكم ، اذ أن هذا يمس فن القضاء ، ويمس العدالة فى الصميم ويهدرها .

---

(١) راجع دراسة تفصيلية لهذه القاعدة فى كتاب نظرية الأحكام رقم ٤٥٥